كتاب الاعلام بقواطع الاسلام للعلامة ابن حجر

كتاب الاعلام بقواطع الاسلام تاليف الامام
العالم العلامة خاتمة المحققين ومفتي بلد
الله الامين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل
مكة المشرفة اغدق الله
عليه من رضوانه
واسكنه فسيح
جنانه
امين

٢٩
١٤٤
٤٨٥٨٠
فقه عام

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه
محمد امام السقا على روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ اهل
عصره الشيخ ابراهيم السقا ينتفع به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر
وجعلا مقره تحت يد محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده تكون تحت يد
محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من بعدهما تكون تحت يد اولادهما الذكور
دون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم تكون مقره في كتبخانة
الازهر الشريف للانتفاع به كذلك ابد الآبدين ودهر الداهرين
وشرطا ان لا يعيرا الا لامين يحفظ الشيء من التغيير وقفا صحيحا لا يباع
ولا يرهن ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم الحرام
سنة الف وثلثمائة سبعة وثلاثين هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمدك اللهم اذ اطلعت لعلم الفتوى في سما التحقيق شموسا
وبدورا وجعلت علما الشريعة الغرا ارفع الناس في الدارين
مكانة وحبورا وسرورا واخترتهم لحفظ فرايض الاسلام وسننه
واقمتهم نجوما يهتدي بها في ظلم الجهالات الى منهجك القويم وسننه
ونشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة يلوح على محياها
ايات الاخلاص وينجو امد خرها من اهوال قبايح الفتن من عليك
حتى لا مناص ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ونبيك افضل من اوتي
فيك فصيح واجل من ابتليته فرضي وشكر وارسلته لخير امة اخرجت
للناس فهديت به كل حاير وارديت به كل جاير ومحوت به ظلم
البدع والكفر لاسيما من بلدك الحرام وقصمت ببراهين دينه الطغاة
العظام وامرته بان يوصي بتشارمن بعده من الايمة الاعلام حتى يردوا
بها على من عاندهم في واقعة من وقايع الاحكام صلى الله وسلم
عليه وعلى اله واصحابه الذين نصروا الحق واشادوا فخره ودمغوا
الباطل واهله الكفرين وامانوا ذكره صلاة وسلاما دايمين ما قام
بنصرة دينه القويم بعض وارثيه ويذل نفسه في اسه رجاليما
اعده لوارثيه وعارفيه **اما بعد** فهذا تاليف جامع ومجموع ان
شا الله نافع دعاني اليه وقوع غلط فاحش في مسيلة افتيت
بها فاحببت بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة الى جميع ذلك
سيما

سيما وقد تنوعت هذه المسالك حتى صار الغلط في الواضحات
فضلا عن المشكلات اقرب الى المنسوبين الى العلم من حبل الوريد
ولسان حالهم يعلن انه ليس لهم عنها من محيد لما جبلوا عليه من مخالفة
سنن الماضين والخلد الى ارض الشهوات والطمع فيما بايدي الناس
من الظلمة والمتمردين نسال الله تعالى ان يعافينا من ذلك وان
ينجينا من ظلم هذه المهالك وان يوفقنا الى ما كان عليه ايمتنا من
صالح العمل ومجانبة الزلل انه اكرم مسيول وارجى مامول هذا وقد
لوحت لك بالقضية الحاملة على هذا التاليف وبيانها اني لما كنت
بمكة في مجاورتي الثالثة سنة اثنين واربعين وتسعماية رفعت
الي فتوى صورتها ما قولكم فيمن تزوج بالغة ثم اشهد عليها
انه اقبضها حال الصداق فهل يصح هذا الاشهاد وهل للوصي
مطالبته بالمهر والدعوى به عليه وهل له ولو حاكما ان يقول
له يا كلب يا عديم الدين ام لا افتونا ما يلزمه في ذلك فاجبت بامور
ان بلغت مصلحة لدينها ومالها صح قبضها والاشهاد عليها ولم
يكن للوصي مطالبته ولا الدعوى عليه وقوله له ما ذكر محرم
التحريم الشديد بل ربما يكون قوله له يا عديم الدين كفرا فيعزر
التعزير الشديد اللايق به والزاجر له ولامثاله والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب وكتبه فلان ثم دفعتها الى صاحبها فوقعت في ايدي
جماعة اصدقا للصادر منه ذلك فقصدوا التقرب اليه بالكذب

على الله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فاعترضوا
ما كتبته وشنعوا به عند العوام وموهوا عليهم حتى قال لبعض
مجازفيهم لعوام هذا الافتا به كفر وعلله بانه يقتضي ان قايل
هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر ثم
اعترضوه بامور اخر منها كيف يفرع التعزير على الحكم بانه كفر
ومنها كيف يكتب المفتي التعزير الشديد والتعزير راجع الى راي
الحاكم في الشدة والضعف ومنها ان من صدر منه ذلك مثله لا يفتى
عليه ومنها ان الجواب غير مطابق للسوال هذا ما نقل لي وسمعته
من اعتراضاتهم وهي لدلالتها على غباوة قايلها غنية عن
التعرض لها بردها وابطالها لكني احببت في هذا التاليف تحرير
الالفاظ المكفرة التي ذكرها اصحابنا وغيرهم فان هذا الباب
منتشر جدا وقد اضطربت فيه افكار الايمة وعباراتهم وزلت
فيه اقدام كثيرين ولخطر امره وحكمه كان حقيقا بالافراد بالتاليف
ولم ار احدا عرج على ذلك فقصدت تسهيل جمعه وبيان ما وقع
للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضممت الى ذلك فوايد
عثر عليها فكري الفاتر واستنتجها نظري القاصر اسال الله ان
يجعلني ممن هداه وهدى به وان يصيرني ممن اوصل الخير لهذه
الامة بنبيه انه جواد كريم روف رحيم غافر الزلات وراحم العثرات
فعليه التكلان ومنه التاييد والامتنان واليه المفزع في المهمات

ومن

ومن فيض فضله نعترف اسباب السداد والعصمة في الملمات ولنتكلم
اولا في الحكم الذي ابديناه في باعديم الدين مقدمين عليه الكلام
على من قال لمسلم يا كافر فانه الاصل الذي اخذت منه ما اشرنا اليه
في الجواب من التفصيل ثم نعقبه برد ما ذكروه من الشبه ثم بتحرير
بقية الالفاظ التي تقع بين الناس مما اتفق على انه كفر او اختلف
فيه فنقول عبارة الرافعي في العزيز نقلا عن التتمة وانه اذا قال
لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وقد صح انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
والذي رماه به مسلم فيكون هو كافرا انتهى وتبعه النووي
في الروضة وعبارته قال المتولي ولو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل
كفر لانه سمى الاسلام كفرا انتهى واعتمد ذلك المتاخرون كابن
الرفعة والقمولي والنشائي والاسنوي والاذرعي وابي زرعة
وصاحب الانوار وشارح الانوار بل كثير منهم كالنشائي والقمولي
وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير عزو ولم ينفرد المتولي بذلك
بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جمع من اكابر الاصحاب منهم الاستاذ
ابو اسحاق الاسفراييني والحليمي والشيخ نصر المقدسي وكذا الغزالي
وابن دقيق العيد بل قضية كلام هولاء انه لا فرق بين ان يوول اولا
كما سيتضح لك من كلامهم الذي اذكره عنهم **فان قلت** قد خالف
ذلك النووي نفسه في الاذكار فقال يحرم تحريما غليظا **قلت**

لا يخالفه فان اطلاق التحريم في لفظ لا يقتضي انه لا يكون كفرا في
بعض حالاته فعبارة الاذكار لا تنافي عبارة الروضة وغيرها على
ان الكفر يحرم تحريما غليظا فتكون عبارة الاذكار شاملة للكفر ايضا
ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ قصد الشمول للحالة التي يكون فيها
كفرا وغيرها واذا تاملت هذا التقرير ظهر لك حسن ما فعلته في
الجواب المذكور من قولي فيعزر الخ حيث فرعت على التحريم
ولم افرع على الكفر لان التحريم هو الامر المحقق واما الكفر فقد يوجد
عند عدم التاويل وقد لا يوجد ولم نعلم ان قايل ذلك لم يؤول
فتعين التفريع على الامر المحقق وطرح الامر المشكوك فيه وبهذا
اندفع الاعتراض السابق وهو كيف يفرع التعزير على الحكم بالكفر
وسياتي لذلك مزيد **فان قلت** يويد ما في الاذكار قول
ابن المنذر في الاشراف في باب القذف واجمع كل من احفظ عنه
من اهل العلم على ان الرجل اذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي
يا نصراني ان عليه التعزير ولا حد عليه ثم قال ويشبه ذلك
مذهب الامام الشافعي **قلت** قد علمت مما تقرر في عبارة الاذكار
ان عبارته كهذه العبارة مطلقة وعبارة الشيخين وغيرهما
السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق لا ينافي المفصل ثم رايت
الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر
وقياس ما تقدم اي عن المتولي انه اذا قال له بلا تاويل انه يكفر

لانه

لانه جعل الاسلام يهودية او نصرانية فتامله انتهى فجعله مطلقا
وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلا وحمل هذا الاطلاق على
ذلك التفصيل اخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة **فان قلت**
عبارة النووي رضي الله عنه في شرح مسلم قد تنافي ما تقرر وحاصلها
ان هذا الحديث مما عده العلما من المشكلات من حيث ان ظاهره غير
مراد فان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا
وكذا قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ثم حكى
في تاويل الحديث وجوها احدها انه محمول على المستحل ومعنى
باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حار عليه في رواية اي رجعت عليه كلمة
الكفر فبا وحار ورجع بمعنى الثاني رجعت عليه نقيصته لاخيه
ومعصية تكفيره له الثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمومنين
وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان المذهب
الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون
كساير اهل البدع الرابع معناه انه يؤول الى الكفر فان المعاصي كما قالوا
بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير الى
الكفر ويويده رواية ابي عوانة في مستخرجه على مسلم فان كان
كما قال والا فقد با بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب
الكفر على احدهما الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع
حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المومن كافرا فكانه كفر نفسه

اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان
دين الاسلام انتهى ومنازعة السبكي في بعضه في فتاويه هـ
مبنية على راي انتحله مذهبا واعترف بانه خارج عن قواعد الامام
الشافعي وهو ان من كفر احدا من العشرة المشهود لهم بالجنة كفر وان
كان موولا وقد بسطت الكلام على ذلك في كتابي الصواعق المحرقة
في الرد على الروافض وغيرهم **قلت** لا تنافي عبارته المذكورة
بما مر لان قوله من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هو من التاويل
الذي مر عن المتولي انه اذا سلكه لا يكفر نعم في الوجه الاول تقييد
لما قاله المتولي بالمستحل كذا قيل واقول ان اريد انه تقييد للمفهوم
فظاهر او للمنطوق فليس كذلك وبيانه انه اذا قال يا كافر مع علمه بكفر
النعمة او نحوه كان مع ذلك حراما اجماعا اخذا مما مر عن ابن المنذر فاذا
اعتقد حله حينئذ انبنى القول بكفره على الخلاف الاتي في مستحل
الحرام المجمع عليه فان قلنا باشتراط ان يكون معلوما من الدين بالضرورة
احتمل ان نقول بالكفر هنا وندعي ان حرمة ذلك معلومة من الدين
بالضرورة لان احد الا يجهل تحريم ايذا المسلم سيما بهذا اللفظ
القبيح وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وان
ذكر هذا اللفظ من غير تاويل فان قصد مع ذلك ان دينه الذي
هو متلبس به وهو الاسلام كفر فلا نزاع بين احد في انه يكفر
بذلك وان اطلق فلم يوول ولا قصد ذلك اتجه ما افاده كلام شرح
مسلم

مسلم من انه ان استحل ذلك كفر والا فلا واذا تاملت هذا التقرير
علمت ان كلام شرح مسلم لا ينافي كلام الشيخين عن المتولي الا من
حيث ان قضية كلامهما التكفير مطلقا في حال الاطلاق وهو وان
كان له وجه لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره اوجه هذا ما يتعلق
بالوجه الاول من الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم واما الوجه الثاني
فهو لا ينافي ما مر عن المتولي لان رجوع نقيصته اليه صادق بالكفر
في بعض الحالات واما الثالث فاعترضه الزركشي بان ما حكاه عن
الاكثرين من عدم تكفير الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما سنذكره
في كتاب الشهادات وينبغي حمل كلامه على ما اذا لم يصدر منهم سبب
مكفر كما اذا لم يحصل الا مجرد الخروج والقتال ونحوه اما مع تكفيرهم
لمن تحقق ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا انتهى واقول
الخوارج لم يكفروا غيرهم الا بتاويل ولم يسموا الاسلام كفرا وحينئذ
فالمعتمد ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم ثم ان انكروا
صحبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه او كفروا الصحابة او ضللوا الامة
فسيأتي مع ما شاكله واما الرابع والخامس فلا ينافيان ما مر ايضا
نظير ما سبق من انهما محمولان على من اول **ووقع** في الحديث
روايات لا باس بالاشارة اليها فقد روى مسلم اذا كفر الرجل اخاه
فقد باء بها احدهما وفي رواية له ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفي رواية له ايضا ليس من

رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن دعى رجلا بالكفر او قال
عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومر في رواية ابي عوانة فان
كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد
وجب الكفر على احدهما ومعنى كفر الرجل اخاه نسبته اياه الى الكفر
بصيغة الخبر كانت كافر او بصيغة النداء كيا كافر او باعتقاده
ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المومنين بالذنوب وليس من ذلك
تكفير جماعة من اهل السنة اهل الاهواء لما قام عندهم من الدليل
على ذلك ومعنى باء بها احدهما اي رجع بكلمة الكفر كما مر والجزم بانه
لابد ان يبوء بها احدهما بينه قوله في الرواية الاخرى ان كان كما قال
والا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية في قوة قضية
منفصلة اقيم البرهان على صدقها بخلاف الاولى اذ معناها كل
مكفر اخاه فاحدهما اما القايل بكفر القايل او المقول له وبرهن على صدق
ذلك في الرواية الثانية لانه ان كان كما قال والا كفر القايل اي
بالمعنى السابق بيانه وقوله او قال عدو الله نص كما قاله بعض
الشارحين في ان نسبة الرجل غيره الى عداوة الله تعالى تكفير
له وكذا نسبة نفسه الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان
عدوا لله وملايكته الاية وسياتي في اخر الكتاب ما لو قال انه عدو
للنبي صلى الله عليه وسلم ويراد معنى حار رجع والاستثنا
قبل معنوي اي لا يدعوه احد الا حار عليه لان القصد الاثبات

ولولم

ولو لم يقدر النفي لم يثبت ذلك ويحتمل عطفه على ليس من رجل
فيكون جاريا على اللفظ وقد فسر الحليمي في المنهاج الحديث
بما يوافق كلام المتولي فقال انه اراد به ان الدين الذي يعتقده كفر
كفر هو دون دين اخيه ان كان اخوه مسلما حقيقيا وان كان يبطن
الكفر ولا يظهره فذاك غير مراد بالحديث اذ لا يبوء واحد منهما
بالكفر وحينئذ يعزر القايل انتهى فتامله تجده صريحا فيما مر
عن المتولي وان التعزير انما يجب عند كون المقول له ذلك كافرا
باطنا **فان قلت** كيف يكون كافرا باطنا ويبقى **قلت**
يمكن بقاؤه لاستتابة ان قلنا ان المرتد يمهل ثلاثة ايام او لازالة
شبهة او تغلب او غير ذلك **فان قلت** قضيته ان من قال
لمرتد يا كافر يعزر **قلت** قد يلتزم ذلك لانه ايذا وقد ابداه وانما
يجوز للامام بالقتل له ان لم يتب ويمكن الفرق بان المرتد لم يظهر الاسلام
فلم يكن له احترام اصلا بخلاف من اظهر الاسلام وان كان كافرا باطنا
ومع ذلك فالموافق للقواعد انه حيث ثبت كفره باطنا كان حكمه
حكم المرتد ولا تعزير على من قال له يا كافر وفسر الغزالي الحديث
بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث قال معناه انه يكفره وهو يعلم
انه مسلم اي فيكفر بدليل قوله فان ظن انه كافر ببدعة او غيرها
كان مخطيا لا كافرا انتهى وقد يوخذ من كلامه حمل كلام الحليمي السابق
على غير ما مر بان يقال معنى قوله ان كان اخوه مسلما حقيقيا اي

في اعتقاده وقوله وان كان اخوه مسلما حقيقة يبطن الكفر ولا يظهره
اي في اعتقاده وحينئذ فانضح قوله وحينئذ بعزي القايل وهذا
التاويل متعين لا ينبغي العدول عنه وقد فسر ابن رشد من
اكابر ايمة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث حمل
الحديث علي ان من قال ذلك كفر حقيقة لكن فيمن كفر اخاه
حقيقة لانه ان كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القايل
لانه اعتقد ما عليه المومن من الايمان كفرا واعتقاد الايمان
كفرا كفر قال تعالي ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال غيره
من ايمتهم لا يبعد حمل الحديث علي ظاهره من تكفير القايل علي
القول بان الدعي علي غيره بالكفر كفر واعترضه بعضهم بان
الداعي انما كفر علي القول بذلك من جهة انه لما دعي بالكفر كانه
رضيه والرضا بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر كلام الحليمي والغزالي
الذي ذكرته عنهما ان القايل حيث اعتقد ان المقول له مسلم كفر
مطلقا وان اول لكن ما مر عن المتولي اوجه وقال ابن دقيق العيد
في قوله عليه الصلاة والسلام ومن دعي رجلا بالكفر وليس كذلك
الا حار عليه اي رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين
وليس هو كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلما اختلفوا
في العقايد وحكموا بكفر بعضهم بعضا وخرقوا حجاب الهيبة في ذلك
جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق لهم ثم نقل عن الاستاذ ابي
اسحاق

اسحاق الاسفرايني من اكابر اصحابنا انه قال لا اكفر الا من كفرني
قال وربما خفي هذا القول علي بعض الناس وحمله علي غير
محمله الصحيح والذي ينبغي ان يحمل عليه انه لمح هذا الحديث الذي
يقتضي ان من دعي رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا
قوله عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
وكان هذا المتكلم اي الاستاذ ابو اسحاق يقول الحديث دل علي
انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما المكفر او المكفر فاذا كفرني
بعض الناس فالكفر واقع باحدنا وانا قاطع باني لست بكافر فالكفر
راجع اليه انتهي فتامله تجده صريحا فيما مر من المتولي وفي ان ابن
العيد دقيق موافق علي ذلك وفي انه لا فرق بين التاويل وعدمه وكلام
الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه في كتاب الصلاة صريح في ذلك
فانه لم يقيد التكفير الا بما اذا كان المقول له ذلك ظاهر العدالة
لكن الاوجه ما مر عن المتولي من التفصيل وفي كافي الخوارزمي
لو قال لست من امة محمد او لا اعرف الله ورسوله او انا كافر او
بري من الاسلام كفر انتهي والحكم فيه ظاهر الا ان يزعم انه اراد انه
ليس منهم قطعا بل ظنا او انه لا يعرف الله ورسوله علي طريقة اهل
الاصول او نحو ذلك فيما يظهر وللفقيه تلميذ ابن المقري اعتراض
علي الروضة احببت ذكره مع التنبيه علي رده وعبارته قال في
الروضة قال المتولي لو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمي

الاسلام كفرا ذكر القهولي مثله ولم يعلله ولم يعزه الي احد قال فان
اراد كفر النعمة والاحسان فلا انتهي ولا نسلم قول الروضة لانه
سمي الاسلام كفرا فان هذا المعني لايفهم من لفظه ولا هو مراده
انما مراده ومعني لفظه انك لست علي دين الاسلام الذي هو
حق وانما انت كافر بدينك غير الاسلام وانا علي دين الاسلام هذا
مراده بلا شك لانه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام فنفي
عنه كونه علي دين الاسلام فلا نكفره بهذا القول وانما يعزر بهذا
السبب الفاحش بما يليق به ويلزم علي ما قاله ان من قال لعابد
بالفاسق كفر لانه سمي العبادة فسقا ولا احسب احدا يقوله وانما
يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لان عبادتك
فسق وايضا فكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق هذه الكلمة المحتملة
للكفر وغيره واحتمال غيره اكثر واظهر وانما يصح المعني الذي ذكره
لو قال يهودي او نصراني لمسلم يا كافر فهذا بلا شك لا يريد الا ان
دينك وهو دين الاسلام كفر واما المسلم فلا يريد هذا اصلا انتهي
كلام القونوي ولك رده بانه مبني علي ما زعمه من ان معني لفظه ما ذكره
وليس معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا المعني صادق
بان ما اتصفت به من الاسلام يسمي كفرا وبانك لم تتصف بالاسلام
من اصله وهو الذي زعمه ولا اثر لكون هذا الثاني هو الذي يغلب
قصده بهذه الكلمة لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة الاسلام منه

وعدم

وعدم تاويله قرينة ظاهرة علي تسمية الاسلام كفرا فعلمنا بما دلت
عليه لفظه صريحا بواسطة القرينة المذكورة والغينا النظر
الي ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لان هذا لا تعويل عليه
في هذا الباب وقلنا له انت حيث اطلقت هذا اللفظ ولم تؤول
كنت كافرا لتضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم
تقصد ذلك لانا انما نحكم بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه
انما تنيط به الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعمه ان
هذا المعني لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعني لفظه الخ بل
ذكره المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بان حكمنا انما هو باعتبار
الظاهر فلا نبحث عن المراد ولا ندير عليه حكما ظاهرا واندفع حصره
بقوله انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام واما ما زعمه من
اللزوم المذكور فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لان العبادة لا تنافي
الفسق لامكان اجتماعهما في آن واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق
وان كان اعبد الناس بخلاف الكفر والاسلام فانه لا يمكن اجتماعهما
من شخص واحد في حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق
تسمية العبادة فسقا بخلاف القول لمسلم يا كافر فانه ظاهر في
الوصف بالكفر ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم تسمية الاسلام
كفرا ومما يتعجب منه يرد بان اللفظ اذا كان محتملا لمعان فان كان في
بعضها اظهر حمل عليه وكذا ان استوت ووجد لاحدها مرجح وهو هنا

تمام من وصفه بالكفر مع علمه بما هو عليه من الاسلام فقوله واحتمال
غيره اكثر ظاهر وقوله والظهر لبس في محله كما تقرر وقوله وانما يصح
المعنى الذي ذكره الخ يرد بما علمت مما هو غني عن الاعادة وقوله واما
المسلم فلا يريد هذا اصلا ليس في محله ايضا لان الارادة وعدمها
لا تشغل لنا بها فاذا تقرر لك حكم يا كافر بما لم تجده في كتاب وعلمت
ان ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولي هو الحق الذي لا محيد عنه
وان كلام جمع من الاصحاب مصرح في كفر قايله مطلقا وان ما مر من
عبارة الاذكار وشرح مسلم وغيرهما للمخالفة ظهر لك ان ما افتيت
به في يا عديم الدين حق ظاهر لا يسع احد انكاره وان من انكره
فقد انكر على هولا الايمة الذين هم اباونا في الدين لكن المعترضون
علي لا يحترمون احدا من المتاخرين ولا من المتقدمين فلي بهم
اسوة ولله الحمد على ذلك فمن قال لاخر يا عديم الدين نقول له
ما الذي اردت بذلك فان قال اردت ان ما هو عليه من الدين
لا يسمى دينا قلنا له قد كفرت فان لم تسلم والا ضربنا عنقك وان
قال اردت انه لا دين له في المعاملات ونحوها قلنا له لا كفر عليك
لكن عليك التعزير الشديد اللايق بك وان قال لا نية لي قلنا له
فهل تعتقد انه يحل لك ان تقول له ذلك فان قال نعم قلنا له كفرت
ان كان ذلك مما لا يخفى عليك بنا على ما مر وان قال لا استحل ذلك
او كان مما يخفى عليه ذلك قلنا عليك التعزير لانك ارتكبت معصية

لبست كفرا فالى هذا التفصيل كله المستفاد مما قررته في يا كافر
اشرت بقولي في الجواب السابق بل ربما يكون قوله يا عديم الدين
كفرا واذا تمهدت حقيقة قولي وما اجبت به فلنرجع الى رد
كلام المعترضين وهو لركاكته وكونه بالهذيان اشبه غني عن الرد
لكن في ضمن رده فوايد فاما قول من قال هذا الافتا كفر لاقتضايه
ان قايل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد
كفر فيرد عليه بامور منها ان دعواه اقتضا قولي ربما الى اخره الكفر
مطلقا مجازفة وجهل بمدلولات الالفاظ فان مدلول ربما انه له
حالة يكون فيها كفرا وحالة لا يكون فيها كفرا وهذا جلي واضح فلا
نطيل فيه لان الكلام فيه لا يليق بهذا المصنف المبني على غاية
من الاتقان والتحرير ومنها ان احتجاجه بما ذكر مكفر له صريحا فانه
كفر مسلما من غير تاويل لان المفتي اذا افتى بحكم فلا يخلو اما ان
يكون حقا او خطا فان كان حقا فلا كلام في تكفير مكفره وان كان خطا
فكذلك وان تعمد الخطا لانه لم يتعمد تكفير احد بعينه اذ المفتي لا يفتي
على احد معين والعجب من جزافه كيف يكفر غيره ويستدل بما ٢
يكفر به نفسه فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة الخفية
ولم تفصل في الجواب كما فصلت هنا ولا اطلقت القول بالحرمة
كما مر في الاذكار قلت ايثارا للاختصار وحذرا من الوقوع
في ورطة الاطلاق فان النووي قال في اداب المفتي من الروضة

وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ بالاتفاق وليس
له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في
الرقعة تعرض له انتهى وليس الإطلاق في المصنفات كالإطلاق
في الفتاوى فإن الناظر في المصنفات لا يقتصر على مصنف
واحد وإلا كان مقصرا بخلاف المستفتي فإنه لا أهلية له في النظر
في المصنفات حتى يعلم حكم واقعته وإنما الواجب عليه رفعها
للمفتي فمن أفتاه وأطلق له في محل التفصيل لجاه إلى الوقوع
في الخطأ فكان المفتي مخطئا اتفاقا وأيضا فالمصنفات تكثر مسائلها
فلو كلف المصنفون إلى استيعاب سائر التفاصيل في كل مسألة
لشق عليهم بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر أصول
المسائل والإطلاق في بعض الأبواب اتكالا على فهم التفصيل
من محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم وأيضا فإنما لم
أفصل في الجواب تفصيلا واضحا قصد الستر المعنى المكفر عن العامة
حتى لا يتطرق إليه أفهامهم فإن غالب فطرتهم سليمة ولا يقصدون
بقولهم لبعضهم يا كافر أو يا عديم الدين إلا كفر النعمة أو يا من فعله كفعل
الكافر أو نحو ذلك مما لا يقتضي الكفر فأبرزت لهم أن هذا اللفظ
قد يكون كفرا ليحذروه ويبعدوا عنه ولم أبين لهم الوجه المكفر سترا
له عليهم لئلا يسمعه أحدهم فيكون سببا له في أنه ربما يقصده فكان
ما فعلته من الإشارة إلى التفصيل برمتها ومن ترهيبهم بأن ذلك
كفر

كفر أبلغ وأولى والله سبحانه وتعالى يوفق من شاء لما شاء وأما الاعتراض
على التفريع بالفاء بأمر ونسبه الجهل بالأحكام وبعد لولات الألفاظ
أيضا لأن الحكم المحقق هو الحرمة وأما التكفير فأمر آخر يشترط له
تأمر فكيف يعدل عن الأمر المحقق وهو الحرمة ولا يفرع عليه ويفرع
على الأمر الذي لم يعلم وجوده لأنا طنه بقصد المتكلم ولم يطلع عليه
بل وبينه ووقوع المعنى المكفر من أحد من المسلمين كما مر وذكر
الفقهاء له إنما هو خشية من وقوعه وإن كان وقوعه في غاية
الندور فعلم أن التفريع على الحرمة هو الصواب الذي لا مرية
فيه وأما الاعتراض بأن المفتي كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير
راجع إلى رأي الحاكم في الشدة والضعف فجوابه وإن كان لا يستحق
جوابا لولا ما في جوابه من الفوائد التي لا تخفى على ذي لب أن
الحكام والقضاة أسرى المفتيين لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم
بظواهر الأحكام فضلا عن دقائقها وقد قال الأذرعي عن قضاة
زمنه ولا يغتر بقضاة زماننا فإنهم كقريبي عهد بالإسلام هذا في
قضاة زمانه فما بالك بغيرهم وقد أشار إلى ذلك الفارقي أيضا في
قضاة زمنه مع تقدمه على زمن الأذرعي بكثير ولما أن كانت غالب
قضاة زماننا بلغوا إلى ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتابا في قبائحهم
وصدرته بأربعين حديثا فيه مزيد الذم والتشديد والوعيد على أكثر
القضاة وسميته جمر الغضا لمن تولى القضا ولئن سلمنا أن القضاة

فيهم المغتبون فللمفتي ان يكتب ان التعزير مشديد او غير شديد ولا
مانع من ذلك عند من له ادنى بصيرة على ان لاصحابنا وجها ان القاضي
ليس له ان يفتي في الاحكام فعليه صار المفتي من القضاة كغيره
والاستدلال للاعتراض المذكور بان التعزير راجع الى امر الحاكم
في الشدة والضعف ناشئ عن الجهل بكلام الفقها وقواعدهم
لانه ليس راجعًا اليه في الشدة والضعف بل يجب عليه ان يفعل
بالمعزر ما يناسب معصيته في التغليظ والتخفيف وانما الراجع اليه
تعيين نوع من الانواع التي يحصل بها ذلك فتامله وتامل هذا
الايهام الذي اوقع المعترضين في الاعتراض بذلك على ان
للمفتي ان يغلظ في الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة ففي
المجموع والروضة واصلها للمفتي ان يشدد في الجواب بلفظ متاول
عنده زجرًا وتهديدا في مواضع الحاجة زاد في الروضة قلت المراد
ما ذكره الصيمري وغيره قالوا اذا راى المفتي المصلحة ان يقول
للعامي ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تاويل جاز زجرا
كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن توبة
القاتل فقال لا توبة له وساله اخر فقال له توبة ثم قال اما الاول
فرايت في عينيه ارادة القتل فمنعته واما الثاني فجا مستكينا
قد قتل فلم اقنطه قاله الصيمري وكذا ان ساله فقال ان قتلت
عبدي هل علي قصاص فواسع ان يقول ان قتلته قتلناك فعن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عبده قتلناه ولان القتل
له معنيان وهذا كله اذا لم يترتب على الملافقة مفسدة والله اعلم
انتهى كلام الروضة وهو حري ان يتامله المعترضون ويفهموه فانهم
بمكان سحيق عنه وعن غيره من كلام الايمة والا لما صدرت منهم هذه
الخرافات واما الاعتراض بان القاضي لا يفتي عليه فقد مر ما يتكفل
برده بل لا يصدر ذلك الا ممن ترك الشريعة الغرا ورا ظهره نسيا
منسيا لان القاضي اما ان يكون محقا فالافتا بيده وبينه واما
ان يكون مبطلا فهو ليس بقاض فان فرض انه قاض ضرورة وجب
رفعه الى مستنيبه ليقيم عليه الاحكام الشرعية فان فرض انه لا يفعل
فوض الامر الى الله تعالى حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين على ان
القاضي في صورة السوال خصم مدع على اخر ما يتعلق بالوصاية
التي ذكرانها فوضت اليه فليس متحاكما اليه حتى يكون له ادنى
شبهة في نوع من الشتم والسب وانما الحامل له على ذلك استطالته
على اعراض المسلمين وشتمهم بالالفاظ القبيحة التي لا تصدر
من ادنى العوام واما الاعتراض بان الجواب ليس مطابقا للسوال
فكلام مهمل لا معنى له يوجه حتى نتكلم عليه ومزيد المقت والغضب
من الله سبحانه وتعالى يلجي الشخص الى ان يقول ما لا يعقله
ولا يفهمه نعوذ بالله من ذلك ونساله العفو عما اقترفنا من الزلات
والجهالات انه جواد كريم روف رحيم وا ذ قد انهينا الكلام على

هذه القضية فلننتقل الى الكلام على بقية الالفاظ والافعال التي
توقع في كفر عندنا او عند غيرنا اعتناء بهذا الباب لخطره وفي
الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما مر كالمقدمة له والسبب
الباعث عليه **فنقول** هذا باب واسع واكثر من اعتنى به الحنفية
ثم اصحابنا كما ستعلمه فمن ذلك العزم على الكفر في زمن بعيد
او قريب او تعليقه باللسان او القلب على شي ولو محالا عقليا
فيما يظهر فيكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة
وجزم به البغوي وغيره كالحليمي وصححه الروياني وقول الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الام كل ما لم يحرك به لسانه هو حديث
النفس الموضوع عن بني ادم لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه
لانه محمول على الخاطر الذي لا يستقر كما حمل الاية الحديث عليه
وقول ابي نصر القشيري عندنا لا يتصور العزم على الكفر الذي هو
الجهل بالله اذ لا يصح من العالم بالله ان يعزم على الجهل به يجاب عنه
بان المراد بالكفر في هذا الباب ما اشعر بالجهل وان كان قلب من
صدر منه شي مما ذكر وما ياتي ممتليا ايمانا الا ترى ان الاستهزا والهزل
كغيرهما وكذلك الفعل الاتي فان اراد ابو نصر انه وان عزم لا يكون
كافرا فغير مسلم له ذلك بل لا وجه لكلامه حينئذ وان اراد حقيقة
الكفر الذي هو الجهل لا يجامع حقيقة العلم فسلم لكن لا مدخل لذلك
فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم الفسوق على مواقعة كبيرة فانه لا يفسق

بان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على
العدالة فانها ليست شرطا فيها وكان وجه ذلك ان الايمان التصديق
وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكباير مع عدم غلبة المعاصي
والنية لا تنافي ذلك وهذا ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوي
لو قال الكافر امنت بالله ان شا الله لم يكن ايمانا لان الايمان لا يتعلق
بالشرط ولو قال المسلم كفرت ان شا الله كفر في الحال انتهى ونقل
الامام عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم انه اضمر تورية
كفر ظاهرا وباطنا واقرهم على ذلك فتامله ينفعك في كثير من
المسايل وكان معنى قصده التورية انه اعتقد مدلول ذلك اللفظ
وقصد ان يوري على السامع والا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر ولو
حصل له وسوسة فتردد في الايمان او الصانع او تعرض بقلبه لنقص
او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن
عليه شي ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه
ولو كان من نفسه لما كرهه ذكره ابن عبد السلام وغيره **ومن
ذلك** اعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهر بقول او فعل **ومنها**
كل قول او فعل صدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم
او للشمس سوا كان في دار الحرب ام دار الاسلام بشرط ان لا تقوم
قرينة على عدم استهزايه او عذره وما في الحلية عن القاضي عن
النص ان المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف وواضح

ان الكلام في المختار واستشكل العز ابن عبد السلام الفرق بين السجود
للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر
والسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك قد يقصد
بالسجود للصنم كما قال تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
ولا يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك في حق العلما والابا دون الاصنام
وقال القرافي في قواعده كان الشيخ يستشكل هذا المقام
ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال الزركشي وغيره ولم يجيبوا
عنه ويمكن ان يجاب عنه بان الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل
ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله تعالى وخروا له سجدا
بنا على ان المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة كما مشى
عليه جمع واجابوا بانه كان شرعا لمن قبلنا ومشى اخرون على
ان المراد به الانحنا وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في
زمن من الازمان وشريعة من الشرايع فكان شبهة دارية لكفر
فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم او الشمس فانه لم يرد هو ولا
ما يشابهه في التعظيم في شريعة من الشرايع فلم يكن لفاعل ذلك
شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرا ولا نظر لقصد التقرب
فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه فاندفع
الاشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى وفي المواقف وشرحها من
صدق ما جا به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس

كان

كان غير مومن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس
بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم
السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد
لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمين
بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان اجري عليه حكم
الكافر في الظاهر انتهى ثم ما اقتضاه كلامه اعني الشيخ عز الدين
من ان العلما كالوالد في ذلك يدل عليه ما في الروضة اخر سجود التلاوة
وعبارته وسوا في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة
وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الظالمين
من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال
سوا كان الى القبلة او لغيرها وسوا قصد السجود لله تعالى او
غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من
ذلك انتهى فافهم انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق
او التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه او الملوك وكذا
يقال في الوالد **فان قلت** ما ذكرته من الجواب عن الاشكال في
الوالد لا ياتي في العلما لانه لم ينقل صورة السجود لهم **قلت**
بل ياتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم
السجود كما في قوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم فسجدوا
وادم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى ساير المرسلين

كان بالنسبة للملايكة عليهم السلام هو العالم الاكبر فثبت لجنس العلما
السجود فكان شبهة وان كان المراد في الاية بالسجود الانحنا عند
جماعة وان ادم لم يكن هو المسجود له وانما كان قبلة لسجودهم كما ان
الكعبة قبلة لصلاتنا **ومن المكفرات** ايضا السحر الذي فيه
عبادة الشمس ونحوها فان خلي عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو
بمجرده لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه مكفر ومن ثم قال الماوردي مذهب
الشافعي رضي الله عنه انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسال
عنه فان اعترف معه بما يوجب كفره كان كافرا بمعتقده لا بسحره
وكذا لو اعتقد اباحة السحر كان كافرا باعتقاده لا بسحره فيقتل
حينيذ بما انضم الي السحر لا بالسحر هذا مذهبنا واطلق مالك رضي
الله عنه وجماعة سواه الكفر علي الساحر وان السحر كفر وان الساحر
يقتل ولا يستتاب سوا سحر مسلما او ذميا كالزنديق لكن قال
بعض ايمة مذهبه والصواب انا لا نقتضي بهذا حتي يبين معقول
السحر اذ هو يطلق علي معان مختلفة وسيابي بيانها في الخاتمة
مع بيان ان الصواب في هذه المسيلة مذهبنا كما اعترف به كثير
من اصحاب مالك ومذهب احمد رضي الله تعالي عنه في الساحر اقرب
الي مذهب مالك فيه وسيابي في الخاتمة ايضا كلام اهل مذهبه
في ذلك **ومنها** القا المصحف في القاذورات لغير عذر ولا قرينة
تدل علي عدم الاستهزا وان ضعفت والمراد بها النجاسات مطلقا

بل

بل والقذر الطاهر ايضا كما صرح به بعضهم قال الروياني وكالمصحف في
ذلك اوراق العلوم الشرعية ويويده ما ياتي فيمن قال قصعة
ثريد خير من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من اسمايه
تعالي اولي بذلك في كون القايه في القذر مكفرا وهل مراد الروياني
بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه والالتها كالنحو وغيره
وان لم يكن فيها اثار السلف او يختص بالحديث والتفسير والفقه
الظاهر الاطلاق وان كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا
ليس فيها اسم معظم وعبارة الزركشي في هذا المحل ما ذكره اي
الرافعي في القا المصحف في القاذورات لا يختص بالمصحف بل كتب
الحديث في معناه وقد الحق الروياني به اوراق العلوم الشرعية
ولا شك ان الحديث وما اشتمل عليه اسم من اسما الله اعظم انتهي
وفهم بعض المتاخرين من هذه العبارة انها تضعيف لكلام
الروياني وانت خبير اذا تاملتها ان الامر ليس كذلك وانه انما ذكر
ذلك تقوية لما ذكره من الحاق كتب الحديث بالمصحف فكانه يقول
هي اولي بالحكم مما ذكره الروياني فيتعين ذكرها كما ذكر الروياني
اوراق بقية العلوم الشرعية وان كانت داخلة في كلامه ومن ذلك
نعلم ان كل ورقة فيها اسم معظم من اسما الانبيا والملايكة تكون كذلك
وان المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شي من القران او الحديث
او نحوهما سوا كتب القران للدراسة او غيرها وان هذا المحل فارق

فساد بيع ذلك من كافر والدخول به للخلا فيحتمل ماهنا **فان قلت**
قد بينا في ما تقدم قولهم بحرم الاستنجا بيد فيها خاتم عليها اسم معظم
ولم يجعلوه كفرا **قلت** الفرق ان تلك حالة الحاجة وايضا فالمدار
بمنع ملاقاة النجاسة للمعظم فان فرض انه قصد تضميخه بالنجاسة
ياتي فيه هنا ثم على ان الحرمة لاتنافي الكفر كما مر وكالقا المصحف
ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة او غيرها من المساجد بنجس ولو
قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم
ربما يأباه قال امام الحرمين وفي بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل
بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه
على غلطه انتهى واقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط وان
نقل عن الشيخ ابي محمد ايضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه بذلك
وقول الاذرعي لم لا يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على
الفقيه استخراجه كانه يشير به الى ان حقيقة الفعل لا يمكن ان
يكون كفرا وانما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين ونحوه وهذا
تاويل صحيح وبه يندفع الغلط الا ان المراد لا يندفع الايراد ومنها
القول الذي هو كفر سوا صدر عن اعتقاد او عناد او استهزا فمن
ذلك اعتقاد قدم العالم او حدوث الصانع او نفي ما هو ثابت
للقديم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالما او قادرا
او كونه يعلم الجزئيات او اثبات ما هو منفي عنه بالاجماع كذلك كالالوان

او

او اثبات الاتصال والانفصال له **فان قلت** المعتزلة تنكر الصفات
السبعة او الثمانية ولم يكفروهم **قلت** هم لا ينكرون اصلها
وانما ينكرون زيادتها على الذات حذرا من تعدد القدما فيقولون
انه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة
ان المحذور تعدد ذوات قدما لا تعدد صفات قايمة بذات واحدة
قديمة وكذا يقال في اختلاف الاشاعرة في نحو البقا والقدم والوجه
واليدين وبهذا ان تاملته تعلم الجواب عن قول العز بن عبد السلام
والعجب ان الاشعرية اختلفوا في كثير من الصفات كالقدم والبقا
والوجه واليدين وفي الاحوال كالعالمية والقادرية وفي تعدد
الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا في تكفير
نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما فاتفقوا على
كماله بذلك واختلفوا في تعليله بالصفات المذكورة انتهى فاخذ
عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذي هو الاصح وان جرى قول تكفيرهم
عليه جماعة بل نقل عن الايمة الاربعة انهم لم يسلكوا اعتقاد نقص
في الذات بل زعموا بذلك انهم الموحدون المعظمون دون غيرهم
واما القدم والبقا فامور اعتبارية فلا يلزم على نفيها نقص
ايضا وكذا نفي الوجه واليدين ونحوهما فاتضح ما مشى عليه
الاكثر وعدم تكفير بعض الاشعرية لبعض وقد اشار ابن الرفعة
الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه بما حاصله ان المخالفين

لصفات الباري تعالي الذي هو متصف بها اغا لم يحكم بكفرهم لانهم
يعترفون باثبات الربوبية لذات الله تعالي وهي واحدة والقول
بالكفر نظر الي ان تغيير الصفات بما لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة
تغيير الذات فكفروا لانهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالي المتنزه عن
النقص لانهم عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه منزه عن
ذلك فهم عابدون لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكي عن
اختيار شيخ الاسلام ابن عبد السلام قدس الله روحه انتهي وميل
كلام ابن الرفعة الي عدم التكفير وهو كذلك وان لزم علي هذا
الاعتقاد نقص لان لازم المذهب غير مذهب كما ياتي ومن ثم
قال الاسنوي المجسمة ملزمون بالالوان وبالاتصال والانفصال
مع انا لا نكفرهم علي المشهور كما دل عليه كلام الشرح والروضة في
الشهادات انتهي وسياتي الجمع بين هذا وقول النووي عفي الله تعالي
عنه في شرح المهذب بكفرهم فالحاصل ان من نفي او اثبت ما هو
صريح في النقص كفر كفرا بينا وما هو ملزوم للنقص فلا ومعني اثبات
الاتصال والانفصال يرجع الي قول من قال الباري تعالي لا داخل
العالم ولا خارجه ومن ثم قال الغزالي معناه ان مصحح الاتصال
والانفصال الجسمية والتحيز وهو محال فانفك عن الضدين كما ان
الجماد لا هو عالم ولا جاهل لان مصحح العلم هو الحياة فاذا انتفت الحياة
انتفي الضدان وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القائلين بالجهة لكن
سني

مشي الغزالي في كتابه التفرقة بين الاسلام والزندقة والعز ابن
عبد السلام في فتاويه الموصلية وغيرهما علي عدم كفرهم قال ابن
عبد السلام لان علما الاسلام لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث
من المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دمايهم واموالهم قال الزركشي
وهذا بناه الشيخ علي تفسير المتكلمين بالايمان بما علم انه من دين محمد
صلي الله عليه وسلم بالضرورة وعلي هذا العلم بكونه عالما بالعلم
او عالما بذاته او كونه مريا او غير مريي ليس بما خل في مسمي الايمان
وكذلك كونه في جهة او ليس في جهة انتهي وبه يتايد ما قدمته
في وجه عدم تكفير المعتزلة ونحوهم قال الشيخ ومن زعم ان الاله
سبحانه وتعالي يحل في شي من احاد الناس او غيرهم فهو كافر
لان الشرع انما عفي عن المجسمة لغلبة التجسيم علي الناس وانهم
لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يعم الابتلا به
ولا يخطر علي قلب عاقل فلا يعفي عنه انتهي وكالحلول الاتحاد كما
ياتي والحاصل ان في كفر ساير الفرق خلاف بين ايمة السلف والخلف
حرره القاضي عياض اخر الشفا ومذهبنا انه لا يكفر الا نافي العلم
بالجزيبات او بالمعدوم وزاعم قدم العالم او بقايه او الشاك في
ذلك ومنكر البعث او شي من متعلقاته كما يعلم مما ياتي عن الروضة
عن القاضي عياض وزاعم الحلول او الاتحاد ونحوهم كالقايلين ۞
بالتناسخ وغيرهم من الطوايف المذكورة في الشفا وغيرهم وانما

تركت ذكرهم لان كفرهم معلوم مما قررته في هذا الكتاب ومن ذلك
جحد جواز بعثة الرسل وانكار نبوة نبي من الانبيا المتفق على نبوتهم
صلوات الله وسلامه عليهم لا كالخضر وخالد بن سنان ولقمان وغيرهم
وكانكار ذلك الشك فيه قال الخوارزمي في الكافي وانكار رسالة واحد
من الانبيا المعروفين انتهى وينبغي حمل قوله المعروفين على من
اجمع المسلمون على رسالتهم واراد نفي الرسالة على ساير الاقوال
فانه قد وقع خلاف في تعريف الرسول **ومن ذلك** ايضا تكذيب
نبي او نسبة تعمد كذب اليه او محاربته او سبه او الاستخفاف
به ومثل ذلك كما قاله الحليمي ما لو تمنى في وقت نبي من الانبيا انه
هو النبي دون ذلك النبي او في زمن نبينا او بعده ان لو كان نبيا
او انه صلى الله عليه وسلم لم تكن النبوة به فيكفر في جميع ذلك
والظاهر انه لا فرق بين تمني ذلك باللسان او القلب **تنبيه**
قضية قولهم او تكذيب نبي انه لا فرق بين تكذيبه في امر ديني
او غيره وهو مما يصرح به كلام العراقي شارح المهذب لكن كلام غيره
ينازع فيه واصل ذلك انهم صرحوا بان من خصايصه صلى الله عليه
وسلم التزوج بلا شهود لان اعتبارهم لامن الجحد وهو مامون في حقه
صلى الله عليه وسلم ثم قالوا والمراة لو كذبته لم يلتفت اليها وقال
العراقي المذكور بل تكفر بتكذيبه فقضية كلام غيره عدم كفرها
لكن كلامه اوجه لان تكذيبه ولو في الامر الدنيوي صريح في عدم
عصمته

عصمته عن الكذب وفي الحاق النقص به وكلاهما كفر ولا ينافي ذلك
ما وقع من بعض جفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا معذورين
بقرب اسلامهم وصريح كلامهم هنا ان كون الاستخفاف بالنبي كفرا
لا يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ومنه يوخذ اشكال في عد اصحابنا
كون الاستخفاف به كفرا من خصايصه وقد يجاب اخذا من استقرا
كلامهم بانهم كثيرا ما يعدون شيا من خصايصه ويكون المراد به ما اختص
به عن عد الانبيا من بقية الامم وقد عدوا من خصايصه ايضا
ان من زنى بحضرته كفر ونظر فيه في الروضة ويجاب بان هذا ظاهر
في الاستخفاف فكان كفرا ومنه يوخذ ان غيره من الانبيا كذلك
ويعود الاشكال والجواب المذكوران **ومن ذلك** ايضا جحد اية
او حرف من القران مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة او زيادة
حرف فيه مع اعتقاد انه منه فان قلت قد انكر ابن مسعود كون
المعوذتين قرانا فكيف يكفر نافيهما **قلت** قال النووي في
المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه **فان قلت**
فهل فيه جواب على تقدير الصحة **قلت** الجواب عنه انه لم يستقر
الاجماع عند انكاره على كونهما قرانا واما الآن فقد استقر وصارت
قرانيتهما معلومة من الدين بالضرورة فيكفر نافيهما عالما كان او عاميا
مخالطا للمسلمين على ان ما روي عنه من انكاره انما هو انكار لرسمهما في
مصحفه لا لكونهما قرانا كما قاله الشيخ ابو علي بن ابي هريرة والقاضي

ابو بكر الباقلاني لانه كانت السنة عنده ان لا يثبت في المصحف الا ما امر
النبي صلى الله عليه وسلم باثباته او كتبه ولم يجبه كتب ذلك ولا سمع
امره به وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه انه يلحق بسب
النبي صلى الله عليه وسلم سب الشيخين وعثمان وعلي رضي
الله تعالى عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين
او الحسنين يكفر او يفسق وجهان كذا في النسخة وصوابها الختنين
بمعجمة ففوقية فنون يعني عثمان وعليا رضي الله تعالى عنهما
وعبارة البغوي من انكر خلافة ابي بكر يبدع ولا يكفر ومن سب
احدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا في كفر من سب
الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي ان يكون الخلاف اذا سبه
لامر خاص به اما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره لان
ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبي صلى الله عليه
وسلم وقد روى الترمذي انه صلى الله [عليه] وسلم راى ابا بكر وعمر فقال عليه
هذان السمع والبصر وهكذا القول في شان غيرهما من الصحابة وقد
ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يقول الله تعالى من اذى
لي وليا فقد اذنته بالحرب وفي رواية فقد استحل محاربتي ولا شك
انا نتحقق ولاية العشرة فمن اذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى
بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم
هنا في غيرهم الا من تحققت ولايته باخبار الصادق انتهى وما
بحثه

بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلا ومعنى ومن الالحاق بالمحارب ظاهر
دليلا لا نقلا وسيأتي ما يدل لذلك بسط اخر **ومن ذلك** ان يستحل محرما
بالاجماع كالخمر واللواط ولو في مملوكه وان كان ابو حنيفة لا يرى
الحد به لان ماخذ الحرمة عنده غير ماخذ الحد او يحرم حلالا بالاجماع
كالنكاح او ينفي مجمعا على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس او
يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلوة سادسة بان
يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج معتقد وجوب الوتر ونحو
وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي زاد النووي في الروضة
ان الصواب تقييده بما اذا جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام
ضرورة سواء كان فيه نص ام لا بخلاف ما لا يعلم كذلك بان لم يعرفه
كل المسلمين فان جحده لا يكون كفرا انتهى وما زاده ظاهر وخرج
بالمجمع عليه الضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت
الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدهما كما بينته في شرح
الارشاد مع بيان انه هل الكلام في جاحدهما جهلا او عنادا ومع بيان
رد قول البلقيني ان نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة وانه
قيد استحلال الدماء والاموال بما لم ينشا عن تاويل ظني البطلان
كتاويل البغاة وللضروري امثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى
ومن ذلك ايمانا لو اجمع اهل عصر على حادثة فانكارها لا يكون
كفرا ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالاسلام او نشا بادية

بعيدة والاعرف الصواب فان انكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لان انكاره
حينئذ فيه تضليل للامة وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض
ان كل ما كان فيه تضليل الامة يكون كفرا ثم ما ذكره الشيخان كالاصحاب
في استحلال الخمر استبعده الامام بانا لا نكفر من رد اصل الاجماع ثم
اول ما ذكروه بما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في
الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال الرافعي وهذا ان صح
فليجر مثله في ساير ما حصل الاجماع على افتراضه او تحريمه
فنفاه واجاب عنه ابو القاسم الزنجاني بان ملحظ التكفير ليس
مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة ولهذا
قال ابن دقيق العيد مسايل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة
كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وان يصحبها التواتر لم
فلا يكفر نافيها وفرق الزركشي بين تكفير منكر الاجماع اي المجمع
عليه وعدم تكفير منكر اصل الاجماع بان منكر الحكم وافق على كون
الاجماع حجة ثم انكر اثره المترتب عليه فكفر بانه بخلاف منكر الاصل
فانه لم يوافق على شي البتة انتهى وفي فرقه نظر لاقتضائه
ان منكر الحكم لابد ان يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو خلاف
قضية اطلاقهم وان من سبق منه الاعتراف بذلك كفر وان لم
يكن الحكم ضروريا وليس كذلك فالذي يتجه هو ما اشار اليه
الجواب الاول من ان ملحظ التكفير انكار الضروري سوا سبق منه

الاعتراف

الاعتراف بحجية الاجماع اولا **فان قلت** هل يبقى من فرق اخر بين
انكار اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضروري
حيث كان كفرا **قلت** نعم ونقدم قبله مقدمة وهي ان النظام
وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل الخطا على
اهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا اذ ما استدل به على
ذلك يحتمل التاويل فالاجماع الذي انكروه هو تطابق العلما على
تفرقتهم وكثرتهم على راي نظري وهذا ليس كانكار الضروري
الذي هو تطابقهم على الاخبار عن محسوس على نقل التواتر
وذلك قطعي لحصول العلم الضروري به والقدح فيه يسري
الى ابطال الشريعة من اصلها فتطابق العلما على راي واحد
نظري لا يوجب العلم القطعي الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه
من اصله حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على
الاصح بخلاف انكار الضروري فانه يجر الى انكار الشريعة بل الشرايع
كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار اصل الاجماع او
كونه حجة قطعية وبين انكار الضروري وبما قررته يعلم رد تنظير
الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام انكر كون الاجماع حجة فيصير
مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو
بهذا الانكار مبتدع ضال فلا نظر لانكاره ولا لخلافه **فان قلت**
نافي حكم الاجماع اضعف حالا من جاحد المجمع عليه لان الاول ليس معه

اعتقاد مخالف بخلاف الثاني فان الجحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد
قلت اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت ان الملحظ في التكفير
انما هو انكار الضروري المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من
اصله او حجيته او المجمع عليه الغير الضروري فانه لا يكون كفرا خلافا
لما يوهمه كلام بعض المتاخرين ومما يوضح هذا المقام ان من انكر ما عرف
بالتواتر فان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرايع كانكار غزوة
تبوك او وجود ابي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي وغير
ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد شريعة لا يكون
انكاره ذلك كفرا اذ ليس فيه اكثر من الكذب والعناد كانكار هشام
وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه نعم ان اقترن بذلك اتهامه
للناقلين وهم المسلمون اجمع كفر كما في الشفا وغيره لسريانه الى
ابطال الشريعة وليس هذا المنكر اصل الاجماع لانه لا يتهم جميع المسلمين
بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شي وان رجع
انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين او حكم من احكامه كانكار
الخوارج حديث الرجم فان كان لانكارهم الرجم كفروا لانه حكم من
احكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان انكروا
واقعته واعترفوا بان الرجم ثابت في هذه الشريعة بدليل اخر لم
يكفروا ما لم يقترن بذلك اتهامهم للناقلين وهم المسلمون اجمع
واذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه
احق

احق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتاخرين وغيرهم في هذا المحل
وسياتي لهذا المبحث زيادة تحقيق وتنقيح وفي تعليق البغوي من
انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين يكفر والمراد انكار مشروعيتها
لانها معلومة من الدين بالضرورة ولو انكر هيئة الصلاة زعما منه انها
لم ترد الا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلي متواتر
كفر ايضا اجماعا كما يوخذ من كلام الشفا قال القمولي ومن ذلك اي
جحد الضروري ان يعتقد في شي من المكوس انه حق قال وتحرم
تسميتها بذلك انتهى وقضيته ان مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق
انه كفر وهو ظاهر في نحو هذه المسيلة مما فيه ضرب من التاويل وهو
اخذ الامام له على نية الزكاة اما فيما لا تاويل فيه بوجه فينبغي ان
يكون تسميته حقا كفرا ومن المكفرات ايضا ان يرضى بالكفر ولو
ضمنا كان جاء له كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل
او يقول له اصبر حتى افرغ من شغلي او خطبتي لو كان خطيبا او كان
يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر وكلام الحليمي
الاتي قريبا يدل على ان اشارته عليه بان لا يسلم اذا كانت لكونه
عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر ويمنعه عما يحبه وهو الاسلام
لم يكفر وفيه نظر والذي يظهر انه يكفر بذلك وان قصد ما ذكر لانه
كان متسببا في بقائه على الكفر وليس هذا كمسيلة الحليمي
الاتية خلافا لمن توهمه لان ذلك فيها مجرد تمن فقط فهذه فيها

تسبب الي ايقاعه في الكفر او يشير علي مسلم بان يرتد وان كان مريدا
للردة كما هو ظاهر او يكرهه علي الكفر علي الاصح او يطلب منه او
من كافر الكفر كما صرح به الامام حيث قال في يهودي تنصر ففي قول
يطالب بالاسلام او العود الي ما كان عليه والتعبير عن هذا القول
يحتاج الي تانق فلا ينبغي ان يقال هو يطالب بالاسلام او بالعود
الي اليهود فان طلب الكفر كفر انتهي بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه
الله الايمان او لكافر لا رزقه الله الايمان فانه لا يكون كفرا علي
الاصح لانه ليس رضي بالكفر وانما هو دعا عليه بتشديد الامر
والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان واستخير من قولهما
لانه ليس رضي بالكفر الخ ان محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضي بالكفر
والا كفر قطعا والذي يظهر من فحوي كلامهما انه لو اطلق فلم يقله
علي وجه الرضي بالكفر ولا علي جهة تشديد العقوبة عليه
لا يكون كافرا وهو ظاهر ولو رضي كافر بالاسلام او اكره كافرا اخر
عليه او عزم عليه في المستقبل لم يكن بذلك مسلما ويفرق بما مر
في العزم علي الكفر والعزم علي فعل كبيرة وليس من الرضي بالكفر
ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر وياكل لحم الخنزير اذ ارتكاب
كباير المحرمات ليس كفرا ولا ينسلب بها اسم الايمان بل اسم المدح كتقي
ودين وولي ومخلص وموفق علي الاطلاق فاذا مات فاسقا لم يخلد
في النار خلافا للخوارج فانهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فانهم يقولون

انه

انه فاسق ليس بمومن ولا كافر والفسق عندهم منزلة بين الايمان
والكفر ويمنع وصفه باسم مدح مما ذكر مطلقا او مقيدا **تنبيه**
ما ذكر في مسيلة عدم التلقين وفي الاشارة هو ما نقله الشيخان
في الروضة واصلها عن المتولي واقراه وهو المعتمد وبه جزم
البغوي واما ما في باب الغسل من المجموع من ان الصواب انه ارتكب
معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الاول كما قاله الزركشي
خلافا للقول الاذرعي والتصويب ظاهر فيما سوي اشارته بان لا يسلم
وممن جزم ايضا بالكفر في ذلك الفخر الرازي ونقل عن بعض العلما
انه ينبغي له ان لا يطول المدة في كلمة لا يحصل الانتقال من الكفر
الي الايمان علي اسرع الوجوه ومما ذكر في مسيلة لا رزقه الله الايمان
استشكل بما اذا قال لمسلم يا كافر بلا تاويل ويجاب بان الكفر ثم انما
جا من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهنا ليس فيه ذلك ويتجه ايراد
انحاه ما قدمته من انه لو طلب ذلك للرضي بالكفر كان كافرا ويويده
ايضا ما دل عليه كلام الحليمي من انه لو تمني مسلم كفر مسلم فان
كان ذلك كما يتمني الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر لان استحسان
الكفر كفر وان كان كما يتمني العدو لعدوه ما يستعظمه لم يكفر فاذا
اسلم عدوه الكافر فحزن المسلم لذلك وتمني انه لم يسلم وود لو عاد
الي الكفر لا يكفر لان استقباحه الكفر هو الذي حمله علي ان يتمناه له
واستحسانه الاسلام هو الذي حمله علي ان يكرهه له وانما يكون تمني

الكفر علي وجه الاستحسان له وقد تمني موسي صلي الله عليه وسلم
ان لا يؤمن فرعون وزاد علي التمني فدعا الله بذلك بقوله ربنا
اطمس علي اموالهم واشدد علي قلوبهم فلا يؤمنوا حتي يروا العذاب
الاليم فلم ينهه ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه انتهي لكن في
الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولانه يجوز ان موسي
علي نبينا وعليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين افضل الصلاة
والسلام علي عدم ايمانهم فساله قصدا والكلام فيمن انطوت عاقبته
وقد يجاب بانه وان كان شرعا لمن قبلنا الا انه لم يرد في شرعنا ما يخالفه
فيكون حجة علي الخلاف وبان الاصل في السوال طلب حصول ما ليس
حاصل فلا نظر للاحتمال المذكور علي انه ورد في القصة ما يخالفه وهو
ان الاجابة لم تقع الا بعد اربعين سنة من السوال وايضا فقوله
تعالي قد اجيبت دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة وما كان واقعا
قبل الاجابة في علم السايل لا يمتن عليه بان استجيب له فيه
فان قلت ما تقرر اولا في مسيلة سلبه الايمان او لا رزقه
الله الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحيا من انه لو لعن كافرا معينا
في وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه
الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور ان يرتد لان معني رحمه الله
ثبته الله علي الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله
الكافر علي الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سوال الكفر
وهو

وهو في نفسه كفر انتهي قال الزركشي عقبه فتفطن لهذه المسيلة
فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه جماعة انتهي **قلت**
لا منافاة لما تقرر ثانيا من التفصيل الذي ينبغي ان يجري مثله
هنا كما انه ينبغي ان يجري مثل هذا ثم فيقال ان اراد بلعنه اياه الدعا
عليه بتشديد الامر او اطلق لم يكفر وان اراد سوال بقايه علي الكفر
او الرضي ببقايه عليه كفر وفي مسيلة الله الايمان لمسلم ولا رزقه
الله الايمان لكافر ان اراد سوال الكفر للمسلم او البقا عليه للكافر او رضي
بذلك كفر وان اراد الدعا بتشديد العقوبة او اطلق فلا فتدبر ذلك
حق التدبر فانه تفصيل متجه فضمت به كلماتهم واستشكل الفخر الرازي
ما ذكر في ارتكاب الكباير من انه ليس كفرا بان الاعمال عند الشافعي
رضي الله عنه من الايمان فكيف لا ينتفي عند انتفايها لان المجموع
المركب من امور اذا انتفي واحد منها لا بد وان ينتفي ذلك المجموع
فاذا كان العمل داخلا في حقيقة الايمان فلا بد من انتفايه في حق
الفاسق وحاول ابن التلمساني الجواب فقال والظن بالشافعي انه
لم يحكم علي الفاسق بخروجه عن الايمان لكن لا يلزم من عدم الحكم
بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان بل من الجايز انه لم يحكم
بالخروج ولا بعدمه وان كان يلزم من قوله ان الايمان عبارة عن مجموع
الامور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا واما المعتزلة فقد طردوا
اصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا في حقيقة الايمان قالوا الفاسق

ليس بمومن ولا كافر قال الزركشي وهذا الجواب لا ينفع في هذا المضيق
ولعل الله ييسر حله انتهى واقول قد يسر الله تعالى حله بما هو جلي به
وهو انه يقال في جوابه ان الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول ان
الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فان اريد الايمان
الكامل كانت الاعمال داخلة في مسماه ولزم انتفاوه بانتفايها
او انتفا بعضها وصدق حينيذ على الفاسق انه ليس بمومن
بهذا الاعتبار وان اريد الايمان المتكفل بالنجاة من النار المشار
اليه بقوله تعالى اخرجوا من في قلبه مثقال حبة من الايمان فالاعمال
ليست داخلة في مسماه اذ هو التصديق بالقلب مع النطق
باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفايها انتفاوه ويصدق على الفاسق
انه مومن من اهل الجنة فعلم ان مبنى الاشكال على نوع من
المغالطة وزيادة الايهام وان الشافعي رضي الله تعالى عنه
لم يقل بان الايمان بساير انواعه عبارة عن مجموع الامور الثلاثة
اعني التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا
لما يوهمه كلام ابن التلمساني السابق وانه لا يلزم على كلامه
رضي الله تعالى عنه ما ذكره ابن التلمساني لا اصلا ولا صريحا واعلم
ان الشيخين قالا في كتب اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه اعتنا تام بتفصيل الاقوال والافعال المقتضية للكفر واكثرها
مما يقتضي اطلاق اصحابنا الموافقة عليه واعترضهما الزركشي اخذا

من كلام شيخه الاذرعي وغيره بان اكثرها مما يجب التوقف فيه بل
لا يوافق اصل ابي حنيفة فانه صح عنه انه قال لا يكفر احدا من اهل
القبلة بذنب ولا يجوز الافتا بذلك لا على مذهب الشافعي رضي
الله تعالى عنه لسكوت الرافعي عنه ولا على مذهب ابي حنيفة
لان ذلك مخالف لعقيدته ومن قواعده ان معنا اصلا محققا وهو
الايمان فلا نرفعه الا بيقين مثله يضاده وغالب هذه المسايل
موجودة في كتب الفتاوى الحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان
المتورعون من متاخري الحنفية ينكرون اكثرها ويخالفونهم
ويقولون هولا لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ثم
لم يخرجوها على اصل ابي حنيفة لانه خلاف عقيدته وليتنبه لهذا
وليحذر من يبادر الى التكفير في هذه المسايل منا ومنهم ويخاف
عليه ان يكفر لانه كفر مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق النبي صلى الله
عليه وسلم وانكر ما يعلم بالضرورة من شرعه انه من الدين انتهى ولا
يخفى عليك ان الشيخين هما الحجة وعلى ما قالاه المعول وان تعقبا
بمثل هذه الكلمات والعجب من المتعقبين لذلك والقابلين لهذه
الكلمات فحيث وافقوا الشيخين على اكثرها بل وقالوا في كثير
مما قال النووي عفى الله تعالى عنه وحده او مع الرافعي انه ليس
بكفر ان الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميعه ان صدق تاملك مما
سامليه لك مما تقربه عينك ولا تجده في كتاب غير هذا الكتاب

فان الكثر ناس وما ياتي لم ار احدا تعرض له والحمد لواهب القوي والقدر
سبحانه عليه اتوكل واليه انيب فحيث سكتنا علي شي من هذه
المسايل صحت نسبته لمذهب الشافعي وجاز الافتا به مالم يتفق
المتاخرون علي خلاف ما سكتنا عليه فحينيذ للمفتي ان يفتي بما
اتفقوا عليه واما مذهب ابي حنيفة وكونه يقتضيها اولا فلا شغل
لنا به فمن تلك المسايل ما لو سخر باسم من اسما الله تعالي او بامره او
بوعده او وعيده كفر اتفاقا نقلاه عنهم واقراه وهو ظاهر جلي الا انه
محل ما ذكر كما يعلم مما ياتي فيمن لا يخفي عليه نسبة ذلك اليه
سبحانه وتعالي ولا سيما الاسما المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره
ومنها لو قال لو امرني الله بكذا لم افعل او لو صارت القبلة في هذه
الجهة ما صليت اليها كفر اتفاقا نقلاه عنهم واقراه وبحث الاذرعي انه
ياتي فيهما التفصيل الاتي في ان اعطاني الله الجنة وهو قريب
وان امكن الفرق ومنها لو قال لو اعطاني الله الجنة ما دخلتها اقرهم
الرافعي زاد في الروضة قلت مقتضي مذهبنا والجاري علي القواعد
انه لا يكفر وهو الصواب انتهي وفصل غيره بين ان يقوله استخفافا
او اظهارا للعناد فيكفر والا فلا وهو متجه ويويده ما ياتي في
مسيلة قلم اظفارك ومنها لو قال لغيره لا تترك الصلاة فان
الله يواخذك فقال لو واخذني الله بها مع ما في من المرض والشدة
ظلمني او قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالي فقال الظالم انا

افعل

افعل بغير تقدير الله كفر ولو قال لو شهد عندي الملايكة او الانبيا
بكذا ما صدقتهم كفر كذا نقلاه عنهم واقراه وهل لو قال الملايكة فقط
او الانبيا فقط يكفر ايضا الذي يظهر نعم لان ملحظ الكفر كما لا يخفي
نسبة الانبيا او الملايكة الي الكذب فان قلت جري خلاف
في العصمة قلت اجمعوا علي العصمة من الكذب ونحوه والذي
يظهر ايضا انه لو قال الرسل بدل الانبيا كان كذلك وهل قوله لو
شهد عندي جميع المسلمين ما صدقتهم كذلك اولا الذي يظهر نعم
لما مر من ان الشرع دل علي عصمتهم من الاتفاق علي الكذب ومنها
لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال لا افعل وان كان سنة كفر اقرهم الرافعي زاد النووي رضي
الله تعالي عنه في الروضة المختار انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد استهزا
انتهي وما اختاره متعين وكقص الاظفار حلق الراس كما صرح به الرافعي
عنهم واقره لكن محله ان كان في نسك والا فلا لاختلاف العلما في
كراهته ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال فلان
في عيني كاليهودي والنصراني في عين الله او بين يدي الله تعالي
فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال ان اراد الجارحة كفر والا فلا قالوا
ولو قال ان الله تعالي جلس للانصاف او قام للانصاف فهو كفر
واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه وقد اراد الخصم ان يحلف
بالله تعالي فقال لا اريد الحلف بالله تعالي انما اريد الحلف بالطلاق

والعتاق والصحيح انه لا يكفر واختلفوا فيمن نادى رجلا اسمه عبد الله
وادخل في اخره الكاف التي تدخل للتصغير بالعجمية فقيل يكفر وقيل
ان تعمد التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول او لم يكن له
قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رويتي اياك كروية ملك الموت
واكثرهم على انه لا يكفر انتهى كلام الشيخين رحمهما الله تعالى والمشهور
من المذهب كما قاله جمع متاخرون ان المجسمة لا يكفرون لكن اطلق
في المجموع تكفيرهم وينبغي حمل الاول على ما اذا قالوا جسم لا كالاجسام م
والثاني على ما اذا قالوا جسم كالاجسام لان النقص اللازم على
الاول قد لا يلتزمونه ومرادنه لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثاني
فانه صرح في الحدوث والتركيب والالوان والاتصال فيكون كفرا
لانه اثبت للقديم ما هو منفي عنه بالاجماع وما علم من الدين بالضرورة
انتفاوه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك وبذلك علم انه لا يطلق
الكفر ولا عدمه في مسيلة فلان في عيني الخ ومسيلة القيام والجلوس
المذكورين والتفصيل المنقول في مسيلة التصغير هو الذي
يتجه والاوجه ما قاله اكثرهم في مسيلة روية ملك الموت ومنها
قال الرافعي عنهم قالوا ولو قرا القران على ضرب الدف او القضيب
او قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر
فصاح العقعق فرجع هل يكفر انتهى زاد في الروضة قلت الصواب
انه لا يكفر في المسايل الثلاث انتهى واعترض تصويبه في الثانية
لتضمن

لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله غير الرسول ويجاب
بان قوله ذلك لا ينافي النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم
الغيب في قضية وهذا ليس خاصا بالرسل بل يمكن وجوده لغيرهم
من الصديقين على ان في الاية الثانية قولا ان الاستثنا منقطع
فتكون الرسل كغيرهم وعلى كل فالخواص يجوز ان يعلموا الغيب في
قضية او قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر والذي اختص تعالى
به انما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار اليها بقوله تعالى ان
الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية ويتخرج من هذا التقرير
ان من ادعى علم الغيب في قضية او قضايا لا يكفر وهو محمل ما في
الروضة ومن ادعى علمه في ساير القضايا كفر وهو محمل ما في اصلها
الا ان عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيرها ساغ للنووي
الاعتراض عليه فان اطلق فلم يرد شيا فالاوجه ما اقتضاه كلام النووي
من عدم الكفر ثم رايت الاذرعي قال والظاهر عدم كفره عند الاطلاق
في جميع الصور سوى مسيلة علم الغيب انتهى ومراده بجميع الصور
مسيلة الطالب ليمين خصمه وما بعدها وما ذكره في الاطلاق في
مسيلة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الاوجه ما قدمته من عدم الكفر
ومنها قوله لو كان فلان نبيا ما امنت به وقوله ان كان ما قال الانبيا

صدقا نجوزنا فيكون كذا اقراه قال الاسنوي الذي شاهدته بخط المص
امنت بدون ما النافية قبلها وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي
وفي بعضها ما آمنت باثباتها وهو الصواب انتهى وما ذكر انه الصواب
ظاهر ويفرق بينهما بان الاول فيه تعليق الايمان به على تعليق كونه
نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة وفي الثانية
تعليق عدم الايمان به على كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة
حيث اراد تكذيبها على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لاغبار
عليه والذي يظهر انه لو قال ان كان ما قاله النبي الفلاني صدقا
نجوت او كفر مكذبه او نحو ذلك يكون كفرا ايضا ولا يشترط ذكر جميع
الانبيا ولا ان يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بانه عن الوحي فان
قلت للانبيا الاجتهاد وجرى قول في انه يجوز عليهم الخطا
في الاجتهاد فان قال ذلك في شي يحتمل كونه ناشيا عن اجتهاد
لا وحي كيف يكفر به قلت القول بعدم الكفر حينيذ وان كان
له نوع من الظهور لكن القول بالكفر اظهر لان الاتيان بان التي هي
للشك والتردد في هذا المقام تشعر بتردده في تطرق الكذب
الى ذلك النبي وهذا كفر على ان القول بجواز الخطا عليهم في
اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت اليه وعلى التنزل فقوله
ان كان صدقا يدل كما تقرر على تردده في الكذب وهو غير الخطا
لان الخطا هو ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فانه

يدل شرعا على الاخبار بخلاف الواقع تعمدا فتعين الكفر بذلك وان قلنا
بهذا القول البعيد المهجور لان قوله ان كان صدقا الاينافي بناء عليه
لما تقرر فاتضح ولله الحمد ومنها قوله لا ادري اكان النبي صلى الله
عليه وسلم انسيا او جنيا او قال انه جن او صغر عضوا من اعضايه
على طريق الاهانة كذا اقراه واعترضا بان الحليمي صرح بخلاف
ذلك في الاولى حيث قال من امن به عليه الصلاة والسلام وقال
لا ادري اكان بشرا ام ملكا ام جنيا لم يضره ذلك ان كان ممن لم يسمع
شيا من اخباره صلى الله عليه وسلم سوى انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما لو لم يعلم انه كان شابا او شيخا مكيا او عراقيا عربيا
او عجميا لان شيا من ذلك لا ينافي الرسالة لامكان اجتماعهما بخلاف
من قال امنت بالله ولا ادري اهو جسم ام لا لان الجسم لا يمكن ان يكون
الها انتهى وفي امالي الشيخ عز الدين عن ابي حنيفة ان من قال
اومن بالنبي صلى الله عليه وسلم واشك في انه المدفون بالمدينة
وانه الذي نشا بمكة او اومن بالحج الى البيت واشك في انه البيت
الذي بمكة لا يكون كافرا في جميع ذلك قال الشيخ والحق التفصيل
فنكفره في البيت دون ما عداه وذلك لانه لا يكون كافرا الا بما
علم انه من الدين بالضرورة لا بما علم انه كان من الدين او لا وكون
النبي صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشا بمكة امر معلوم
بالضرورة ولكنه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده

كجاحد بغداد ومصر فانه يكون كاذبا لا كافرا واما البيت فلان الامة
اجمعت على التكليف بعين هذا البيت وبتعلقه من الدين
لانه اما شرط في الحج او ركن فيه واياما كان يكون من الدين فجاحده
يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا انتهى وسياتي
عن الروضة عن القاضي عياض ما يرد كلامه كما ستعلمه وجزم بعض
المتاخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا ادري اين
مكة ولا اين الكعبة ولا اين البلد الذي يستقبله الناس ويحجونه
هل هي البلدة التي حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف
الله تعالى في كتابه لانه مكذبا الا ان يكون هذا الشخص قريب
العهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده ذلك ولسنا نكفره لانكاره
التواتر فانه لو انكر بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم او
نكاحه بنت سيدنا عمر او وجود ابي بكر وخلافته لم يلزم منه كفر
لانه ليس مكذبا باصل من اصول الدين يجب التصديق به بخلاف
الحج والصلوة واركان الاسلام انتهى وانت خبير من قول الحليمي
ان كان لم يسمع شيئا من اخباره صلى الله عليه وسلم وما ياتي ثم
ومن قول هذا المتاخر الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد
بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده ان محل ما قاله الشيخان من تكفير
من قال لا ادري الحان النبي انسيا او جنيا فيمن هو مخالط للمسلمين
لان قوله ذلك ينبئ عن تكذيبه للقرآن والسنة والاجماع بخلاف

قريب

قريب العهد الذي لم يكن مخالطا للمسلمين فانه لا يكفر بالتردد في شيء
مما مر ولا بانكاره كما يوخذ مما ياتي عن الروضة عن القاضي عياض لعذره
وهل قول المخالط للمسلمين لا ادري الحان شيخا او شابا مكيا او عراقيا
عربيا او عجميا او انه الذي نشأ بمكة او دفن بالمدينة ينافي فيه
هذا التفصيل او لا يكفر به مطلقا للنظر فيه مجال وقضية كلام الحليمي
الاول وقضية كلام ابن عبد السلام الثاني وقد يوجه بان التردد
في ذلك لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد في كونه
انسيا ام جنيا **فان قلت** ينافي ذلك ما سياتي عن الروضة
عن القاضي عياض ان من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اسود او توفي قبل ان يلتحي او قال ليس بقرشي كفر لانه وصفه
بغير صفته ففيه تكذيب له **قلت** يمكن الفرق بانه هنا
لم يجزم بذلك وانما تردد فيه بخلافه ثم فانه جزم بذلك وجزمه به يستلزم
التكذيب لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف التردد في ذلك ومن ثم
لو جزم بما ذكر هنا كان كفرا قياسا على ذلك لكن سيعلم مما ياتي ثم ان
الاوجه انه حيث كان مخالطا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بانكار
ذلك وبالتردد فيه **ومنها** قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما
لو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا فيمن
صلى بغير وضوء متعمدا او مع ثوب نجس او الى غير القبلة زاد في
الروضة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر ان لم يستحله انتهى

واعترضه الاسنوي وغيره بانه لا ينبغي ان يكفر وان استحل ذلك لما
نقله في المجموع عن جمع من المجتهدين ان ازالة النجاسة في الصلاة
سنة لا واجبة والاعتراض متجه للخلاف المذكور بل ذلك قول
مشهور في مذهب مالك فليس مجمعًا عليه فضلا عن كونه معلومًا
من الدين بالضرورة قال الاذرعي وينبغي ان يستثني ايضا صلاة
الجنازة فقد ذهب الشعبي وغيره من السلف الي جوازها بغير
وضوء وينسب للامام الشافعي رضي الله تعالي عنه وان كان غلطا
ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رايت للراجح في المسيلة الاولي
اعني قوله طويل الظفر والذي يظهر انه ان قال ذلك احتقارًا له
صلي الله عليه وسلم واستهزاءً به او علي جهة نسبة النقص اليه
كفر والا فلا بل يعزر التعزير الشديد ومنها لو تنازع اثنان
فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لا يغني من
جوع كفر ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر او قال وهو
يتعاطي قدح الخمر او يقدم علي الزنا باسم الله استخفافا باسم الله
تعالي كفر كذا اقراه واعترضا بان ابا حنيفة صح عنه انه قال
لا اكفر احدًا من اهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض في غاية
السقوط اما اولا فلانا وان سلمنا ان ابا حنيفة وان صرح بكونه
غير كفر كنا لا ننظر اليه لان الشيخين وكفي بهما حجة رضياه واما
ثانيا فلان كلام ابي حنيفة لا ينافي ذلك لما مر من ان الاستخفاف

بنحو

بنحو امره تعالي او تصغير اسمه كفر عندهم فاولي الاستخفاف باسمه علي
ان قول ابي حنيفة المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا
ذلك ايضا والتكفير هنا لم يات من حيث ارتكابه لذنب بل من حيث
استخفافه باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالي وهذا لا يتوقف
احد في التكفير به ومنها لو قال لا اخاف القيامة كفر كذا اقراه
ومحله ان قصد الاستهزا اما اذا اطلق او لمح سعة عفو الله تعالي
ورحمته وقوة رجايه فلا يكفر ومنها ما قالا عنهم واختلفوا
فيمن وضع متاعه في موضع وقال سلمته الي الله تعالي فقال له
اخر سلمته الي من لا يتبع السارق اذا سرق ولم يرجحا شيا والذي
يظهر انه ان قال ذلك علي جهة نسبة العجز اليه سبحانه وتعالي
كفر وان اراد سعة حلمه تعالي علي السارق او اطلق لم يكفر ثم
رايت الاذرعي قال الظاهر انه لا يكفر عند الاطلاق وقوله لا يتبع
السارق اي لستره اياه ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة استخفافه
فالتكفير ظاهر انتهي ومنها لو حضر جماعة وجلس احدهم علي مكان
رفيع تشبيها بالمذكرين فسالوا المسايل وهم يضحكون ثم يضربونه
بالمخراق او تشبه بالمعلمين فاخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان
فضحكوا واستهزوا وقال قصعة من ثريد خير من العلم كفر زاد في
الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسيلتي التشبيه انتهي ولا يغتر
بذلك وان فعله اكثر الناس حتي من له نسبة الي العلم فانه يصير

مرتدا علي قول جماعة وكفي بهذا اخسارا وتفريطا وظاهر كلام النووي
رحمه الله تعالي ورضي عنه التفريع علي المسئلة الثالثة ولا يبعد ان
يقيد بما اذا قصد الاستهزا بالعلم بسائر انواعه او اراد انها خير من كل
علم لشموله العلم بالله وصفاته واحكامه اما لو اراد العلوم التي لا تتعلق
بالله وصفاته واحكامه فلا ينبغي ان يكون ذلك كفرا لانه لا يلزم عليه
الاستهزا بالدين ولا تنقيصه بخلاف ما اذا اطلق او اراد العلم المتعلق
بالله او بصفاته او باحكامه لان ذلك نص في الاستهزا بالعلم وبالدين
فكان كفرا **ومنها** ما لو دام مرضه واشتد فقال ان شئت توفني
مسلما وان شئت توفني كافرا كفر لو ابتلي بمصايب فقال اخذت
مالي واخذت ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم
تفعله ووجه الاول ما مر من ان تمني الكفر والرضي به كفر ووجه
الثاني نسبة الله سبحانه الي الجور **ومنها** لو غضب علي ولده
او غلامه فضربه ضربا شديدا فقال له رجل لست بمسلم فقال لا متعمدا
كفر ولو قيل له يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك كفر زاد النووي عفي
الله تعالي عنه قلت في هذا نظر اذا لم ينو شيا انتهي والنظر واضح
فالاوجه انه ان نوي اجابته او اطلق لم يكفر وان قال ذلك علي جهة
الرضي بما نسبه اليه كفر ثم رايت الاذرعي قال والظاهر انه لا يكفر
اذا لم ينو غير اجابة الداعي ولا يريد الداعي بذلك تحقيقة الكلام بل
هو كلام بعيد من العامي علي سبيل السب والشتم للمدعو ويريد

المدعوا

المدعو اجابة دعايه بلبيك طلبا لمرضاته انتهي **ومنها** لو اسلم كافر
فاعطاه الناس اموالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطي قال
بعض المشايخ يكفر زاد النووي قلت في هذا نظر لانه جازم بالاسلام
في الحال والاستقبال وثبت في احاديث صحيحة في قصة اسامة
رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له صلي الله عليه
وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال حتي تمنيت
اني لم اكن اسلمت قبل يوميذ ويمكن الفرق بينهما انتهي وما اشار
اليه اخيرا من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فان ما هنا
فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا واما اسامة رضي الله عنه فلم يتمنه
وانما ود انه لم يكن اسلم الا ذلك اليوم حتي انه لم يكن بقتله لانه لم
يكن جريئا عليه او انه الاسلام يجب ما قبله فيسلم من تلك المعصية حربيا
العظيمة وليس في ذلك شهوة الكفر ولا تشبه فيما تمني اليته لان
سبب وده ما تقرر وكانه استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل
الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه
من شدة انكار النبي صلي الله عليه وسلم وغضبه **ومنها** قال
الشيخان نقلا عنهم لو تمني ان لا يحرم الله الخمر وان لا يحرم المناكحة بين
الاخ والاخت لا يكفر ولو تمني ان لا يحرم الله تعالي الظلم او الزنا وقتل
النفس بغير حق كفر والضابط ان ما كان حلالا في زمان فتمني حله
لا يكفر ولو شد الزنار علي وسطه كفر واختلفوا فيمن وضع قلنسوة

المجوس علي راسه والصحيح انه لا يكفر ولو شد علي وسطه حبلا
فسيل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون علي انه يكفر ولو شد علي
وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسري
لم يكفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسيلة التمني
وما بعدها اذا لم تكن نية انتهي اي فحيث لم ينو بتمنيه ذلك
جميعه سوا كان حلالا في ملة ام لا انما يجر الي الكفر من نسبة الله
سبحانه الي الجور وعدم العدل او نحو ذلك بتحريمه ذلك علينا لم
يكفر والا كفر وتمني تغيير الاحكام حرام كما صرح به الشافعي رضي الله
تعالي عنه في الام وحيث لبس زي الكفار سوا دخل دار الحرب
ام لا بنية الرضي بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام كفر والا فلا
واعترض ما ذكره النووي في مسيلة زي الكفار بان القاضي حسين
نقل عن الشافعي رضي الله تعالي عنه انه لو سجد لصنم في دار
الحرب لم يحكم بردته وان لبس زي الكفار في دار الاسلام حكم بردته
ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسيلتين لان الظاهر
انه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق علي التفصيل
الذي اشار اليه النووي وقد بينته وقولي فيه او تهاونا بالاسلام
هو ما صرح به الخوارزمي في كافيه حيث قال لو وضع علي راسه غيار
اهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا انتهي وفهم ابن الرفعة من
قول الرافعي السابق الصحيح انه اشارة الي وجه في القلنسوة ولبس
كما فهم

كما فهم فان الرافعي انما حكي الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها
من كتبهم ولم ينقل منها شيا عن الاصحاب قال الاذرعي واعلم ان اكثر
العامة يسمون ما يشد به الانسان وسطه في حبل ونحوه زنارا ولا
يتخيل في الطلاق هذا منهم كفرا انتهي **ومنها** قال الشيخان عنهم
لو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون
حقوق معلمي صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية خير من المجوسية
كفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر زاد النووي قلت
الصواب لا يكفر بقوله النصرانية خير من المجوسية الا ان اراد انها دين
حق اليوم انتهي وظاهر كلامه تقرير الرافعي علي تقريره لهم في كفر
المعلم لكن ينبغي ان محله ما اذا قصد الخيرية المطلقة فان اراده
الخيرية في الاحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر وان اطلق فهو محل نظر
والاقرب عدم الكفر **ومنها** قالا عنهم قالوا لو عطس السلطان
فقال له رجل يرحمك الله فقال له اخر لا تقل للسلطان هكذا كفر
الاخر زاد النووي عفي الله تعالي عنه قلت الصواب لا يكفر بمجرد
هذا انتهي ووجهه انه انما انكر عليه من حيث عدم تعظيمه للسلطان
بل هذا هو الظاهر فان كان الانكار من حيث ان السلطان غني عن
الرحمة او نحو ذلك كان كفرا كما لا يخفي **ومنها** قالوا لو سقي فاسق ولده
خمرا فنثر قرناوه الدراهم والسكر كفروا قال قلت الصواب انهم
لا يكفرون **ومنها** لو قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون

لولاي كفرانزهم الرافعي وفيه نظر ولايبعد ان الصواب انه لايكفر
الاان قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله الى الجور او نحو ذلك
ومنها قالا عنهم قالوا ولو قال كافر لمسلم اعرض على الاسلام فقال
حتى اري او اصبر الى الغد او طلب عرض الاسلام من واعظ فقال
اجلس الى اخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المتولي قالوا ولو
قال لعدوه لو كان نبيا لم اومن به او قال لم يكن ابو بكر الصديق رضي
الله عنه من الصحابة كفر قالوا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لاادري
كفر ولو قال لزوجته انت احب الي من الله تعالى كفر وهذه الصور
تتبعوا فيها الالفاظ الواقعة في كلام الناس واجابوا فيها اتفاقا
واختلافا بما ذكر ومذهبنا يقتضي موافقتهم في بعضها وفي بعضها
بشرط وقوع اللفظ في معرض الاستهزا انتهى كلام الشيخين وقد
قدمنا ما يحتاج الى التنبيه عليه حكما وتفصيلا وردا واتفاقا وخلافا
في جميع المسايل السابقة ولله الحمد وبقي الكلام في هذه المسايل
الاخيرة فاما مسيلة تاخير عرض الايمان فتقدم تحقيقها عند ذكر
كلام المتولي واما مسيلة لو كان نبيا لم اومن به فقد مرت ايضا والتكفير
فيها واضح لانه رضي بتكذيب النبي واما ما قالوه في انكار صحابة
ابي بكر رضي الله عنه فظاهر بل ليس ذلك من خصوصيا تهم حيث
ينقل عنهم فقط بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه كما حكاه العبادي
وحكاه ايضا الخوارزمي في كافيه وعبارته لو انكر كون ابي بكر الصديق

وتقدم اه

رضي

٢١

رضي الله تعالى عنه صحابيا كان كافرا نص عليه الشافعي لان الله تعالى
قال اذ يقول لصاحبه لا تحزن وصرح كلامهم ان انكار صحبة غير ابي
بكر لايكون كفرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليها
المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه
الضروري ان يرجع الى تكذيب امر يتعلق بالشرع كما في انكار مكة بخلاف
انكار ما لا يتعلق بذلك كما مر ذلك مستوفى وانكار صحبة غير ابي بكر
لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبة ابي بكر لان فيها تكذيب القران
وقدمت ما يويد ذلك وياتي ما يويده ايضا قال في الكافي ايضا
ولو قذف عايشة رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كافرا بخلاف
غيرها من الزوجات لان القران العظيم نزل ببراتها انتهى واما
ما قالوه فيمن قال ما الايمان الخ فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه
لان كثيرا من العوام جبلت فطرتهم على الايمان ولا يتفدح لهم عبارة
فيه وقد قال الغزالي في كتابه التفرقة ذهبت طايفة الى تكفير
عوام المسلمين لعدم معرفتهم اصول العقايد بادلتها وهو بعيد نقلا
وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح عليه النظار بل نور يقذفه
الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم
بان من تكلم بلفظ التوحيد اجري عليه احكام المسلمين فثبت ان ماخذ
التكفير من الشرع لا من العقل لان الحكم باباحة الدم والخلود في النار

شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه بعض الناس ويقع في الرافعي فروع
اخرى مما نقله عن الحنفية حد فيها من الروضة لابنها بالفارسية
وقد نقل القونوي تعريبها عن بعض فقها الاعاجم فنذكر تعريبها
متعقبين كلا منها بما يقيده او يضعفه او يوضحه فمنها لو قال
عمل الله في حقي كل خير وعمل الشر مني كفر وتطرفيه الرافعي بقوله
تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح حيث
اطلق او قصد انه يخلق افعال نفسه بالمعنى الذي تقوله المعتزلة
اما ان اراد استقلاله بالخلق فلا شك في كفره ومنها لو قال
لزوجته انت ما تؤدين حق الجار فقالت انت ما تؤدين حق الله
فقال لا كفرت انتهى والوجه خلافه الا ان ارادت بذلك جحد
سائر الواجبات ومنها لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه هذا غير ادب كفر وقد
يوجه بان هذا انكار لسنية لعق الاصابع ورغبة عنها فيا حي
فيه ما مر ومنه قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن
السنة ومنها لو قال جوابا لمن قال فلان بين يدي الله يد الله
طويلة فقيل يكفر وقيل ان اراد الجارحة كفر والا فلا وقد مر
الكلام في المجسمة فياتي هنا انه اراد الجارحة اما لو اطلق او لم يردها
فلا يكفر ومنها لو قال الله في السما فقيل يكفر وقيل لا وقد
مر ان القايلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقدوا

لا فقالت

لازم

لازم قولهم من الحدوث او غيره كفروا اجماعا ومنها لو قال الله ينظر
من السما او من العرش او الله يطلع كالظالمين كا نحكمه كسا يقه اما
في غير الاخيرة فواضح لانه مجسم او جهوي واما في الاخيرة فالكفر
فيها واضح نعم ان اول تاويلا قريبا احتمل ان يقال بعدم كفره ومنها
لو قال الله يعلم اني دايما اذكرك بالدعا او اني بحزنك وفرحك مثل
ما انا بحزني وفرحي او قال لمن قال له الا تقرا القران او الا تصلي
اي شبعت من القران او من فعل الصلوة او الى متى اعمل هذا
او العجايز يصلون عنا او الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد او
صليت الى ان ضاق قلبي او قال لمن قال له صل حتى تجد حلاوة
الصلاة صل انت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفي الحكم بالكفر
في جميع هذه المسايل نظر والاوجه خلافه ما لم يرد بقوله العجايز
يصلون عنا او بقوله المعمولة وغير المعمولة واحد عدم وجوبها
عليه لما مر ان انكار الصلاة او نحو سجدة منها كفر ولو اراد الاستخفاف
بشي مما قاله في المسايل كلها كفر ومنها لو قال المحوقل لا حول
اي شي يكون او اي شي يعمل كفر والكفر له وجه قياسا على ما مر
في لا حول لا يغني من جوع الا ان يفرق بان تلك اقبح ومنها لو
قال عند سماع المؤذن هذا صوت الجرس كفر وفيه نظر والاوجه
خلافه الا ان اراد تشبيه الاذان بناقوس الكفرة ومنها لو
قال ظالم لمن قال له اصبر الى المحشر اي شي في المحشر وهو ظاهر

ان اراد به الاستخفاف **ومنها** لو قالت لزوجها وقد رجع من
مجلس العالم لعنة الله علي كل عالم وفيه نظر والاوجه خلافه ما لم
ترد الاستغراق الشامل لاحد من الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم **ومنها** لو القي فتوي اعطاها له خصمه وقال اي شي هذا
الشرع وهو ظاهر ان اراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينة
رميها تدل علي الاستخفاف **ومنها** لو قالت لزوجها وقد قال
لها يا كافرة انا كما قلت وهو ظاهر ولا ياتي فيه التفصيل فيمن
اجاب من ناداه بيا يهودي كما هو ظاهر **ومنها** لو قال لمن قال
له وهو يرتكب الصغاير تب الي الله تعالي اي شي عملت حتي
اتوب وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه **ومنها** لو قال فلان كافر
وهو كفر مني وهو ظاهر لانه اقر بالكفر علي نفسه **ومنها**
لو قال الحوقل لا حول لا يسمن في الزبدية او العلم لا يسبر فيهم
بريدا او قال لمن امره بحضور مجلس العلم اي شي اعمل بمجلس العلم
او قال اذهب اعمل بالعلم في الزبدية او قال في حق فقيه هذا
هو شي وفي اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالاوجه انه لا كفر عند
الاطلاق **وبعد ان اكملت هذا التاليف رايت كتابا**
مولفا في هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع ما مر عن الحنفية
وزيادات كثيرة فاحببت ذكرها في هذا المحل تتميما للفايدة
فانها اشتملت علي غرايب وعجايب من ذكر كثير من معاورات الناس
في

في حيز المكفرات وفي هذا التاليف تسامح فانه جعله ثلاث فصول
فصلا في الالفاظ المتفق علي انها كفر وفصلا في الفاظ اختلف
فيها وفصلا في الفاظ يخشي علي من تكلم بها الكفر وحكي في الفصل
الاول كثيرا من المسايل التي مر ان الحنفية اختلفوا في انها كفر او لا
وفي الفصل الثاني ما اجمع علي انه كفر وفي الثالث ما هو ظاهر
في الكفر علي قواعدهم وستعلم ما في كل ذلك من سياقي لغالب
ما فيه واتبعه بعضه متعقبا كلا من مسايله بما يبين ما فيه
وان قواعدنا توافقه او تخالفه **فمن مسايل الفصل الاول**
المعقود للمتفق علي انه كفر في زعمه ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر
وان لم يعتقد انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه
او استحسنه او رضي به يكفر انتهي واطلاقه الكفر حينيذ مع الجهل
وعدم العذر به بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن المسلمين
بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجي الي دارهم للتعلم او كان
قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان رجع
الي ما قاله بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن ذلك او
رضي به قال ومن اتي بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين
الزوجين ويجدد النكاح برضي الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان
كان من الزوجة يجبر علي النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري
من لفظ الكفر حتي ان من اتي بالشهادة عادة ولم يرجع عما قال

لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه زنا وولده ولد الزنا وعند الشافعي
رضي الله عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان
لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلوة الوقت ثم اسلم
لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو اتى بكلمة تجري على لسانه
كلمة الكفر بلا قصده لا يكفر انتهى ومما ذكره من الخلاف في احباط العمل
عندنا وعندهم عمله في قضا ما سبق زمن الردة فعندهم يجب وعندنا
لا يجب لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فتقييد الاحباط بالموت على الردة
وبه يتقيد احباط العمل بالردة في الاية الاخرى وهي قوله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين للقاعدة
الاصولية ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت
على الردة في الاية الاولى انما هو لاجل قوله واولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون لانا نقول كونه قيدا في احباط العمل محقق
وانما جعله قيدا لما بعده فهو محتمل فاخذنا بالمحقق وتركنا
المحتمل على ان الاية الثانية فيها التصريح بالتقييد بالموت من جهة
انه حكم على من كفر بالايمان بانه حبط عمله وبانه في الاخرة من
الخاسرين وهذا مستلزم لموته على الكفر اذ لو اسلم ومات مسلما
لم يقل في حقه انه في الاخرة من الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط
كما يشهد له استقراء النصوص ومن ادعى خلافه فعليه البيان
اما

اما بالنسبة لثواب اعماله التي سبقت الردة فانه يحبط اتفاقا منا
ومنهم اما عندهم فواضح لانه اذا وجب القضا صارت تلك العبادات
كانها لم تفعل واما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في الام ويفرق على طريقته بين عدم وجوب القضا واحباط الثواب
بان محط وجوبه عدم الفعل بالكلية او وقوعه مع عدم الاجزا ولا
شي من هذين هنا لان الفرض انه حال اسلامه فعل الواجبات
بشروطها فوقعت مجزية فلا يجب قضاؤها الا بنص صحيح صريح
في ذلك وقد علمت ان الاية المقيدة ناصة على خلافه واما محط
الثواب فهو القبول بمعنى الاثابة وبالردة يتبين ان لا قبول لانه
وجدت منه الان حالة تنافي تاهله للثواب من كل وجه فسقط حينئذ
وبعد سقوطه الاصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالاسلام
فتامل هذا الفرق فانه دقيق ولم ار من حام حوله ولا بادي اشارة
ومحل الخلاف ايضا فيما قبل الردة كما مر فما مضى عليه يلزمه اعادته
قطعا ومما ذكره في الفرقة بين الزوجين عندنا فيه تفصيل غير
تفصيلهم وهو ان الردة ان كانت قبل الدخول ابطلت النكاح
سواء ارتدا ام احدهما معا او مرتبا لان النكاح الى الان ضعيف لخلوه
عن المقصود به وهو الوطي وان كانت بعده وقف على انقضاء العدة
فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله والا بان انفساخه
من حين الردة ومما قاله في تجديد الايمان من انه لا يكفي مجرد لفظ

الشهادة بل لابد معه من التبري مما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا اي
فينبغي التنبه لهذه المسيلة فانها مهمة وكثيرا ما يغفل عنها ويظن
ان من وقع في مكفر مما مر او يابي يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادة بتيه
وليس كذلك بل لابد مما ذكر مما ذكره من ان من سبق لسانه بكفر لا يكفر
ظاهر موافق لمذهبنا ايضا ومحل ذلك بالنسبة للباطل اما بالنسبة
للظاهر فظاهر ما ذكره ايمتنا في باب الطلاق انه لا يصدق في ذلك
الا بقرينة **قال** ومن وصف الله بما لا يليق به او سخر باسم من
اسمايه تعالى او يامر من اوامره او نهي من نواهيه او انكر امره او نهيه
ووعده ووعيده او قال فلان في عيني كيهودي في عين الله
او قال يد الله وعني الجارحة او قال الله تعالى في السما عالم او
على العرش وعني به المكان او ليس له نية او قال ينظر الينا ويتم
من العرش او قال هو في السما وعلى الارض او قال لا يخلو منه
مكان او قال الله فوقه وانت تحتنا او قال انصف الله ينصفك يوم
القيامة او قال الله قام او نزل او جلس للانصاف انتهى وما ذكره اولا
الى قوله ووعيده مر عنهم بتنبيه وما ذكره فيمن قال فلان في
عيني الخ من انه كفر اتفاقا في الاتفاق نظر بل لا يصح وكذا في اطلاق
الكفر لانه انما ياتي بنا على تكفير المجسمة والجهوية وقد مر ما فيه من
الخلاف والتفصيل وما ذكره في ليس له نية في الكفر نظر فضلا
عن كونه متفقا عليه لان النية القصد وقد ذكر النووي في شرح
المهذب

المهذب انه يقال قصد الله كذا بمعنى اراده فمن قال ليس له نية
اي قصد فان اراد انه ليس له قصد كقصدنا فواضح وكذا ان اطلق
او اراد انه لا ارادة له اصلا فان اراد المعنى الذي تقوله المعتزلة فلا
كفر ايضا او اراد سلبها مطلقا لا بالمعنى الذي يقولونه فهو كفر وما
ذكره في انصف الله ينصفك يوم القيامة من انه كفر فيه نظر ظاهر
لانه ان اراد به انك ان اطعته اثابك فواضح انه غير كفر وان اراد حقيقة
الانصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر لان من اعتقد ان الله محتاج الى
احد من خلقه فلا شك في كفره وان اطلق تردد النظر فيه والظاهر
انه غير كفر لان الانصاف لا يستلزم ذلك وعلى تسليم انه يستلزمه
فلا بد من قصد ذلك اللازم كما علم مما مر في المجسمة **قال** او قال
يا رب الغنا ابسا براس او قال انا كافر او بري من الله او من النبي
او من القران او من حد وهو الله تعالى او من الشرايع او من الاسلام ولم
يعلق بشي او قال بيمينك والقراط سوا او قال له خصمه احاكمك بحكم
الله تعالى فقال لا اعرف الحكم او ما يجري الحكم هنا او ليس هنا حكم
تما هاهنا الا دبوس ابيش يعمل الحكم انتهى وما ذكره في يا رب الغنا
راسا براس في كونه كفرا مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد
نقل عن الشيخ الامام ابي محمد الجويني والد امام الحرمين الذي
قيل في ترجمته لو جاز ان يرسل الله نبيا في زمن ابي محمد الجويني
لكان هو ابا محمد الجويني انه كان يحيي الليل ثم يقول عند السحر سوا

سبوا اي لا شي لي ولا شي علي ولك ان تفرق بين هذا اللفظ وآكفنا
راسا براس بان ذكر الكفاية يستدعي انك كما تكفينا نكفيك ففيه
اشعار باحتياج الله سبحانه وتعالى الينا فكان للحنفية نظر والذلك
ومع ذلك ففي اطلاق الكفر نظر بل ينبغي التفصيل بين ان يريد
هذا المعني فيحكم بكفره وبين ان يريد اكفنا سوا بسوا لا شي لنا
غير طلب الكفاية كما لا شي علينا فلا كفر وكذا ان اطلق لان اللفظ
ليس نصا في المعنى الاول بل ولا ظاهرا فيه وما ذكره فيما بعد ذلك
ظاهر وقد مر ما يوافقه وما ذكره في يمينك والطلاق سوا انما يتجه
ان اراد باليمين المقسم به الذي هو اسم من اسما الله او صفة من
صفاته اما لو اقسم بنحو طلاق او عتق فلا كفر كما هو ظاهر وكذا ان
اقسم بالاول واراد بيمينه فعله الذي هو حلفه دون المحلوف به
ويتردد النظر هنا فيما لو اطلق وقد اقسم بالاول ويظهر انه لا يكفر
لما علمت ان اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف به وتبادرها الى
المحلوف به ان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند الاطلاق لما علمت من
انها مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد ومع وجود الاحتمال الذي
هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر اسم نبي او ملك في اليمين كذكر اسم
الله تعالى فيما ذكرته فيه من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف
به لانها لمعنى اخر غير ما نحن فيه وما ذكره في لا اعرف الحكم وما بعده
انما يتجه الكفر فيه عندنا ان اراد الاستهزا بحكم الله او استحقاره ٥

قال

قال او قال انت احب الي من الله او من النبي او من الدين او قال
لو كنت الها اخذ ظلمي منك او قال ظلمني الله او هو ظالم او قال الله تعالى
جعل الاحسان في حق جميع الخلق والسوء في حقي او قال انا كالاسلام
او الله في ست جهات او يوجد في كل مكان او انكر الله او شك فيه
او في اياته او سخر بها انتهى وما ذكره في انت احب الي من الله او النبي
محتمل وكذا من الدين ان اراد تنقيصه بذلك بخلاف ما لو اطلق او اراد
الاخبار عن قبيح خلق نفسه من ان ميلها الى ما يضرها اكثر منه الى
ما ينفعها وما ذكره من الكفر في بقية الصور واضح وقد مر بعضه نعم
ما ذكره في الله في ست جهات او يوجد في كل مكان مر انه لا ياتي الا على
الضعيف من اطلاق كفر المجسمة قال او قال ذهب بجلدي
قل هو الله احد او قال اخذت بريق الم او قال يا اقصر من انا اعطيناك
الكوثر انتهى وهذا ما رايته في النسخة التي اطلعت عليها وهو كلام
مظلم يكاد ان يكون لا معنى له ولعله تحريف من ناسخ ويمكن ان يكون
في الاول اشارة الى ان من قال وقع بجلدي اي فكري مثل سورة
قل هو الله احد كان كافرا ولا شك في ذلك لانه اذا جوز على نفسه
انه ياتي بمثل تلك السورة ابطل اعجاز القران وانكار اعجازه كفر وان
يكون في الثاني اشارة الى ما وقع في شعر بعض المجازفين المتهورين
من انه يريد من محبوبه شفا اول سورة البقرة باول سورة الاعراف
اي اشفا الم بالمص من ريق محبوبه فصحف الحروف المقطعة اول

الاولي بالم واول الثانية بالمص مصد رمص وهذا يحقوى فاحش ومع
ذلك فاطلاق الكفر فيه بعيد الا فيمن قال ان هذا معنى تلك الحروف
لانه حينئذ مكذب ببعض القران وان يكون في الثالثة اشارة الي
ان من ادعي ان الاعجاز وقع باقصر من سورة انا اعطيناك وزعم
ان هذا كفر ليس في محله فقد قال بعض الايمة ان الاعجاز وقع باية
وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور القول بانه كفر بل بعد من
محاسن قايله وان كان الجمهور علي خلافه **قال** او قرا القران
علي ضرب دف او مزمار او غيره انتهي ومر عن الروضة تصويب عدم
الكفر **قال** او قال من يقرا عند المريض يس لا يصح او قال للقاري
لا تقرا عنده يس او قال لمن يقرا القران بالاستهزا والتفت الساق
بالساق او ملا قدحا فقال كاسا دهاقا او فرغ سرابا فقال فكانت
سرابا او قال بالاستهزا عند الوزن او الكيل واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون او راي جمعا فقرا بالاستخفاف وحشرناهم فلم نغادر منهم
احدا او قال اجعل بيننا شل والسما والطارق وكذا في نظايرها او
دعي الي الصلاة فقال انا اصلي وحدي ان الصلاة تنهي عن الفحشا
والمنكر او قال كل المتفشلة ليهذب الزبح قال الله تعالي فتفشلوا
وتذهب ريحكم انتهي وفي الكفر في سورتي يس نظر فضلا عن كونه
متفقا عليه بل الصواب انه لا يكفر الا ان اراد بذلك الاستخفاف
بسورة يس وما ذكره في الصور بعدها من الكفر ظاهر تقييده بالذي

ذكره

ذكره وهو ان يستعمل القران في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف
او الاستهزا بخلاف استعماله في ذلك لا بهذا القصد لكن لا تبعد
حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر علي ان جمعا قالوا بحرمة التضمين
ايضا كما بينت ذلك بفوايد نفيسة لا يستغني عنها في شرح العباب
قبيل باب الغسل **قال** او قال المصحف الة الفساد واللهو او
لم يقر بكتاب الله تعالي او قال القران حكايات جبريل وبنكر وحي
الرب الجليل او شتم ملك الموت او لم يقر بالانبيا والملايكة او اغتاب
نبيا او صغر اسمه او لم يرض بسنته او قال لو كان فلان نبيا لا اومن
به او قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الي
هذه الجهة ما صليت اليها انتهي وما ذكره في المصحف والقران
ظاهر جلي وفي شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالانبيا والملايكة
النبي الواحد اذا اجمع علي نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا
في الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة والسلام وكاغتياب النبي
ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر ومما ياتي وما ذكره في تصغير اسمه صلي
الله عليه وسلم من تقييده بما اذا قصد به احتقاره وفي عدم رضاه
بسنته ان اراد به نبينا صلي الله عليه وسلم فظاهر لانه يجب الايمان
بشريعته اجماعا وتفصيلا وغيره من بقية الانبيا وهو ما يصرح
به كلامه ففي اطلاق الكفر نظر لان الايمان انما يجب ببقية الانبيا
اجمالا فقط فالذي يتجه انه لا يكفر الا ان اراد بسنته طريقته لان

عدم الرضا بطريقته يشمل عدم الرضا بنبوته وايضا فالانبيا متفقون
في اصول التوحيد والعقايد وانما الخلاف بين شرايعهم في الفروع
فقط لان مدارها علي المفاسد والمصالح وهي تختلف باختلاف
الازمنة والامكنة بخلاف مسايل اصول الدين فانها لا تختلف بذلك
فمن ثم لم يختلفوا فيها وحينيذ فعدم الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم
عدم الرضا بجميع اصول الدين لما علمت ان طريق كل واحد منهم مشتملة
علي جميع تلك الاصول وما ذكره فيما لو قال كان فلان نبيا والمسيلتين
بعده من ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه **قال**
او قال لا اعرف النبي انسيا او جنيا او قال استخفافا النبي طويل
الظفر خلق الثياب جايع البطن كثير الدنسا او قيل له قص شاربك
فانه سنة فقال بالانكار لا افعل او كان النبي يحب القرع او الخل
فقال لم ارها ولا ارى بينهما شيا او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فقال اخر لا حول ما تغني او ما تنفع او ايش تعمل بها ولا تغني
من جوع ولا عطش او لا توءمن من خوف او لا تزد في قصعة انتهى
والمسيلة الاولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقييده لهما بالاستخفا
حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التي ذكرها فيها بل واحد منها
او من غيرها مع الاستخفاف كفر وما ذكره في قص الشارب مر مثله
في نحو قلم الاظفار بما فيه وما ذكره في القرع اي الدبا والخل فيه نظر
ويتجه انه لا كفر ان اراد الاخبار عن طبعه او اطلق بخلاف ما لو اراده
بعدم

بعدم محبته لهما او لاحدهما عدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان
يحب ذلك لان ارادة ذلك فيها استهزا به صلى الله عليه وسلم واحتقار
له وما ذكره في لا حول الخ من تقييده لكن هنا زيادة صور والحاقها
بها الذي جرى عليه هذا الحنفي ظاهر **قال** وكذا اذا قال
عند التسبيح او التهليل او التكبير او الاستغفار او سماع علم غضبا
سمعت هذه الكلمات كثيرا او قال باسم الله عند اكل حرام او
شربه او سمع الغنا فقال هذا ذكر الله او سمع الاذان فقال هذا
صوت الحمار او الجرس انا لا احبه او سمع حديث بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فقال كذب او اعاده على وجه الاستهزا او
قيل له قل لا اله الا الله فقال ايش من هذه الكلمات حتى اقول
لا اله الا الله او قيل لفاعل ذنب قل استغفر الله فقال استخفافا
ايش فعلت او ايش قلت حتى اقول استغفر الله انتهى وقوله
غضبا راجع الى جميع ما بعد كذا والكفر حينيذ واضح لان قوله سمعت
هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح او قريب منه على الاستخفاف
بالذكر ولا شك ان الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر وشرط الكفر
بالبسملة عند الحرام ان يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر ويقوله
في الغنا هذا ذكر ان قصد انه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر فان
اطلق او قصد ان بينهما مشابهة ما لم يتجه الكفر حينيذ ومسيلة
سماع المؤذن مرت بما فيها لكن في هذه زيادة انا لا احبه والظاهر ان

هذه الزيادة لاتقتضي الحكم بالكفر بل لا بد ان يقصد انه لايجيب من حيث هو ذكر فحينيذ الكفر محتمل وقوله عند سماع ذلك الحديث كذب ان اعاد الضمير فيه علي النبي صلي الله عليه وسلم كفر مطلقا وكذا لو اعاده علي وجه الاستهزا مع علمه بانه حديث بخلاف ما لو اعاد الضمير علي المتكلم او اعاد لفظ الحديث علي وجه الاستبعاد لجهله المعذور به فانه لايكفر وقع قريبا ان اميرا بني بيتا عظيما فدخله بعض الحجازيين من اهل مكة فقال قال صلي الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد وانا اقول وتشد الرحال الي هذا البيت ايضا وقد سيلت عن ذلك والذي يتجه فيه انه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديدا تهم بكفره بذلك عندهم مطلقا واما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام ايمتنا السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه استدرك علي حصره صلي الله عليه وسلم وانه ساخر به وانه شرع شرعا اخر غير ما شرعه نبينا صلي الله عليه وسلم وانه الحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاث في الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التي هي التقرب الي الله تعالي بشد الرحال اليها وكل واحد من هذه المقاصد الاربعة التي دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية فمتي قصد احدها فلا نزاع في كفره وان اطلق فالذي يتجه الكفر ايضا لما علمت ان اللفظ ظاهر في الكفر وعند ظهور

اللفظ

مطلب مسئلة البيت

اللفظ فيلا يحتاج الي نية كما علم من فروع كثيرة مرت وتاتي وان اول بانه لم يرد الا ان هذا البيت لكونه اعجوبة في بلده يكون ذلك سببا لمجي الناس الي رويته كما ان عظمة تلك المساجد اقتضت شد الرحال اليها قبل منه ذلك ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرها بحسب ما يراه الحاكم بل لو راي افضا التعزير الي القتل كما سياتي عن ابي يوسف لاراح الناس من شره وجاز فانه فانه بلغ فيهما الغاية القصوي تاب الله علينا وعليه امين ومما ذكره مع كفر من قيل له قل لا اله الا الله فقال ما امرا انما ينتفع ان نوي بذلك الاستهزا والاستخفاف نظير ما قاله بعده فيمن قيل له قل استغفر الله **قال** او سخر بالشريعة او بحكم من احكامها او قال بعد فراغ صلاة حملت سخرة اي من التسخير في الاعمال الشاقة ظلما او لي زمان ما عملت سخرة او قال اكون قوادا ان صليت وطولت الامر علي نفسي او قال من يقدر ان يتم هذا الامر او قال العاقل لايشرع في امر لايقدر ان يتمه او قال الناس يعملون الصلاة لاجلي او قال غسلت راسي من الصلاة او قال اعطيتها للزراعة حتي يرعوها او قال اوخرها حتي يجي رمضان اصلي جميعا او قال كم صليت ما اصبت خيرا او قال ابي وامي يعيشان فلما صليت ماتا او قال الصلاة لاتصلح لي اذا صليت هلك مالي او قال ان صليت او لم اصل سوا او قال لا اصلي حتي تجد حلاوة

الايمان او قال كم هذه الصلاة اصلي قلبي نفر منها او قال له بالاستهزا
في رمضان هذه صلوة كثيرة وزيادة او قال صلاة لبيت بشي
لو يهتبت تحمص او تنتن او لا ينتعير عجينها او قال هذه فعل الكسلان
او فعلك ولبيت فعل احد غيرك او قال ليس رمضان لم يكن
فرضا امرا او قال هذا الصوم نفر قلبي منه او هو ضعيف ثقيل انتهي
وما ذكره من كفر من سخر بالشريعة او حكم منها اتفاقا ظاهر بخلاف
جميع ما ذكره في مسايل الصلاة والصوم فان اطلاق الحكم بكفر قايل
واحدة من تلك الصور لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه
بل كثير منها لا وجه للحكم بكفر قايله الا بنوع تكلف وتعسف فالذي
يتجه فيمن قال عن الصلاة او غيرها من الطاعات انها سخرة انه
يكفر سوا اراد حقيقة السخرة السابقة ام المطلق اما الاول فواضح لانه
نسب الله تعالى الى الجور والظلم واما الثاني فلان ذلك هو وضع
السخرة فلم يحتج الى قصده بخلاف ما لو قصد انه لعدم خشوعه مثلا
لا ثواب له في صلاته فاشبهت السخرة حينيذ فانه لا يبعد قبول
تاويله وفي مسيلة العبادة وما بعدها انه لا يكفر الا ان قصد
بذلك الاستخفاف او الاستهزا بالصلاة او الصيام او استحل
ترك احدها لغير عذر او ان الصلاة يتشاءم بها من حيث كونها صلوة
حينيذ يكفر بخلاف ما لو اطلق او قصد معنى اخر وقد مر عن الرافعي
مسايل من ذلك عنهم مع نقضها فلا يغيب عنك استحضارها

قال

قال او قيل له لم لم تامر بالمعروف ولا تنه عن المنكر فقال ايش
عملي او ما يجب او قال هذا فشار او عوغا وهذيان على وجه
الانكار او قال ايش فضولي انا او قيل له كل حلالا فقال الحرام
احب الي او قال هات اكل الحلال اسجد له او قال يجوز لي الحرام
او قال ليت الزنا او اللواط او الظلم حلال او دفع لفقير حراما
من مال مسلم او ذمي وهو يعلمه ورجا ثوابه او دعا الفقير او
قال لم تثبت حرمة الخمر في القران او ايش اعمل بالشريعة وعندي
الدبوس او قال اي وقد اخذ دراهم يفوته حين اخذت الدراهم
اين كانت الشريعة والقاضي او انا اريد الذهب والفضة ايش
اعمل فهذه الاحكام او صدق كلام اهل الاهوا او قال عند كلامهم
كلام معنوي او معناه صحيح او حسن رسوم الكفار او قال بارك
الله في كذبك او قيل له لا تكذب فقال قلت في كلمة الاخلاص
انتهي وما ذكره قبل مسيلة النهي في اطلاق الكفر به نظر ظاهر
والذي يتجه في مسايل الامر بالمعروف انه لا كفر فيها الا ان
قال شيا من ذلك على وجه الاستهزا بالامر او من سخر بحكم من
احكام الشريعة كفر ولا شك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
حكم شرعي فمن قال فيه شيا من ذلك استهزاء او سخرية كفر والا
فلا وان قال ما يجب لانه غير معلوم من الدين بالضرورة والذي
يتجه ايضا في الحرام احب الي انه لا يكفر الا ان اراد انه يحب سائر

انواع الحرام دون سائر انواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب
والوجه انه لا يكفر ايضا بهات اكل الحلال اسجد له لان نفس السجود
لانسان اخر لا يكون كفرا مطلقا بل في بعض صوره كما صرح به الايمة
ومر في ذلك مزيد بحث وتفصيل فاذا كان هذا في السجود له
بالفعل فما ظنك بالعزم عليه على ان ذلك انما يراد به الدلالة
على استبعاد وجود شخص لا ياكل الا الحلال الصرف او على
تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه ايضا انه لا يكفر من قال
يجوز لي الحرام الا ان نوى العموم او الحرام المعلوم من الدين ضرورة
واما مسيلة التمني فتقدم الكلام فيها مستوفي ورجا الثواب
على الحرام انما يتجه كونه كفرا ان اعتقد انه يثاب على الحرام من
حيث كونه حراما لانه مكذب للنصوص حينئذ بخلاف ما لو نوى
ان الثواب من جهة اخرى غير جهة كونه حراما فان ذلك لا محذور
فيه اذ المحققون على ان الصلاة في الدار المغصوبة او الثوب
المغصوب او الحرير او نحو ذلك فيها الثواب وان كانت حراما لانفكاك
الجهة وما ذكره في رجا دعا الفقير بعيد بل لا وجه له فالصواب
انه لا كفر به وكبعض زاعم انه لا نص في القران على تحريم الخمر ظاهر
لانه مستلزم لتكذيب القران الناص في غير ما اية على تحريم
الخمر فان قلت غاية ما فيه انه كذب وهو لا يقتضي الكفر
قلت ممنوع لانه كذب يستلزم انكار النص المجمع عليه المعلوم
من

من الدين بالضرورة ومن ثم يتجه انه لو قال الخمر حرام وليس في القران
نص على تحريمه لم يكفر لانه الان محض كذب وهو لا كفر به وما
ذكره من الكفر في مسيلة الشريعة والقاضي والاحكام المذكورات
ظاهر ان قال ذلك استهزا واستخفافا وكذا ان اطلق على احتمال
فيه لان اللفظ ظاهر في الاستخفاف او الاستهزا وما ذكره من الكفر
في تصديق اهل الاهوا انما يتجه ان اراد بهم ما يعم من نكفرهم ببدعتهم
امان لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر وما ذكره من الكفر في بارك ان اراد هم
الله في كذبك لا يظهر له وجه الا ان الكذب من حيث هو كذب قربة
تستاهل اعتبارا انه تطلب البركة فيهما من الله تعالى وما ذكره في المسيلة
الاخيرة ظاهر ان اراد ما قاله الموصوف بالكذب من اجزا كلمة الاخلاص
بخلاف ما اذا اطلق لان اللفظ ليس ظاهرا في الاول او اراد الرد على
من نسبه للكذب بان ما يقوله حق كما ان سورة الاخلاص حق فانه
لا يكفر به لكن كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك احتمالا قريبا قال
او قال العلم الذي يتعلمونه اساطير وحكايات او هذيان او هبا
او تزوير او قال ايش مجلس الوعظ او العلم لا يترد او وعظ على
سبيل الاستهزا او ضحك على وعظ العلم او قال لرجل صالح كف
ساكنا حتى لا ننفع الا ورالجنة او قال ايش هذا القبيح الذي خففت
شاربك او قال بيس ما اخرجت السنة او قال الكفر والايمان واحد
او لا ارضي بالايمان او لا ادري اين بصير الكافر واهل الاهوا وقال

سمي الكفار او اهل الاهوا يدخل الجنة او اي سلطانا فقال اله عظيم
او قال بالفارسية خداي بزرك وهو يعلم تفسيره انتهي وما
ذكره من الكفر بتلك الاوصاف التي للعلم ظاهر لكن ان اراد العلم من
حيث هو او خصوص علم اصول الدين او علم التفسير او الحديث
او الفقه وما ذكره في ابيثن مجلس الوعظ الخ انما يتجه ان اراد الاستهزا
وكذا ان اطلق علي احتمال قوي فيه لظهور هذا اللفظ في الاستخفاف
بمجلس الوعظ والعلم وقد مر في قصعة ثريد خير من العلم كلام ه
استحضره هنا وما ذكره في الوعظ استهزا انما يتجه ان اراد الاستهزا
بالوعظ من حيث هو وعظ اما لو اراد الاستهزا بالواعظ او بكلماته
لا من حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفر حينئذ وكذا يقال في الضحك
علي الوعظ وما ذكره في كن ساكتا الي اخره انما يتجه ايضا ان اراد
الاستهزا بالجنة او بالعمل المقرب اليها والا فلا وجه لاطلاق الكفر
فيه فضلا عن كونه متفقا عليه كسابقه ولاحقه وما ذكره من الكفر
في مسئلة الشارب لا يظهر ايضا الا ان اراد عيب السنة او نحوه
نظير ما مر في قص اظفارك وما ذكره من اطلاق الكفر في ببيس ما اخرجت
السنة والمسايل بعده الي قولي انتهي ظاهر لانه صريح في الاستهزا
بالدين نعم ما ذكره في اهل الاهوا انما يصح ان اراد بهم الكفرة او ه
ما يعمهم نظير ما مر لا المسلمين منهم والظاهر انه لا يقبل تاويله
في كل هذه المسايل لان لفظها ياباه نعم ان قال لم ارد بقولي اله

عظيم

عظيم او خداي بزرك اي الله كبير الا ان معطي هذا الملك لهذا الرجل
اله عظيم او الله الكبير قبل منه لان الفرض انه لم يقل هذا اله عظيم ولا
هذا خداي بزرك وحيث لم يقل ذلك تقبل ارادته ما ذكر بل لو قيل
لا ينبغي ان يكفر الا ان قصد ان قوله اله عظيم او خداي بزرك وصف
للسلطان الذي رآه لم يبعد قال او قال له كافر اعرض علي
الاسلام فقال لا ادري صفة الايمان او قال اذهب الي فلان
الفقيه او اسلم كافر فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم لاجل الميراث
او نادي مناديا كافر فقال لبيك او قال انا كافر ايش عليك او قال
عملت بي عملا حتي كفرت او علم الارتداد للمطلقة بالثلاث لتحل لزوجها
بلا محلل ارتد ولو رضيت هي ارتدت ولم تحل لزوجها وكذا لو ارتدت
ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها مطلقا ثلاثا لم يطاها الا
بالتحليل من تسلم بعد اسلامها عند اهل السنة خلافا للروافض
والفلاسفة او قال لمن اسلم اي ضرر لحقك في دينك حتي انتقلت
عنه الي دين الاسلام او قال هذا زمان الكفر ما بقي زمان الاسلام
او قال لولده ولد الكافر او شد في وسطه زنارا بالاختيار او دخل
دار الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف ما لو دخل لتخليص الاسري وبخلاف
ما لو لبس السواد في الدارين لان لبس السواد حلال والبياض
افضل انتهي وما ذكره في المسئلتين الاولتين هو المعتمد كما قدمته
بما فيه لما مر انه متضمن للرضي ببقائه علي الكفر ولو لحظة والترضي

بالكفر كفر ومسيلة تمني الكفر مرت ايضا بما فيها وكذا مسيلة الاجابة
بلبيك مرت بما فيها فراجع ذلك والكفر في قوله انا كافر واضح وكذا
فيما بعدها الي الفلاسفة وكفر من قال لمن اسلم ما ذكر ظاهر ان
اراد الرضي ببقايه علي الكفر لا مطلقا لما علم مما مر والحاق الكفر
فيمن قال هذا زمان الكفر الخ لا يظهر الا ان اراد تسمية الاسلام كفرا
ونحو ذلك بخلاف ما لو اطلق او اراد انه غلب علي اهله الكفر فان
الوجه انه لا يكفر بذلك وقوله لولده ولد الكافر لا يتجه اطلاق الكفر فيه
ايضا بل لا بد ان ينوي بالكافر نفسه فان اطلق فالتكفير بعيد وان
اراد انه يشبه ولد الكافر فبل ولا كفر ومسيلة شد الزنار تقدمت
ايضا بما فيها **قال** او قال ان اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك
ولا ادخلها دونك او قال ان امرني الله بدخول الجنة معك لا ادخلها
او قال ان اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
او انكر القيامة او الصراط او الميزان او الحساب او الكتاب او الجنة او
النار او المصحف او اللوح او القلم او قال الله لا يري او لا يراه احد او
شبهه بشي او وصفه في المكان او الجهات او قال الله تعالي لا يخلق
فعل العبد او انكر روية الله بالعين في الجنة او شك في رسالة من
المرسلين او شك في ثبوت وعده ووعيده او وصف محمدا بصفاته
او اسمايه او قال لا يضر المسلم ذنب او راي خلود المسلم المذنب في
النار او شك في فرايضه او احب ما يبغضه الله تعالي او رسوله صلي

الله

الله عليه وسلم او بالعكس او ايس من الثواب او امن من العقاب او انكر
الحرام والحلال او اعتقد قدم الزمان والروح والافلاك انتهي ومسايل
دخول الجنة مر عن الروضة انه صوب عدم الكفر في بعضها ويقاس به
الباقي ومر ايضا ان الاوجه في ذلك تفصيل فراجعه وما ذكره من الكفر
بانكار القيامة واضح كانكار حشر الاجساد واما انكار الصراط والميزان ونحوها
مما تقول المعتزلة قبحهم الله تعالي بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب
الصحيح انهم وساير المبتدعة لا يكفرون وانكار الجنة والنار الان
لا كفر به لان المعتزلة ينكرونهما الان واما انكار وجودهما يوم القيامة
فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وانكار المصحف
بمعني القران كفر اجماعا بخلاف انكار صحف الاعمال وما ذكره في انكار
اللوح والقلم ورويه الله مطلقا او في الجنة فيه نظر فان المعتزلة
قايلون بذلك ولم يكفروا به وتشبيه الله بالحادث او وصفه بما
يستلزم الجهة لا كفر به الا ان اعتقد ثبوت لازم ذلك له تعالي من
الحدوث ونحوه ومن زعم ان الله لا يخلق فعل العبد لا كفر به ايضا لانه
مذهب المعتزلة نظير ما مر والشك في رسالة المرسلين بل او رسالة
من علمت رسالته منهم ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك في ثبوت
وعده او وعيده فان في اطلاق كونه كفرا نظرا الا ان جوز شرعا دخول
كافر الجنة او تخليد مسلم مطيع في النار ووصف محمد بما يستلزم قدمه
انما يتضح كونه كفرا ان اعتقد ذلك اللازم لما مر ان الاصح ان لازم المذهب

ليس بمذهب لان القايل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه ومن زعم انه
لا يضر المذنب ذنب او انه يخلد في النار لا كفر به لان الاول مذهب
المرجية والثاني مذهب المعتزلة وقد مر انهم لا يكفرون والشك
في الفرايض الكفر به واضح لانه يستلزم الشك في الضروريات
المعلومة من الدين وهو كفر كانكارها بخلاف محبة ما يبغضه الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وسلم او عكسه فانه لا يتجه فيه الكفر الا ان
احب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه او ابغضه من حيث كون
الشارع يحبه بخلاف ما لو احبه او ابغضه لذاته مع قطع النظر عن تلك
الحيثية فانه لا وجه لاطلاق الكفر حينيذ وجري هذا الحنفي في
اطلاق الكفر باليأس والامن المذكورين على اطلاق الحديث الكفر
عليهما لكن قال ايمتنا وغيرهم المراد به كفر النعمة او ان استحل
وانكار الحرام والحلال الكفر به ظاهر ولا خصوصية لها بذلك بل من
انكر حكما من الاحكام الخمسة الواجب او الحرام او المباح او المندوب
او المكروه من حيث هو كان انكر الوجوب من حيث هو او التحريم
من حيث هو وكذا الباقي كان كافرا واعتقاد قدم العالم او بعض
اجزايه كفر كما صرحوا به **قال** او قيل له دع الدنيا لتنال الاخرة
فقال اترك ذلك بعد سنة او قيل له انعلم الغيب قال نعم او قال
انا اعلم بما كان وما لم يكن او قال فلان مات وسلم روحه اليك او كان
اذا شرع في الفساد قال تعالوا حتي نطيب او نعيش طيبا او قال

اني احب الخمر ولا اصبر عنها او قال افعل كل يوم مثلك من الطين او قال
اريد خيرا وراحة في الدنيا ودع ما يكون في الاخرة ايش ما يكون او
قيل له انصف بالحق فقال انصف بالحق وبغير الحق انتهي واطلاقه الكفر
في المسيلة الاولى فيه نظر والذي يتجه انه لا كفر بذلك الا ان اراده
الاستهزا بالاخرة ومسيلة علم الغيب مرت بما فيها من الخلاف والتفصيل
واطلاقه الكفر في بقية المسايل كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشي
من ذلك الا ان اراد بقوله فلان مات الخ ما يقوله اهل التناسخ فان
القول به كفر والا ان اراد بقوله تعالوا حتي نطيب الخ استباحة
الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله احب الخمر
استباحتها من حيث هي بما يراعيها ذاتها وبقوله افعل مثلك من
الطين ان له قدرة على الخلق بمعني الايجاد وبقوله اريد خيرا الي
اخره الاستخفاف بالاخرة وبقوله انصف بغير الحق استحلال ذلك
من حيث هو فالكفر في جميع هذه الصور عند ارادة ما ذكرناه او نحوه
واضح بخلافه عند التاويل بمعني صحيح وكذا عند الاطلاق فانه
لا وجه للكفر بشي من ذلك **قال** الفصل الثاني في الاختلاف
لو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا لو
قال ان فعلت كذا فانا كافر ففعله وقيل ان كان عالما لا يكفر وان
كان جاهلا يكفر في الماضي والمستقبل ولو رضي بكفر غيره قال
بعضهم يكفر وكذا لو قال الله تعالى يظلمك كما ظلمتني او قال يعلم

الله اني لم افعل كذا وهو قد فعل او قال لخصمه لا اريد يمينه بالله بل اريد
بالطلاق او قيل له احسن كما احسن الله اليك فقال ما اذا اعطاني
او قال المعوذتين ليستا من القران او قال لشعر النبي صلى الله عليه
وسلم شعير او قال لو لم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذا البلا او ادعى
النبوة فطلب اخر منه المعجزة او رد حديث النبي صلى الله عليه وسلم
او قال بعد اكل الحرام او شربه الحمد لله او قيل له قل لا اله الا الله فقال
لا اقول او قيل له صل قال لا اصلي او صلى بغير طهارة او قيل له اد
الزكاة فقال لا ادي او قال الصوم بحر او قال الفقيه وجها شرعيا
فقال هذا الذي قلت عمل السفها او قالت المراة لزوجها يا كافر فقال
لم صحبتني او ان كنت هكذا لا تسكني معي او وضع على راسه قلنسوة
المجوس بلا ضرورة او قال المجوسي خير من النصراني او النصراني خير
من المجوسي وغيره او قال اخذ حقي يوم الحشر فقال ايش شغلي مع
الحشر او قال اين تجدني في ذلك الجمع او قال اعطني حقي والا اخذ
منك يوم القيامة عشرين او قال عند المبايعة الكفر خير مما يفعل او
قال الطبيب الحلال ان لا اصلي او سجد للسلطان او غيره او قبل الارض
قيل وهو قريب من السجود او قال ما دام هذا المذهب معي ما يعود
لي ضرر في بقي هذه المسايل قيل يكفر وقيل لا يكفر انتهى ومذهبنا
ان من قال ان فعل كذا فهو كافر ان اراد به التعليق كفر حالا او تبعيد
نفسه لم يكفر وكذا ان اطلق ولبين له ان يستغفر الله تعالى وان يقول

لا اله

لا اله الا الله محمد رسول الله جزما من خلاف من قال بكفره بذلك وما
ذكره في الرضا بكفر الغير من الخلاف فيه ينافيه جزمه بالكفر فيما لو قال
لكافر اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان الفقيه وليس علة
الكفر ثم الا رضاه ببقايه عليه تلك المدة فالصواب ان الرضا بكفر الغير
كفر وكذا ما ذكره من الخلاف في الله تعالى يظلمك كما ظلمتني ينافيه
ما قدمه من الاتفاق على كفر من قال الله ظلمني الا ان يفرق بان هنا
يحتمل انه من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله والذي يتجه انه ان
نوى هنا يظلمك الله يخلص حقي منك وانما سماه ظلما للمشاكلة
لا يكفر وكذا ان اطلق للقرينة بخلاف ما اذا اراد حقيقة الظلم لاستحالته
على الله تعالى اذ هو اما مجاوزة الحد او التصرف في ملك الغير وكل
منهما محال اما الاول فلانه تعالى ليس فوقه من يحد له شيا واما
الثاني فلان العالم كله ملكه تعالى وتقدس واضافة الاملاك الى
غيره انما هو بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رايتني فيما سبق
ذكرت في هذه ما يقتضي الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا اوجه ومر
ان الرافعي حكى عنهم كفر من قال الله يعلم اني دايما اذكرك بالدعا وهو
صريح في كفر من قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعله لانه نسب الله
تعالى الى الجهل لانه نسب اليه انه يعلم الشي على خلاف الواقع ومر
ان الصحيح فيمن قال لا اريد يمينه بالله بل بالطلاق انه لا يكفر نعم ان
اراد بذلك الاستخفاف باسم الله كفر كما هو واضح والذي يتجه فيما اذا

اعطاني انه لايكفر به الا ان قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها الي
الله تعالي وانكار المعوذتين وتصغير نحو شعره صلي الله عليه وسلم
من الكلام عليه فيهما والذي يتجه في لولم يأكل ادم صلي الله عليه وسلم
الي اخره انه لايكون كفرا الا ان قصد بذلك تنقيصه صلي الله عليه
وسلم وواضح تكفير مدعي النبوة ويظهر كفر من طلب منه معجزة لانه
بطلبه لها منه مجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة
نعم ان اراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر ورد حديثه صلي
الله عليه وسلم ان كان من حيث السند فلا كفر به مطلقا او من حيث
نسبته له صلي الله عليه وسلم كفر مطلقا كما هو ظاهر فيهما وقوله
الحمد لله بعد تناول الحرام بابي فيه ما مر في التسمية علي نحو خمر وتخيل
الفرق وبحثه في لا افعل او لا اصلي ولا اركع ولا اصوم او الصوم مرض
ولا اجر انه لا كفر فيهما الا ان اراد الاستخفاف بكلمة الشهادة او بالصلاة
او الزكاة او الصوم او الحج وحكم الصلاة بلا طهر يتفصيله ويظهر
في هذا الذي قلت عمل السفها انه لا كفر به الا ان اراد الاستخفاف
بالحكم الشرعي من حيث كونه حكما شرعيا وفي قول الزوج ان كنت
لي انه لا كفر به ايضا الا ان قصد التعليق او قال ذلك رضي بوصفها
له بكافر ووضع قلنسوة المجوس مر حكمه وما فيه وكذا المجوسي خير
من النصراني وما بعده مر حكمه ايضا ويظهر انه لا كفر بايش تشغل مع
المخنث الا ان قصد الاستخفاف به ولا باين تجدني الي اخره الا ان

اراد

اراد ان الله لا يقدر علي ان يجمعه به في ذلك اليوم بخلاف ما اذا اراد ان
له ذنوبا يذهب بسببها الي النار ابدا فلا يجتمع به والقول بالكفر
في اعطني حقي والا اخذ منك الخ لا وجه له ومن قال الكفر خير
مما يفعل ان اراد به انه في الكفر خير او لو بوجه ما كان كافرا والا فلا
ومن قال الطيب للحلال ان لا اصلي الظاهر انه يكفر به لانه جعل
ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل الطيبه وهذا كفر بلا نزاع
لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر والسجود
للسلطان او غيره مر حكمه وما فيه والعجيب من هذا المصنف حيث
حكي فيما مر الاتفاق علي كفر من قال هات اكل الحلال اسجد له وحكي
الخلاف في السجود نفسه للسلطان او غيره مع ان هذا فيه السجود الحقيقي
بخلاف ذاك والوجه انه لا يكفر بتقبيل الارض ولا بما بعده **قال**
الفصل الثالث فيما يخشي عليه الكفر اذا شتم رجلا اسمه من اسما النبي
صلي الله عليه وسلم فقال يا ابن الزانية وهو ذاكر النبي صلي الله
عليه وسلم او قال له فقيه وجها شرعيا فقال هذا عمل الفقها او يعمل
عمي عمل السفها او ابغض عالما من غير سبب ظاهر او سمع الاذان
او القران فتكلم بكلام الدنيا او قال للفقرا هؤلا اكلوا الربا او قال
لصالح وجهه عندي كوجه الخنزير او قال اريد المال سوا كان من
حلال او حرام او قال احب ايهما اسرع وصولا او قال ما نقص الله من
عمر فلان زاد الله في عمرك او قال من ليس له درهم لا يسوي درهما

ففي هذه المسايل يخشي عليه الكفر انتهي ووجه خشية الكفر في كل
هذه الصور ان كلا منها يحتمله لكن احتمالا بعيدا فربما مال الخاطر الي
ذلك الاحتمال فيكون حينيذ كافرا وبهذا يعلم ان ما في معني هذه
الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا يكون مثلها فينبغي تجنب
التلفظ بجميع ذلك اي يندب تارة كتجنب كلام الدنيا عند سماع القران
والاذان ويجب اخري كاكثر الصور الباقية **قال** فصل اخر
في الخطا لو قال الله يطلع من السما او من العرش او قال بين يدي
الله او قال يا رب لا ترض بهذا الظلم او قال فلان فضا سوا او قال
اعطيت واحدا واخذته من واحد او قال ياخذ ممن له واحد ولا ياخذ
ممن له عشرة او قال الفقر شقاوة فهذه المسايل خطا لا يكفر به والله
الهادي الي الصواب انتهي **وجعله** ما في الفصل الثالث مما يخشي
منه الكفر دون ما في هذا الفصل فيه نظر فان هذه الصور التي في
الرابع اقرب الي احتمال الكفر من الصور التي في الثالث فخشية
الكفر فيها اقرب علي انه قدم في الفصل الاول المعقود لما هو كفر اتفاقا
بحسب زعمه كفر من قال الله ينظر الينا ويبصرنا من العرش وهذه مثل
الله يطلع من السما او من العرش فجعله في تلك كفرا اتفاقا وهذه غير
كفر اتفاقا كما افهمه صنيعه فانه لم يجعلها في الفصل الثاني المعقود
لبيان ما اختلف في انه كفر وظاهر ان المسيلتين حكمهما واحد وان
التفرقة بينهما التي زعمها هذا الملص عجيبة **واذا انتهي** الكلام
علي

علي ما في كتابه هذا فلنرجع الي سوق بقية كلام الروضة الذي
بمن ص انفرد به الرافعي **فنقول** في الروضة فروع زايدة نقلها عن
الشفا فنسوقها بلفظها ثم نتكلم علي ما فيها وعبارته قلت قد ذكر
القاضي الامام الحافظ ابو الفضل عياض رحمه الله تعالي في اخر
كتاب الشفا بتعريف حقوق نبينا المصطفي صلوات الله وسلامه
عليه جملة من الالفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الايمة اكثرها
مجمع عليه وصرح بنقل الاجماع فيه **فمنها** ان مريضا شفي ثم قال لقيت
في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر رضي الله تعالي عنهما لم استوجبه
فقال بعض العلما يكفر ويقتل لانه يتضمن النسبة الي الجور
وقال اخرون لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر وانه لو قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اسود او توفي قبل ان يلتحي او قال ليس
بقرشي فهو كفر لانه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب به وان من
ادعي ان النبوة مكتسبة او انه يبلغ بصفا القلب الي مرتبتها او
ادعي انه يوحي اليه وان لم يدع النبوة او ادعي انه يدخل الجنة وياكل
من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر بالاجماع قطعا وان من دافع نص الكتاب
او السنة المقطوع بها المحمول علي ظاهره فهو كافر بالاجماع وان من
لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصاري او شك في تكفيرهم او صحح
مذهبهم فهو كافر وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده وكذا يقطع
بتكفير كل قايل قولا يتوصل به الي تضليل الامة او تكفير الصحابة

وكذا من فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان
صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب او النار او المشي
الى الكنايس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة
والبيت او المسجد الحرام او صفة الحج وانه ليس هذه الهيئة المعروفة
او قال لا ادري ان هذه المسماة بمكة هي مكة او غيرها فكل هذا
وشبهه لا يشك في تكفير قايله ان كان ممن يظن به علم ذلك وطالت
صحبته للمسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام او بمخالطة المسلمين
عرفناه بذلك ولا يعذر بعد التعريف وكذا من غير شيا من القران
او قال ليس بمعجز او قال ليس في خلق السموات والارض دلالة
على الله تعالى او انكر الجنة او النار او البعث او الحساب او اعترف
بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب
والعقاب غير معانيها او قال الايمة افضل من الانبيا والله تعالى اعلم
انتهى كلام الروضة المنقول عن الشفا بالمعنى من محال متعددة والا
فصاحب الشفا لم يسقه كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على فوايد
بتاملها يعلم تقييد كثير مما سبق ولم يرجح النووي عفي الله تعالى عنه
شيا من الخلاف في المسيلة الاولى اعني مسيلة المريض اذا شفي والذي
رجحه المحب الطبري انه لا يكفر والحق عندي ان يفصل فيقال ان اراد
بذلك ان الله شدد عليه لذنوب سلفت له او نحو ذلك لم يكفر وان
اراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه فان كان مع اعتقاد ان ما فعله معه

جور

جور كفر او انه تعالى لا يجب عليه الاصلح او الحق لم يكفر وفي الشفا
عن ابن ابي زيد قبل هذه المسيلة لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال
انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني قتل بظاهر كفره ولا يقبل
عذره وقضية مذهبنا قبوله وما قاله في المسيلة الثانية متجه
ايضا لكن محله كما يعلم من اخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى
ظن به علم ذلك وبه يعلم رد ان ما مر عن ابن عبد السلام عن ابي حنيفة
وفقهاء من ان من قال اومن بالنبي واشك في انه المدفون بالمدينة
او الذي نشا بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما بالضرورة الا انه ليس
من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى
ووجه رده ان الشك في ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل
الامة وغير ذلك من العظايم في الدين وظاهر كلام النووي عفي الله تعالى
عنه والقاضي رحمه الله تعالى ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم في صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون كفرا وسببه ما مر من
ان انكارها يتضمن التكذيب به لكن قال بعض المتاخرين كلام القاضي
يوهم ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته
كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص
في ذلك كما في مسيلتنا هذه لان الاسود لون مفضول انتهى واذا تاملت
ما علل به القاضي الذي نقله عنه النووي عفي الله تعالى عنه واقره
علمت ان الوجه انه لا فرق على ان اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم

لا تكون الا مستمرة ينقض لان صفاته لا يتصور اكمل منها بل كل ما اثبت
له غيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض حينيذ ليس في محله
وذكر القاضي ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بينها منه يكون
كفرا ثم نقل عن بعض ايمة مذهبه ان تبديل صفته ومواضعه كفر
وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان اولا بمكة واخرا بالمدينة وغير ذلك
مما بيناه كله وهو متجه وعلى ما قاله في المسيلة الثالثة ما اذا زعم
انه يوحى اليه بنزول ملك عليه والا فالذي ينبغي انه لا يكفر والظاهر
ان زعمه دخول الجنة ماضيا او حالا او مستقبلا قبل موته مرة او اكثر
سوا انضم الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين ام لا يكون كفرا وان
كان ربما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك والظاهر
ايضا ان معنى قوله المحمول على ظاهره اي بالاجماع وقد يستفاد
ذلك من كلام الروضة بجعل قوله بالاجماع متعلقا به ايضا وقوله
وان من لم يكفر الخ ذكر فيه الاجماع وجعله حجة على كفر من ذهب
الى انه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنسا والبله ومقلدة
النصارى واليهود وغيرهم اذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال
ثم قال وقد حكى الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتابه التفرقة
انتهى وما نسبه للغزالي صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرده
وعبارته التي اشار اليها القاضي على تقدير كونها عبارته والا
فقد دس عليه في كتابه عبارات حسدا لا تقييد ما فهمه القاضي

ولا تقرب

ولا تقرب مما ذكره وعبارته وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه
وسلم ولم يبلغهم نعته ولا صفته بل سمعوا انه كذابا يقال له فلان
ادعى النبوة فهولاء عندي من الصنف الاول اي من الذين لم
يسمعوا اسمه اصلا فانهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر
كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لهم
وهذا لا يخالف ما ذكره القاضي وقد قال ابن السبكي وغيره
ولا يبغض الغزالي الا حاسد او زنديق **واعلم** ان ابن المقري
ذكر في روضه ان من لم يكفر طايفة ابن عربي كان كمن لا يكفر اليهود
والنصارى وهذا منه قدح في ابن عربي وطايفته كابن الفارض
وغيرهم ورمي لهم بالكفر ولمعتقدهم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر ولقد
بالغ في ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد عليه
ما قاله شيخنا خاتمة المتاخرين زكريا الانصاري في شرحه للروض
ورددت عليه ما قاله بابسط مما ذكره شيخنا في افتا طويل سطرته
في الفتاوى وبينت فيه انهم ايمة علما عارفون بالله واحكامه
لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض كلماتهم فضلوا اضلالا مبينا ولعل
ابن المقري اشار الى هولاء بقوله طايفة ابن عربي ولم يقل ابن
عربي لكن في عبارته من القبح ما لا يخفى ويوخذ من قول الروضة
وكذا يقطع بتكفير كل قايل قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير
الصحابة رد ما وقع في الامالي المنسوبة الى الشيخ عز الدين بن عبد

السلام من ان من كفر ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى عنهم
لا يكفر وان كان اسلامهم معلوما بالضرورة لان جاحد الضرورة لا يكفر
على الاطلاق والا لكفرنا من جحد بغداد انتهى ووجه رده ان تكفير
هولاء الايمة يستلزم تضليل الامة وربما يستلزم ايضا انكار صحبة ابي
بكر وقد مر ان انكارها كفر فمن زعم كفره رضي الله عنه يكون كفرا بالاولى
ومن ثم قال الزركشي والظاهر ان هذا امكن ورد به على الشيخ انتهى
وقد يجاب عنه بان الذي يفهم من كلامهم ان تكفير جميع الصحابة كفر
لانه صريح في انكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن غيرها
بخلاف تكفير طايفة منهم كما يصرح به ما مر عن شرح مسلم من ان المذهب
الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون عدم تكفير الخوارج
المكفرين للمومنين ومما يصرح به ايضا كلام السبكي في فتاويه فانه
اختار ان مكفر ابي بكر او واحد من الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه
وسلم بالجنة كافر وان ذلك اختيار له اخذه من رواية عن مالك
في كفر الخوارج لتكفيرهم للمومنين ونازع النووي رضي الله تعالى
عنه فيما مر عنه واطال فيه بما يعلم من فحواه انه اختيار له خارج عن مذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد سقت حاصل كلامه هذا في
كتابي الصواعق المحرقة وبينت ما فيه ويعضد الحمل بنايي رد كلام
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فافهم ذلك فانه مهم وحذف من
الروضة قول القاضي بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل

من دافع

من دافع نص الكتاب او خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على
حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم كانه لما قدمته فيه من التفصيل
بين ان ينكر واحديته ويعين قوا به او ينكره من اصله وظاهر كلام القاضي
هذا الفهم ينكرونه من اصله وحينيذ فلا شك في كفرهم وما ذكره
في السجود للصليب ونحوه مر في السجود للصنم ونحوه مما يوافقه
وما ذكره في المشي الى الكنايس مر ما قد يخالفه فيمن شد نحو الزنار
على وسطه الا ان يفرق بان الهيية الاجتماعية من التزيي بزيهم
والمشي معهم الى كنايسهم قاضية برضاه بكفرهم او تهاونه بدين
الاسلام او بانه معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مر مبسوطا وما
ذكره في انكار مكة الى اخره ظاهر وقد مر ما يويده ويشهد له وما
ذكره بقوله ان كان ممن يظن به علم ذلك الخ ظاهر متجه وينبغي بل
يتعين طرده في جميع ما مر من المكفرات وقوله او قال ليس بمعجز يحتمل
ان يريد به ما يشمل ما ليس بمعجز بذاته فمن قال ليس بمعجز بذاته
وانما هو لكون الله تعالى صرف القوى عن معارضته كفر والتصريح
بكفره مبني على ما عليه الحنابلة وكلام القاضي هذا الذي اقره النووي
رضي الله تعالى عنه قد يويده والذي يظهر لي عدم كفره لان هذا
لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري من ضرورياته
بخلاف منكر الاعجاز من اصله ثم رايت بعض المتكلمين على الشفا حكى
ذلك قولا في معنى الاعجاز وحينيذ فتكفير قايل ذلك بعيد ووقع

بتونس سنة اربع وثمانين وسبعماية ان رجلا قال لاخر انا عدوك وعدو
نبيك فعقد له مجلس فافتى بعض ايمة المالكية بانه مرتد بستتاب
واخذ تكفيره من قوله تعالى من كان عدوا لله الاية وافتى بعضهم
بان كفره كفر تنقيص فلا يستتاب واخذ ذلك مما في الشفا من
ان امراة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي
فقتلت ومن كون خالد رضي الله تعالى عنه قتل من قال له عن
النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم ومن افتا ابن عتاب بقتل
من قال ان سالت او جهلت فقد سال وجهل نبيك واعترضه
بعض ايمتهم ممن مال الى الاول بان الاول نص في ان كل ساب
عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس
كنفسها بل قوله انا عدوك وعدو نبيك ربما اشعر بترفيع المقول
له ذلك لانا نجد الوضعا يجعلون لانفسهم منزلة بذلك بقول الواحد
منهم انا عدو الامير والامير عدولي وقصده به رفع نفسه لانه في
نسبه من بعادي الامير وبان قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي
على ان عمر رضي الله تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال وراى
ان قتله غير صواب وبان افتا ابن عتاب انما هو لان ما ذكر في قضيته
صريح في التنقيص فالمحقق ان قايل ما مر مرتد لا منتقص هذا كله
على قواعدهم من التفرقة بينهما اما على قواعدنا فالذي يظهر
انه ردة وفي الشفا ايضا يكفر من ذهب الى ان في كل جنس من

الحيوان

الحيوان نذيرا او نبيا من القردة والخنازير والدواب وغيرها ويحتج
بقوله تعالى وان من امة الا خلى فيها نذير اذ ذلك يودي الى ان
توصف انبيا هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازرا
على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه
وتكذيب قايله ويكفر ايضا من قال ليس في معجزاته صلى الله عليه
وسلم حجة له ومن كذب بشي مما صرح به القران من حكم او خبر او اثبت
ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك او شك في شي من ذلك
او جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها او لعنها او
سبها او استخف بها ومن نودي فاجاب بلبيك اللهم لبيك فان
اعتقد تنزيل المنادي منزلة الرب كفر والا فلا وفيه ايضا مسايل
اخرى حسنة تركها النووي عفى الله تعالى عنه للعلم بها مما مر لكن
لما كان في اخذها من ذلك نوع خفا احببت ذكرها للتصبير وافصح ببينة
مع زيادة فوايد اخرى لا تعلم مما مر فمن ذلك ان من سب نبينا عليه
افضل الصلاة والسلام ويلحق به في جميع ما يذكر غيره من الانبيا
المتفق على نبوتهم او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه
او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشي على طريق السب
والازرا او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له او لعنه او دعى
عليه او تمنى له مضرة او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول

او زورا او غيره بشي مما جري من البلا والمحنة عليه او غمصه ببعض
العوارض البشرية الجايزة والمعهودة لديه كان كافرا بالاجماع كما حكاه
جماعة وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها سوا اصدر منه
جميع ذلك او بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند اكثر العلما وعليه
جماعة من اصحابنا بل ادعي فيه الشيخ ابو بكر الفارسي الاجماع
وسياتي بسط الكلام فيه وليس من تنقيص النسب ما وقع
من الاختلاف في اسلام ابويه كما لا يخفي وقد قتل خالد بن
الوليد رضي الله تعالي عنه من قال له عن النبي صلي الله عليه
وسلم صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلي الله عليه وسلم
ويدل لما قدمته من الحاق ساير الانبيا به صلي الله عليه وسلم
في ذلك ما في الشفا اجمع العلما علي ان من دعي علي نبي من
الانبيا بالويل او بشي من المكروه انه يقتل بلا استتابة وقد ذكر
ذلك اخره فقال وحكم من سب ساير الانبيا الله تعالي وملايكته
واستخف بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم او جحدهم حكم نبينا صلي
الله عليه وسلم علي مساق ما قدمناه وفيه عن مالك من قال
رداء النبي صلي الله عليه وسلم او زره وسخ واراد به عيبه قتل
ويوخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار عن تواضعه لا يكفر
وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل عند الاطلاق لانه ليس صريحا
في النقص واذا قلنا بعدم الكفر فظاهر انه يعزر التعزير البليغ

لذكره

لذكره ما يوهم نقصا وفيه عن القابسي من قال فيه صلي الله عليه
وسلم الحمال يتيم ابي طالب قتل والظاهر ان مذهبنا لا يابي ذلك
لما في عبارته من الدلالة علي الازرا فان ذكر يتيم ابي طالب فقط
لم يكن صريحا في ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل علي الازرا
كان كما لو جمع بين اللفظين وفيه عن ابن ابي زيد من قال صفته
صلي الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه واللحية قتل ومذهبنا
قاض بذلك وفيه عن صاحب سحنون في رجل قيل له لا وحق
رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا
ثم قال اردت برسول الله العقرب انه لا يقبل دعواه التاويل ومذهبنا
لا يابي ذلك وعن ابن عتاب في عشار قال لرجل ادوا اشك الي
النبي صلي الله عليه وسلم وقال ان سالت او جهلت فقد سال
وجهل انه يقتل ومذهبنا قاض بذلك ايضا بل الذي يظهر ان
مجرد قوله ادوا اشك الي النبي بقصد عدم المبالاة كفر ايضا وعن
فقها الاندلس انهم افتوا بقتل من سماه صلي الله عليه وسلم يتيما
وختن حيدرة وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر علي الطيبات
اكلها ومذهبنا لا يابي في ذلك بل نعمه مما ذكر في الزهد ينبغي
ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلي الله
عليه وسلم وعن ابن المرابط من قال انه صلي الله عليه وسلم
هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز عليه ذلك

وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على قصد التنقيص لانه
ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فان لم
يقصد ذلك لم يكفر لكن يعزر التعزير الشديد قال القاضي
عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره وكذلك اقول حكم من غمصه او عيره
برعاية الغنم او بالسهو او النسيان او السحر او فقدة من زمنه او
بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل انتهى وما
ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مر ثم قال من تكلم غير قاصد
للسب له ولا معتقد له في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من
لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب
له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان ينسب اليه
اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او
يغض من مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او يكذب
بما اشتهر به من امور اخبر بها عليه افضل الصلاة والسلام وتواتر
الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره او يأتي بسفه من القول وبنوع من
السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يعتقد ذمه ولم يقصد
سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة
مراقبة وضبط للسانه فحكمه القتل دون تلعثم اذ لا يعذر احد في
الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه اذا كان
عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا

افتي

افتي الاندلسيون على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه وسلم
كما مر انتهى وما ذكره ظاهر يوافق لقواعد مذهبنا اذ المدار في الحكم بالكفر
على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر
مدعي الجهل ان عذر لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء كما يعلم
مما قدمته في الروضة ويعذر ايضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان
بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه
والفرق ان ذلك حق الله تعالى وهو مبني على المساحة بخلاف
هذين ولو قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا فان اراد
الربا المحرم الذي هو كبيرة فقد ذكره القاضي او اطلق او اراد به
الظهار خلاف ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير البليغ وقوله
وتواتر الخبر بها عنه اي لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه او معنى
ولا نظر في ذلك خلافا لمن زعمه ولو كان في ضيق من حبس او فقر
وقصد بالتلفظ بمكفر مما مر او غيره ان يقتل ليستريح لا حقيقة
الكفر فهل هو كافر باطنا او نقول هذه قرينة تنفي الكفر عنه باطنا
كل محتمل ولعل الثاني اقرب وحكي عن ايمة مذهبه خلافا فيمن
اغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد فقال لا صلى الله على
من صلى عليه فقيل ليس بكفر لانه انما شتم الناس وليس ثم قرينة
تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملائكة الذين يصلون
عليه وقيل كفر واللائق بقواعدنا الاول لان اللفظ ليس صريحا في

شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان
صلى او غيره من الناس ومع عدم الكفر يعزر التعزير البليغ وعن
القابسي توقفا فيمن قال كل صاحب فندق ايخان قرنان ولو
كان نبيا مرسلا قال فيستفهم هل اراد صاحب الفنادق الان
فليس فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف ولكن ظاهر لفظه العموم
انتهى والظاهر ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبيا ولا سبهم فلا
يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وعن ابن ابي زيد
ان من قال لعن الله العرب او بني اسرايل او بني ادم وقال لم ارد
الانبيا بل الظالمين لم يكفر بل يعزر وكذلك لو قال لعن الله من
حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وكذلك لو لعن حديث لا يبيع
حاضر لباد ولعن من جا به وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن
لانه لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله وانما
لعن من حرمه من الناس انتهى وهو ظاهر ولا بد من تقييد لاعن
محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل به بان
يكون قريب الاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحريمه معلوم
من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه من جا بالحديث المذكور بعد
قول احد له هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان
ذلك كفرا ولا يقبل قوله ما اردته لان لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب
والا فليقتل وذكر فيمن قال لاخر يا ابن الف خنزير انه لا يكفر وان

شمل

شمل هذا اللفظ جماعة من الانبيا ما لم يعلم انه قصد سبهم وما ذكره فيه
ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب دون غيره لكن
يعزر ويبالغ في تعزيره وظاهر كلامه ان من قال لهاشمي لعن الله
بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لمن يعلم انه من ذريته
صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في ابايه او من نسله او ولده لا يقبل
تخصيصه بارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم من غير قرينة
وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا قبوله مطلقا لان
اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره وحكي
عن بعض ايمته فيمن قال لاخر لعنه الله الى ادم انه يقتل وقضية
قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحا في سب نبي لاحتماله
الى انه يلقى ادم في القيامة بل لو قال لعن الله اباه الى ادم كان عدم
التكفير اقرب ايضا ان ادعى ارادة غير الانبيا منهم لاحتماله ما ادعاه
وعدم صريح يدل على خلافه ولا ينافي كلامه يتناول ادم للخلاف
المشهور في دخول الغاية وعن مشايخه خلافا فيمن قال لشاهد
عليه بشي قال له تتهمني الانبيا يتهمون فكيف انت فقيل يقتل لبشاعة
لفظه وقيل لا لاحتمال ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار وهذا
الثاني هو الاوجه وعن شيخه انه عزر من ساب رجلا ثم قصد كلبا
فضربه برجله وقال قم يا محمد وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك
هو الصواب وميل كلامه رحمه الله تعالى بل صريحه عدم الكفر في مسايل

ليس فيها قصد نقص ولا ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض اوصافه
واستشهاد ببعض احواله عليه الصلاة والسلام الجايزة عليه
علي شبه ضرب المثل والحجة لنفسه او لغيره او علي التشبه به او عند
هضيمة نالته او نقيصة حصل له **عن تلك المسايل** ان يقول ان
قيل في السوء فقد قيل في النبي او ان كذبت فقد كذب الانبيا
او ان اذنبت فقد اذنبوا او انا اسلم من الالسنة ولم يسلموا او صبرت
كما صبر اولوا العزم او كصبر ايوب وهل يجرم ذكر ذلك الذي يظهر انه
ان قصد به الترفع وانه شاركهم في اصل هذه الفضايل كان حراما
شديد التحريم وان قصد هضم نفسه علي طريق المبالغة بمعني
انه لا نسبة لي باتباعهم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه لي اولي لم يكن
حراما وعلي هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابرين استشهادهم
علي ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله
ان اذنبت فقد اذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال
ومنها ما يقع في اشعار المتعجرفين في القول المتساهلين في الكلام
كقول المتنبي • انا في امة تداركها الله • غريب كصالح في ثمود •
وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه الصلاة
والسلام فيكون من قصد الترفع او تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود
من المشاقة وعدم الطواعية له فيكون مستلزما للترفع وصريحا في
سبهم وعلي كل فهو غير كافر ونحوه قول ابن نبيه في حسن يوسف
عليه

عليه الصلاة والسلام الا انه ملك فلا يباع ببخس النقد معدود **ومنها**
قول ابي العلا كنت موسي وافته بنت شعيب غير ان ليس فيكما
من فقير ولا يستنكر كلامه هذا الدال علي الازرا والتحقير لموسي
صلي الله علي نبينا وعليه وسلم فانه كان زنديقا كافرا وقد اتي
في كثير من شعره بصرايح الكفر وقد نحي نحوه في زيادة القبح والتصريح
بالكفر في شعره ابن هاني الاندلسي **ومن** كلام ابي العلا الذي
ليس صريحا في الكفر قوله •
لولا انقطاع الوحي بعد محمد • قلنا محمد من ابيه بديل •
هو مثله في الفضل الا انه • لم ياته برسالة جبريل •
وانما لم يكن كفرا لان ظاهر قوله الا انه الخ ان الممدوح نقص لفقد ذلك
فان اراد انه استغني عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كان اقرب
الي الكفر بل كفرا ونحوه في القبح قول الاخر •
واذا ما رفعت راياته • صفقت بين جناحي جبريل •
ونحوه ايضا قول حسان الاندلسي في محمد بن عباد المعتمد ووزيره
ابي بكر بن زيدون • كان ابا بكر ابو بكر الرضي • وحسان حسان وانت
محمد • وليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبايح الشديدة
الوزر العظيمة الاثم فانها ربما جرت الي الكفر نعوذ بالله من ذلك
ولم يزل المتقدمون والمتاخرون ينكرون مثل هذا ممن وقع منه
فمما انكر علي ابي نواس قوله • فان يك باقي سحر فرعون فيكم •

فانه مصي موسي بكف خضيب. ووجه الانكار عليه ان عصي موسي
انما تنصرف لحقيقتها من الاضافة اليه صلي الله علي نبينا وعليه وسلم
وان كان انما اراد بها نحا معروفا فانها اسم له وكف الخضيب بالمعجمة
وقيل وبالمهملة اسم للنجم ايضا ومما كفر به قوله في محمد الامين وتشبيهه
اياه بالنبي صلي الله عليه وسلم تنازع الاحلان الشبه فامشبهها
خلقا وخلقا كما قد الشراكان وهو وان كان في غاية القبح الا انه
لايكون كفرا علي قضية مذهبنا الا ان قصد المشابهة المطلقة
وانما انكر عليه ايضا قوله كيف لا يدنيك من امل من رسول الله
من نفرة لان من واجب تعظيمه صلي الله عليه وسلم ان يضاف
اليه ولا يضاف ومنها ما نقله عن مالك من تاديب من عير بالفقر
فقال قد رعي النبي صلي الله عليه وسلم الغنم لانه عرض بذكره
صلي الله عليه وسلم في غير موضعه قال مالك ولا ينبغي لاهل
الذنوب اذا عوقبوا ان يقولوا قد اخطات الانبيا قبلنا ونقل
عن سحنون لا ينبغي ان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
عند التعجب الا علي طريق الثواب والاحتساب تعظيما له كما امرنا
الله ومنها ما نقله عن القابسي فيمن قال لقبيح كانه وجه نكير
ولعبوس كانه وجه مالك الغضبان انه لم يكفر اذ لا تصريح فيه بسب
الملك وانما السب فيه للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان
قصد ذم الملك قتل وما ذكره ظاهر ويوخذ من كلامه ان ذم بعض
الملايكة

الملايكة وتنقيصه كذم الانبيا وتنقيصهم وهو ظاهر ثم رايته صرح
بذلك في اخر الكتاب وقد قدمته عنه ثم قال وهذا كله فيمن تكلم
فيهم بما قلناه علي جملة الملايكة او علي معين ممن حققنا كونه
من الملايكة والنبيين ممن ذكره الله في كتابه او حققنا علمه بالخبر
المتواتر والمشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكاييل
ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين
في القران من الملايكة ومن سمي فيه من الانبيا وكعزرايل واسرافيل
ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملايكة المتفق علي قبول
الخبر بهم فاما من لم يثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع علي
كونه من الملايكة والانبيا كهاروت وماروت في الملايكة والخضر
ولقمان وذي القرنين ومريم واسية وخالد بن سنان فليس
الحكم في شانهم والكفر بهم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم يثبت لهم تلك
الحرمة ولكن يزجر من ينقصهم انتهي كلامه وبه يعلم خطا من قال
ان ما حكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في ايتهما في
سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة عظيمة
وان كان جليلا فقد حكي هذه القصة اكابر من المفسرين كابن جرير
الطبري والامام البغوي وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتاخرين
من المحدثين وخرج هذه القصة باسانيد صحيحة ورد علي من
خالف في ذلك فجزاه الله علي ذلك خيرا وقد قال القاضي من

انكر نبوة احد من ذكر وهو من اهل العلم لا حرج عليه لاختلاف العلما
في ذلك ومن القابسي ايضا ان شابا عرف بالخير قال لمن قال له
انك امي اليس كان النبي صلى الله عليه وسلم اميا لم يكفر بذلك
وان اخطا في الاستشهاد لان الامية شرف له صلى الله عليه وسلم
ونقص لغيره ومنها ما نقله عن شيخه فيمن قال لمن تنقصه انما
تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا يكفر خلافا لمن افتى بقتله لانه لم يقصد
السب وللقاضي رحمه الله تعالى تفصيل حسن في حاكي السب
ونحوه وهو ان ذكره ان كان على وجه التعريف بقايله والانكار عليه
فقد يجب وقد يندب وقد اجمع السلف والخلف على حكايات مقالات
الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينها ويردها وان كان على
وجه الحكايات والاسمار والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم في الغث
والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا اذ الغث
الهزيل ونوادر السخفا والخوض في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا
ممنوع منه وبعضه اشد في المنع والعقوبة من بعض وقد سال رجل
مالكا عمن يقول القران مخلوق فقال مالك كافر اقتلوه فقال انما
حكيته عن غيري فقال مالك انما سمعناه منك وهذا منه رحمه الله
تعالى على طريق الزجر وان كان على وجه الاعتقاد له او اظهر استحسا
او كان مولعا بمثله حفظا ودراية وتطلبا له وبرواية اشعار يهجوه

عليه

عليه الصلاة والسلام وسبه فهو كالساب ولا ينفعه نسبته الى غيره
فيبادر بقتله وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام حفظ شطر بيت
مما هجي به صلى الله عليه وسلم كفر واجمعوا على تحريم رواية ما هجي
به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته انتهى وما ذكره من المبادرة
بقتله اي ان لم يتب ومن الكفر ظاهر عند الرضى بذلك او استحسانه
لا ان قصد به غير ذلك وما ذكره من الاجماع محله في روايته لغير
غرض مسوغ لذلك ثم ذكر تفصيلا اخر فيمن ذكر ما يجوز عليه صلى
الله عليه وسلم او يختلف في جوازه عليه وما يلحقه من الامور البشرية
ويمكن اضافتها اليه او ما امتحن به وصبر عليه او ما يعرف به ابتدا حاله
وسيرته وما لقيه من قومه وهو ان ذلك ان كان على طريق الرواية
ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للانبيا وما يجوز عليهم
فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان من اهل العلم وفهما طلبة الدين
عمن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك من عساه لا ينفعه او يخشى به
فتنة فقد كره بعض السلف تعليم النسا سورة يوسف وان كان على غير
وجهه وعلم منه بذلك سو مقصده لحق ما تقدم من السب ونحوه وكذلك
ما ورد من اخباره واخبار ساير الانبيا عليهم افضل الصلاة والسلام مما
ظاهره مشكل لا يقتضي امورا لا تليق بهم بحال ولا يتحدث منها الا
بالصحيح ولقد كره مالك رضي الله تعالى عنه التحدث بها اذ اكثرها لا يحل
تحته وانما اوردها صلى الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب

علي وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها وانما اشكلت علي قوم
جاوا بعد ذلك غلبت عليهم العجمة انتهي وما اقتضاه كلامه من حرمة
ذكر ما مر للعوام ظاهر اذ ظن بعزبية ما لهم تولد فتنة لهم منه او
استخفاف او نحوها والا فالذي ينبغي الكراهة هذا وفي الانوار
من كتب ايمتنا المتاخرين مسايل اخري غير ما مر فلنذكرها وان كان
في ضمنها ما علم مما مر وهي ان القا المصحف في المكان القذر كالقايه
في القاذورات وان سب الملك كالنبي وان من استخف بالمصحف
او التوراة او الانجيل او الزبور كفر وانه لو قال ليست المعوذتان
من القران اختلف في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر او عالما
فلا وانه لا كفر بالاقامة في بيعة او كنيسة وانه يكفر من قال الولي
افضل من النبي او المرسل اليه افضل من الرسول او اعز او اعلي مرتبة
وانه لو انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين كفر وانه لو استحل ايذا
احد من الصحابة او نفي علم الله بالمعدوم او بالجزييات كفر واستحلال
ايذا غير الصحابة نكفر ايضا كما هو ظاهر مما مر وان من انكر خلافة الصديق
مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة او سيدتنا عايشة رضي الله تعالي عنها
وعن ابيها من غير استحلال فاسق واختلفوا فيمن سب ابا بكر وعمر
قال غيره وفي كفر من سب الحسنين رضي الله تعالي عنهم وجهان وانه
لو قال الروح قديم او قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعني
بذلك رفع الاحكام او قال انه فني من صفات الناسوتية الي

اللاهوتية

اللاهوتية او قال ان صفاته تبدلت بصفات الحق او قال انه يري
الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها او ان الله يحل في الصور الحسان
او قال ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام
وانه ياكل من الغيب وياخذ منه او قال انا الله وهو انا او قال دع
الصلاة والزكاة والصوم والقران واعمال البر الشان في عمل الاسرار
او قال سماع الغنا من الدين وانه انفع للقلوب من القران او قال
العبد يصل الي الله تعالي من غير طريق العبودية او قال وصلت
الي رتبة تسقط عني التكليف او قال الروح من نور الله فاذا اتصل
النور بالنور اتحد كفر في جميع هذه المسايل بخلاف ما لو قال وصلت
الي رتبة حصلت من رقبة النفس وعتقت منها فانه لا يكفر
لكنه مبتدع مغرور وكذا لو قال انا اعشق الله ويعشقني والعبارة
الصحيحة احبه ويحبني او قال يلهمني ما احتاج اليه من امر ديني
فلا احتاج الي العلم والعلما بل هو مبتدع كذاب ومن اظهر السكر
والوجد ولا يستقيم ظاهره ولا تتقيد جوارحه بالورع فهو مغرور
بعيد من الله ومن تخلي واعتزل وترك الجماعات بلا عذر شرعي فمبتدع
لا يقبل الله منه الزهد ومن ادعي الكرامات لنفسه بلا غرض ديني
فكذاب يلعب به الشيطان ومن قال في غير الغلبات ما بقي لسوي
الحق في موضع فهو بعيد من الله تعالي مدع انتهي حاصل ما في
الانوار والوجه كفر منكر المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لان

ذلك لا يخفى على احد منهم والذي يتجه ايضا كفر من انكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله او صلاة العيدين لكن انكار احدها كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وان محل تكفير المستحل ابتداء صاحبي ما لم يكن عن تاويل ولو خطا لانه ظني فله شبهة تمنع الكفر وانه لا يشترط في كفر من زعم انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم احدهما ثم رايت الكواشي صرح في تفسيره بكفر معتقد الروية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق ذلك نظر والذي يتجه حمله على روية او كلام متضمن للاحاطة بذاته تعالى لما مر ان الاصح انا لا نكفر الجهوية ولا المجسمة الا ان صرحوا باعتقادهم للوازم قولهم كالحدوث او ما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج فتامل ذلك وكذا يكفر زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام او ان الله يطعمه ويسقيه او انه ياكل من الغيب او يا خذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار ايضا وكذا القايل بدع الصلاة الى اخر ما مر فيه لا يشترط في تكفيره بذلك جمع بين تلك الامور بل يكفي دع الصلاة مثلا لما ثبت في عمل السر وكذا زاعم ان سماع الغنا من الدين وانه انفع من القران لا يشترط في تكفيره جمع بين هذين بل يكفي احدهما وهذا الذي

الذي

الذي تعقبته به جميعه لم ار من نبه على شي منه لكنه ظاهر للمتامل فليتنبه لذلك ووقع في الرافعي كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقها الاعاجم ومر منها جملة وحاصلها وان مر كثير منها ان من قال عمل الله في حقي كل خير وعمل الترسيني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح فالصواب عدم الكفر اذ هذا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من قال انا الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال قايل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه فقال اخر هذا غير ادب كفر وان من قال يد الله طويلة فقيل لا يكفر وقيل ان اراد الجارحة كفر انتهى ومر الخلاف في كفر المجسمة وانهم اختلفوا في كفر من قال لغيره الله يطلبك كما ظلمتني او الله يعلم ان ذا كما اذكرك بالدعا واني احزن لحزنك وافرح لفرحك مثل ما احزن لحزن نفسي وافرح لفرحها انتهى والذي يتجه ترجيحه في الاولى انه ان اراد نسبة حقيقة الظلم الى الله كفر والا فلا وفي الاخيرتين ان اراد حقيقة الدوام في اولاهما وحقيقة المماثلة في ثانيتهما كفر لانه نسب الى علم الله غير الواقع ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه فلا شك في كفره لان هذا العلم عين الجهل ونسبة الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقا واما اذا اراد بذلك المبالغة فانه لا كفر به وانه لو قيل له الا تقرا القران او الا تصلي فقال شبعت من القران او من الصلاة كفر انتهى والذي

يتجه ان محل الكفر هنا ان اراد الاستخفاف بالقران او الصلاة والا فلا
كفر لان ذلك قد يعتبر به عن ونوع ملل في النفس وابايها عن تحمل
ثقل الطاعات من غير استخفاف بها وانه لو قيل له صل فقال
العجايز يصلون عنا او الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد او صليت
الي ان ضاق قلبي او قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال
لا تصل انت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة او قيل لعبد صل فقال
لا اصلي فان الثواب لمولاي كفر المجيب بما ذكر في الجميع انتهى وله
وجه في غير الاخيرة فان ذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزا
بالصلاة والفرق بين قوله فيما مر شبعت وقوله هنا الي ان ضاق
قلبي ظاهر فان الشبع من الشي لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم
مدحه اذ لا يشبع الا من الحسن غالبا بخلاف ضيق القلب فانه انما
يعبر به عن القبيح ففيه غاية الذم والاستخفاف واما الاخيرة اعني
قول العبد ما مر فلا دلالة فيما قاله على استخفاف ولا استهزا ومن
ثم صرح في الانوار بعدم الكفر فيها وهو الاوجه وانه لو سمع خصمه يقول
لا حول ولا قوة الا بالله فقال ايش يكون لا حول او ايش تعمل او نحو ذلك
كفر انتهى قلت وكان وجهه ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته
ونسبة الله تعالى الي العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال ذلك اما جاهل لا يعرف معنى هذه الكلمة
فينبغي فيه ان لا يطلق القول بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله
كفر

كفر والا فلا وانه لو سمع موذنا فقال هذا صوت الجرس كفر انتهى وفي
الملاق الكفر هنا نظر والذي يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف
او الاستهزا بالاذان نفسه وانه لو قيل لظالم اصبر حتى الحشر فقال
اي شي في الحشر كفر وانه لو قيل له فلان ياكل حلالا لا فقال احب حتى
اسجد له كفر انتهى وفي الملاقة الكفر هنا نظر اذ غاية العزم على السجود
لانسان انه كالسجود له بالفعل وقد صرحوا بان سجود جهلة الصوفية
بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم
من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام
غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصده لله
معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده به او لا يكون له قصد
وانه لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته لعنة الله على كل عالم
كفرت انتهى ويتجه ان محله فيمن ارادت حقيقة العموم الشامل
للانبيا او الملائكة بخلاف من ارادت نوعا غير ذلك وانه لو امره اخر
بحضور مجلس العلم فقال اي شي اعمل بمجلس العلم كفر انتهى وفي
الملاق الكفر هنا نظر ويتجه ان محله فيمن اراد الاستخفاف او الاستهزا
لان اللفظ يحتمل غيرهما وليس ظاهرا فيهما وانه لو قيل لفقيه هذا
هو شي كفر انتهى وفيه نظر اللهم الا ان يستخف او يهزا به من حيث
الفقه الذي هو متلبس به فلا شك في كفره حينيذ وانه لو اعطى
خصمه فتوى عالم فالقاها بالارض وقال اي شي هذا الشرع كفر وانه

لو قال لزوجته يا كافرة او يا يهودية فقالت انا كما قلت كفرت وانه
لو قال لمرتكب الصغاير تب الى الله تعالى فقال اي شي عملت حتى
اتوب كفر انتهى وفي اطلاق الكفر في هذه الاخيرة نظر لاحتمال ان
يريد انها تكفر باجتناب الكباير كما قال به جماعة بل هو الاصح وتكفيرها
بذلك لا ينافي وجوب التوبة منها كما هو ظاهر لان التكفير من امور الاخرة
التي لا تظهر فايدته الا ثم بخلاف وجوب التوبة فانه من امور الدنيا
ويرتبط به احكام دنيوية فاختلفا فايدة واحكاما فلا يلزم من
التكفير سقوط وجوب التوبة واذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا
لم يحسن اطلاق القول بالكفر فالذي يتجه انه لا يكفر الا ان اراد انه
لم يعمل معصية من اصلها لما مر ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين
بالضرورة كفر كبيرة كان او صغيرة وانه لو قال فلان كافر وهو كفر
حتى كان اقرارا بالكفر انتهى حاصل ما وقع في العزيز بالعجمية وترجم
عنه بامر مما علمت ما في اكثره من النظر وترجيح خلاف اطلاقه فتامل
ذلك واعتن به فهما وحفظا فانه مهم والعجب من القمولي وغيره حيث
نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشي مع ظهور ما قدمته فيه **فرع**
قال بعض المالكية ايضا من قال ان كان قيل في حقي او حق فلان
او ان جرى له كذا فقد قيل في حق الانبيا او جرى لهم حرم عليه
اطلاق ذلك لان ما انتقص به يضيفه للانبيا فيودب وفهم بعضهم
من كلام الشفا السابق انه يكفر بذلك وليس كما فهم وقد قال

الغزالي

٦١

الغزالي اول منها جه ردا على من تكلم في كلام الله واي كلام افصح من كلام رب
العالمين وقد قالوا اساطير الاولين وقد قال الامام الكبير امام اصحابنا
ابو منصور البغدادي انه قال في جواب من طعن في الشافعي رضي
الله تعالى عنه بانه لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراجح من قولين له
وليس الشافعي اجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توقف
في قذف الرجل زوجته حتى نزلت اية اللعان وقال الشيخ ابو
اسحاق ردا على من طعن على الاشعري واصحابه واذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من عدو ومنافق وحاسد فاسق
ينسب اليه ما ليس عليه فغيره اولى واحرى ان لا يسلم من ذلك
وما حكي اليافعي تامر قال وليس في مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير
لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بان القصد
التشبيه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام
بل المراد كيف لا اتكلم في حقي مثلي وقد تكلم في الاكابر **قال بعض
المتاخرين** بل اطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه
انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما قاله اليافعي او اطلق
واذ قد علمت اكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية فلنذكر لك
طرفا من المكفرات عند الحنابلة سوا وافقوا ما مر او خالفوه وحاصل
عبارة الفروع ان مما يكون كفرا جحد صفة له تعالى اتفق على اثباتها او
بعض كتبه او رسله او سبه او رسوله او ادعا النبوة او بغض الرسول

او ما جاء به وترك انكار كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر مجمع عليه والشك فيه
ومثله لا يجهل وبعضهم يكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر ومن ذلك
ان يجعل بينه وبين الله تعالى وسايط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسا لهم
قالوا اجماعا او يسجد لنحو شمس او اجنبي بفعل او قول صريح في الاستهزا
او يتوهم ان من الصحابة او التابعين او تابعيهم من قاتل مع الكفار او
اجاز ذلك فقتل او كذب على نبي او اصر في دارنا على خمر وخنزير
غير مستحل ولا كفر بجحد قياس اتفاقا بل بسنة زانية وخالف
فيه جماعة من التابعين والعراقيين ومن اظهر الاسلام واسر الكفر
فمنافق كافر كابي بن ابي سلول وان اظهر انه قايم بالواجب وفي
قلبه ان لا يفعل فنفاق كقوله تعالى ومنهم من عاهد الله الاية
وفي كفره وجهان والراجح انما كان من النفاق في الافعال لا كفر
به كالريا للناس ومنهم من كفر الحجاج لاخافته وانتهاكه حرم الله وحرم
رسوله فا ورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم كان الراجح ما نص عليه
الامام احمد رضي الله تعالى عنه واصحابه من عدم الكفر وحرمة
اللعن خلافا لابن الجوزي منهم وغيره ولا يكفر حاكي كفر سمعه من
غير اعتقاده ولعله اجماع وفي الانتصار من تزيا بزي كفر من
لبس غيار او شد زنار او تعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر
وميل كلام بعضهم الى الكفر وفي الفصول ان شهد عليه انه كان
يعظم الصليب مثل ان يقبله ويتقرب بقربانات اهل الكفر ويكثر

من بيعهم وبيوتهم عبادا لهم احتمل انه رده وهو الارجح لان المستهزي
بالكفر يكفر ولان الظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاده وجزم ابن عقيل
بان من لم يهن القران او غمصه او طلب تناقضه او ادعى انه مختلف فيه
او مختلق او مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز
بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى حاصل كلام الفروع ومتامله يعلم انه موافق
لما قدمناه من مذهبنا وغيره في اكثر ما ذكر وعندهم ان ترك الصلاة كفر
ان دعي اليها وامتنع دون غيرها من العبادات واعلم ان الدعا
ينقسم الى كفر وحرام وغيرهما فما هو كفر ان يسال نفي ما دل السمع القاطع
على ثبوته كاللهم لا تعذب من كفر بك او اغفر له او لا تخلد فلانا الكافر في
النار لان ذلك طلب لتكذيب الله تعالى فيما اخبر به وهو كفر وكان يسال
الله تعالى ان يريحه من البعث حتى يستريح من اهوال يوم القيامة
لما ذكر قبله ومنه ان يطلب ثبوت ما دل السمع القطعي على نفيه كاللهم
خلد فلانا المسلم عدوي في النار ولم يرد سوء الخاتمة او يطلب ان الله
تعالى يحييه ابدا حتى يسلم من سكرات الموت او ان الله يجعل ابليس
محبا له وناصحا لبني ادم ابد الابدين ودهر الداهرين حتى يقل الفساد
هنا والتكفير بجميع ما ذكر ذكره القرافي ولك ان تقول لعله مبني على
ان لازم القول قول وقد مر ان لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر
بمجرد هذه الاقوال الا ان اراد مع ذلك عدم حقيقة ما دل على الوقوع
او عدمه او انه ينظر اليه الكذب او شك في ذلك اما اذا لم يكن له قصد

اوارادان الله لايجب عليه شي ولا ينبغي ان يكون كفرا ثم رايت بعض
ايمة مذهب القرافي قال عقب كلامه المذكور ولك ان تقول هذا من
طلب ما لا فائدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منهما
وليس التزام الكفر باولي من التزام طلب العبث بل التزام هذا اولي ه
استصحابا للايمان المعلوم منه باشيا كثيرة وبالصريح انتهي وهو
حسن ومما يكون من الدعا كفرا ايضا ان يطلب الداعي نفي ما دل العقل
القطعي علي ثبوته مما يخل باجلال الربوبية كان يسال الله سلب علمه
حتي يستتر العبد في قبايحه او سلب قدرته حتي يامن المواخذة او
ثبوت ما دل القاطع العقلي علي نفيه مما يخل بجلال الربوبية كان يعظم
شوق الداعي الي ربه فيساله ان يحل في شي من مخلوقاته حتي يجتمع
به او ان يجعل له التصرف في العالم بما اراده قال القرافي وقد وقع هذا
لجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان اعطي كلمة كن ويسالون
ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالي انما امره اذا اراد شيا ان يقول
له كن فيكون وما يعلمون معني هذه الكلمة في كلام الله تعالي ولا
يعلمون ما معني اعطايها ان صح انها اعطيت ومقتضي هذا الطلب
الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر او ان يجعل بينه وبينه
نسبا يشرف به علي العالم لانه طلب استيلاد وهو كفر وما ذكره في
هذه الانواع صحيح لما مر ان من شك في سلب صفات الذات عنها او
انه تعالي يحل في شي او يحل فيه شي او انه له ولد او انه يلد او يولد

كفر

كفر ولا شك ان سوال شي من ذلك انما ينشا عن تجويز وقوعه وهو كفر
لكن ما ذكره عن الصوفية فيه نظر لانه يلزم عليه نسبة نقص اليه تعالي
فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر ثم رايت بعض
ايمة مذهبه قال قلت الزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم اعطي فلان
كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصدق علي من اخرق الله له العادة
مرة او مرتين بان طلب من ربه شيا او هم بشي فتحصل مطلوبه علي
وفق مراده بغير تدريج بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم
منه الشركة لله في الملك ولا باكثر من ذلك انتهي وهو حسن قال
القرافي واعلم ان الجهل بما يتوجب اليه هذه الادعية ليس عذرا عند
الله تعالي لان القاعدة الشرعية دلت علي ان كل جهل يمكن المكلف
رفعه لا يكون حجة للجاهل علي الله ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن المكلف
رفعه بمقتضي العادة يكون عذرا كما لو تزوج اخته يظنها اجنبية
واصل هذا الفساد الداخل علي الانسان في هذه الادعية انما هو
الجهل فاحذر منه واحرص علي العلم فهو النجاة كما ان الجهل هو الضلال
انتهي وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعا الي محرم وغيره واطال فيه بما
في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره في هذا الكتاب وقد ذكرت جملا
من احكام الدعا في كتابي شرح مختصر الروض اخر باب صفة الصلاة فانظر
ان اردت فانه جمع في ذلك فاوعي اسال الله قبوله وتيسير اتمامه في
عافية بلا محنة امين **تتمات وفوايد منها**

قدمران السحر قد يكون كفرا وعرضنا الان استقصا ما يمكن من الكلام فيه
وفي اقسامه وحقيقته وبيان احكامه ردعا للكثيرين انهمكوا عليه وعلي
ما يقرب منه وعدوا ذلك شرفا وفخرا فنقول مذهبنا في السحر ما
ما بسطناه فيما مر وحاصله انه ان اشتمل علي عبادة مخلوق كشمس
او قمر او كوكب او غيرها او السجود له او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه
او اعتقاد ان له تاثيرا بذاته او تنقيص نبي او ملك بشرطه السابق
او اعتقد اباحة السحر بجميع انواعه كان كفرا وردة فيستتاب الساحر
فان تاب والا قتل والسحر له حقيقة عند عامة العلما خلافا للمعتزلة
وابي جعفر الاستراباذي وسياتي لذلك مزيد وقد ياتي الساحر
بفعل او قول يتغير حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بواصل الي بدنه
من دخان او غيره او دونه ويحرم فعله اجماعا ويكفر مستبيحه وفي
الحديث ليس منا من سحر او سحر له او تكهن او تكهن له ومن يحسنه
ان وصفه بكفر كالتقرب الي الكواكب السبعة وانها تحسنه او انه
يفعل به دون قدرة الله تعالي كفر كما علم مما مر والا لم يكفر وتعلمه ان
لم يحتج لاعتقاد هو كفر قيل حلال وهو ما في الوسيط تبعا لان الكفرة
وقد يقصد به دفع ضرره وكتعرف حقايق الاشيا وقيل يكره والاكثرون
علي تحريمه مطلقا لخوف الافتتان والاضرار ويحرم التكهن واتيان
الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا
والشعبذة واما الحديث الصحيح كان نبي يخط بالرمل فمن وافق
خطه

خطه فعناه فمن علمتم موافقته فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها
هذا حاصل كلام ايمتنا واما الامام مالك رحمه الله تعالي فقد اطلق هو
وجماعة سواه الكفر علي الساحر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر كذلك
وان الساحر يقتل ولا يستتاب سوا سحر مسلما او ذميا كالزنديق ولبعض
ايمة مذهبه كلام تعبيس في المسيلة فيه استشكال لما ذهب اليه امامه
وبيان حقيقة السحر وحاصله ان الطرطوشي قال قال مالك واصحابه
الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما او ذميا كالزنديق قال
محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبغ ان اظهره ولم يتب فقتل فماله
لبيت المال وان استتر فلورثته من المسلمين ولا امرهم بالصلاة عليه
فان فعلوا فهم اعلم قال لا قال ومن قول علمائنا القدما لا يقتل حتي
يثبت انه من السحر الذي وصفه الله تعالي بانه كفر قال اصبغ يكشف
عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله الا السلطان ولا يقتل الذمي
الا ان يضر المسلم بسحره فيكون نقضا فيقتل ولا يقبل منه الاسلام وان
سحر اهل ملته ادب الا ان يقتل احدا فيقتل به وقال سحنون يقتل الا
ان يسلم وهو خلاف قول سيدنا مالك ويودب من تردد الي السحرة اذا لم
يباشر سحرا ولا علمه لانه لم يكفر ولكنه ركن للكفرة قال وتعلمه وتعليمه
عند مالك كفر وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشا
فهو كافر وان اعتقد انه تخييل وهو به لم يكفر وقالت الشافعية رضي
الله تعالي عنهم بصفة فان وجدنا فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد

انها تفعل فيلفس منها فهو كفر وان لم تجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته
فهو كفر قال الطرطوشي وهذا متفق عليه لان القران نطق بتحريمه
واحتج من لا يقول ان تعلمه كفر بان تعلم الكفر ليس بكفر فان الاصولي
يتعلم جميع انواع الكفر ليحذره ولا يقدح في شهادته وما خذه فالسحر
اولى ان لا يكون كفرا ولو قال الانسان انما تعلمت كيف يكفر بالله
لاجتنبه او كيف الزنا وانواع الفواحش لاجتنبها لم يا ثم قال
القرافي هذه المسيلة في غاية الاشكال على اصولنا فان السحرة
يعتمدون اشيا تابى قواعد الشريعة ان نكفرهم بها كفعل الحجارة
المتقدم ذكرها قبل هذه المسيلة وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها
في الانهار والابار او في قبور الموتى او في باب يفتح الى الشرق
ويعتقدون ان الاثار تحدث عن تلك الامور بخواص نفوسهم
التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الاثار عند صرف
العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الابار ولا
باعتقادهم حصول تلك الاثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك
فوجدوه لا ينخرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد
كاعتقاد الاطبا عند شرب الادوية وخواص النفوس ولا يمكن التكفير
بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب واما اعتقادهم
ان الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله فهذا خطا لانها لا تفعل ذلك
وانما جاءت الاثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الاثار عند

ذلك

ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب كما اذا اعتقد طبيب
ان الله تعالى اودع في الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع الاسهال
واما تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقدوا ان الكواكب تفعل ذلك والشياطين
تقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علما الشافعية
هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة
الله تعالى فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هولا ومنهم من فرق بان
الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد القدرة والتاثير
كان كفرا واجيب عن هذا الفرق بان تاثير الحيوان في القتل والضرر
والنفع في مجرى العادة مشاهد من السباع والادميين وغيرهم
واما كون المشتري او زحل يوجب شقاوة او سعادة فانما هو حزر
وتخمين للمنجمين لا يجدي في ذلك وقد عبدت البقر والشجر فصار
هذا الشي مشتركا بين الكواكب وغيرها والذي لامرية فيه انه كفر
ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب
الصابية وهو كفر صراح لاسيما ان صرح بنفي ما عداها واما قول الاصحاب
انه علامة الكفر فمشكل لانا نتكلم في هذه المسيلة باعتبار الفتيا ونحن
نعلم ادخال الانسان في تصديقه الله تعالى ورسوله بعد عمل هذه
العقاقير كحاله قبل ذلك واذا اراد والخاتمة فمشكل لانا لا نكفر في الحال
بكفر واقع في المال والمستقيم في هذه المسيلة ما حكاه الطرطوشي عن
قدما اصحابنا انه لا يكفره حتى يثبت انه من السحر الذي كفر الله به او

او يكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه وقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان تعلمه وتعليمه كفر
في غاية الاشكال اذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك والصواب
ان لا يقضي بهذا حتى يتبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان
مختلفة وبيانها ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال استحداث
الخوارق ان كان لمجرد النفس فهو السحر وان كان على سبيل الاستعانة
بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب وان كان على سبيل مزج القوى
السماوية بالقوى الارضية فذلك الطلسمات وان كان على سبيل
اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية وان كان على
سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة فذلك العزيمة انتهى قال القرافي
ايضا والسحر اسم يقع على حقايق مختلفة وهي السيميا والهيميا
وخواص الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق
والرقا والعزايم والاستخدامات فالسيميا عبارة عما تركب من خواص
ارضية كدهن خاص او كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وادراك
الحواس الخمس او بعضها الحقايق خاصة من الماكولات والمشمومات
والمبصرات والملموسات والمسموعات وقد يكون لذلك وجود يخلقه
الله اذ ذاك وقد يكون لا حقيقة له بل هي تخيلات والهيميا امتيازها
عن السيميا بان الاثار الصادرة عنها تضاف للاثار السماوية من
الاتصالات الفلكية وغيرها من احوال الافلاك فتحدث جميع ما تقدم

ذكره

ذكره فخصصوا الواحد بالسيميا والاخر بالهيميا والخواص للحيوانات
وغيرها كثيرة ذكروا انه يوخذ سبعة احجار يرجم بها كلب شانه انه
اذا رمي بحجر عضه فاذا رمي سبعة احجار وعضها كلها لقطت بعد
ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهر فيه اثار خاصة يعبر عنها السحرة
فهذه تنبت للسحر وليس مما يذكره الاطبا من الخواص في هذا العالم
للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك في الخواص في هذا العالم
فمنها ما يعلم كاختصاص النار بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا ومنها ما يعلمه
الافراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيميا ونحو ذلك كما يقال ان في
الهند شجرا اذا عمل منه دهن ودهن به انسان لا يقطع فيه الحديد
وشجرا اخر اذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة
عندهم في العمليات استغنى عن الغذا وامن من الامراض والاسقام
ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته ابدا حتى ياتي من يقتله اما
موته بالاسباب العادية فلا وخواص النفوس لا شك فيها فليس
كل احد يوذي بالعين والذين يوذون بها تختلف احوالهم في ذلك
فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهوى ويقلع الشجر العظيم من الثرى
واخر انما يصل لمريض لطيف ومن الناس من طبع على صحة الحزر
ولا يخطي غالبا ثم تجد واحدا له خاصية في علم الكشف واخر في علم
الرمل واخر في النجم ومن خواص النفوس ما تقتل وفي الهند جماعة
اذا ركبوا نفوسهم لقتل شخص مات ثم ان شق صدره في الوقت لا يوجد

قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجربون
بالرتيات فيجمعون عليه همتهم فلا يوجد فيه حبة وخواص النفوس
كثيرة والطلسمات تقش اسما خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب
على زعم اهل هذا العلم في اجسام من المعادن او غيرها فلا بد في
الطلسم من هذه الثلاثة الاسما المخصوصة وتعلقها ببعض اجزاء الفلك
وجعلها في جسم من الاجسام ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه
الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك والاوفاق ترجع الى
مناسبات الاعداد وجعلها على شكل مخصوص وهذا كان يكون
شكل من تسع بيوت تبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر هو لتيسير
العسير واخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى
وضابطه بطد زهج واح وكان الغزالي يعتني به كثيرا حتى نسب اليه
والرقا الفاظ خاصة تحدث عندنا الشفاء من الاسقام والادوا
والاسباب المهلكة ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضررا بل ذلك
يقال له السحر وهذه الالفاظ منها مشروع كالفاتحة وغير مشروع
كرقا الجاهلية والهند وغيرهم وربما كان كفرا فنهى الامام مالك
رحمه الله تعالى عن الرقا بالعجمية والعزايم كلمات يزعم اهل هذا
العلم ان سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما اعطاه الله
تعالى هذا الملك وجد الجان يعبثون بالناس في الاسواق ويخطفونهم
من الطرقات فسال الله تعالى ان يولي على كل قبيل من الجن ملكا

يضبطهم

يضبطهم عن الفساد فولى الله تعالى الملايكة على قبايل الجان فمنعوهم
من الفساد ومخالطة الناس والزمهم سيدنا سليمان صلوات الله
وسلامه على نبينا وعليه القفار والخراب من الارض دون العامر
ليسلم الناس من شرهم فاذا عتى بعضهم وافسد ذكر المعزم كلمات
تعظمها تلك الملايكة ويزعمون ان لكل نوع من الملايكة اسما امرت
بتعظيمها ومتى اقسم عليها بها اطاعت واجابت وفعلت ما طلب
منها فالمعزم بتلك الاسما على ذلك القبيل يحضر له ملك ذلك
القبيل من الجان الذي طلبه او الشخص منهم يحكم بينهم بما يريد ويزعمون
ان هذا الباب انما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسما
فانها عجمية لا يدرى هل هي مضمومة او مفتوحة او مكسورة وربما
اسقط بعض النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل فان
المقسم به لفظ اخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصود
المعزم والاستخدامات قسمان الكواكب والجان فيزعمون ان للكواكب
ادراكات اذا قوبلت ببخور ولبس شي خاص على الذي يباشر البخور
وربما تقدمت منه افعال خاصة منها ما هو محرم كاللواط ومنها ما هو
كفر صريح وكذلك الالفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح
يناديه بلفظ الالهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم فاذا حصلت
تلك الكلمات مع البخور ومع الهيئات المشروطة كانت روحانية تلك
الكواكب مطيعة له متى اراد شيا فعلته له على زعمهم وكذلك القول

في ملوك الجان على زعمهم اذا عملوا لهم تلك الاعمال الخاصة فهذا هو
الاستخدام على زعمهم والغالب على المشتغل بهذا الكفر ولا يشتغل
به مفلح ولا سديد النظر وافر العقل **وبعد ان علمت** حكم السحر على
مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا باس بذكر حكمه عند الحنابلة
فان كتبهم مشتملة على غرايب فيه بينها صاحب الفروع وحاصل
عبارته ويكفر الساحر باعتقاد حله وعنه اي عن احمد لا اختاره ابن
عقيل وجزم به في التبصرة وكفره ابو يعلي بعمله قال في الترغيب
هو اشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام الامام احمد في كفره على معتقده
وان فاعله يفسق ويقتل حدا فعلى الاول يقتل وهو اي الساحر
من يركب مكنسة فتسير به في الهوى ونحوه وكذا قيل في معزم على
الجن ومن يجمعها بزعمه وانه يامرها فتطيعه وكاهن وعراف وقيل
يعزر وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل وفي الترغيب الكاهن والمنجم
كالساحر عند اصحابنا وان ابن عقيل فسقه فقط ان قال اصبت
بحدسي وفرهتي فان قوما بطريقته انه يعلم الغيب فللامام قتله
لسعيه بالفساد وفي الفروع من كتبهم بعد ذكر ما مر **قال شيخنا**
التنجيم كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من
السحر قال ويحرم اجماعا واقر اولهم واخرهم ان الله يدفع عن اهل
العبادة والدعا ببركته ما زعموا ان الافلاك ان تستجلبه توجبه
وان لهم من ثواب الدارين ما لا يقوى الافلاك ان تستجلبه ومن سحر

بالادوية

بالادوية والتدخين وسقي مضر عزر قيل ولو بالقتل وقال القاضي
والحلواني ان قال سحري ينفع واقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل
والمشعبذ والقايل بزجر الطير والضارب بحصى وشعير وقداح ان
لم يعتقد اباحته وانه يعلم به عزر وكف عنه والا كفر ويحرم طلسم
ورقية بغير عربي وقيل يكره وتوقف الامام احمد رضي الله تعالى
عنه في الحل بسحر اي لاجل ازالته بسحر اخر وفيه وجهان وساله مهنا
عمن ياتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا باس قال الخلال انما كره فعاله
ولا يرى به باسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها
ولا يقتل ساحر كتابي على الاصح وفي التبصرة اذا اعتقد جوازه
وفي عيون المسايل ان الساحر يكفر وهل تقبل توبته على روايتين
ثم قال ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شايع
عام في الناس ثم قال في عيون المسايل فاما من يسحر بالادوية
والتدخين وسقي شي يضر فلا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه
وما قاله غريب ووجهه انه يقصد الاذى بكلامه وعمله على وجه
المكر والحيلة فاشبه السحر ولهذا يعلم بالعادة والعرف انه يوثر
وينتج ما يعمله السحر واكثر فيعطي حكمه تسوية بين المتماثلين او
المتقاربين لا سيما ان قلنا يقتل الامر بالقتل على رواية سبقت
فهنا اولى او الممسك لمن يقتل فهذا مثله ولهذا ذكر ابن عبد البر
عن يحيى ابن كثير **قال** يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده

الساحر في سنة ورايت بعضهم حكاه عن يحيي ابن اكثم قال النمام شر
من الساحر يعمل النمام في ساعة ما لا يعمله الساحر في شهر لكن يقال
الساحر انما كفر بوصف السحر فهو امر خاص ودليله خاص وهذا ليس
بساحر وانما يوثر عمله ما يوثره فيعطي حكمه الا فيما اختص به من
الكفر وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول اوجه من تعزيره فقط
فظهر مما سبق انه رواية مخرجة من الممسك والامر وممن اطلق الشارع
كفره كدعواه غير ابيه ومن اتي عرافا فصدقه بما يقول فقيل كفر
النعمة وقيل قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتين احدهما التشديد
والتاكيد نقل ابن حنبل كفر دون كفر لا يخرج من الاسلام والثانية
يجب التوقف انتهي ما في الفروع وهو مشتمل علي غرايب ونفايس
يرتدع به السحرة وعبارة التنقيح ولا يقتل في الدنيا توبة زنديق
وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من يظهر الخير
ويبطن الفسق ولا من تكررت ردته او سب الله تعالي او رسوله
صلي الله عليه وسلم صريحا او تنقصه ولا الساحر الذي يكفر بسحره ثم
قال ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكنسة فتسير به في الهوي
ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله واما الذي يسحر بادوية وتدخين
وسقي شي يضر فانه يقتص منه ان قتل بفعله غالبا والا فالدية
ومشعبذ وقايل بزجر الطير وضارب بحصي وشعير وقداح ان لم
يعتقد اباحته وانه لا يعلم به يعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير

عزني

عزني ويجوز الحل بسحر للضرورة انتهي **وبقيت هنا فوايد**
لا باس بذكرها وان لم يكن لها كبير مناسبة فيما نحن فيه وهي ان
الفخر الرازي رحمه الله تعالي قال في كتابه الملخص السحر والعين
لا يكونان في فاضل لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر وكذلك
اكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل المتلبس علما يري وقوع ذلك
في الممكنات التي يجوز ان توجد وان لا توجد فلا يصح له عمل اصلا واما
العين فلا بد فيها من شرط التعظيم للمرءي والنفس الفاضلة لا تصل
في تعظيم ما تراه الي هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر الا من العجايز
والتركمان والسودان ونحو ذلك من ارباب النفوس الجاهلية
فيقال السحر له حقيقة وقد يموت المسحور او يتغير طبعه قاله
الشافعي وابن حنبل رضي الله تعالي عنهما وقالت الحنفية ان
وصل الي بدنه كالدخان ونحوه جاز ان يوثر والا فلا وقالت القدرية
لا حقيقة للسحر وهذا لا يصح فان ما لا حقيقة له لا يوثر وقد
سحر النبي صلي الله عليه وسلم وقد سحرت ام المومنين عايشة
رضي الله عنها جارية اشترتها وقد اطبقت الصحابة رضي الله
تعالي عنهم علي صحة ذلك ومن حجة الزاعمين انه لا حقيقة له قوله
تعالي يخيل اليه من سحرهم انها تسعي ولانه لو كانت له حقيقة
لامكن الساحر ان يدعي النبوة فانه قد ياتي بالخوارق علي اختلافها
والجواب ان السحر انواع فبعضه هو الذي فيه تخييل وعن الثاني

ان اضلال الخلق ممكن ولكن الله تعالى اجرى العادة بضبط مصالحهم
فاييس ذلك على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله تعالى من الدخول
في العالم لانواع من الحكم مع انا سنبين الفرق بين السحر والمعجزة من
وجوه فلا يحصل اللبس واعلم ان الفرق بين معجزات الانبيا
وسحر السحرة وغيرهم مما يتوهم انه خارق للعادة قد اشكل على جماعة
من الاصوليين وغيرهم وهو عظيم الموقع في الدين والكلام عليه
من ثلاثة اوجه فرق في نفس الامر باعتبار الباطن وفرق باعتبار
الظاهر اما الفرق الواقع في نفس الامر فهو ان السحر والطلسمات
والسيميا وجميع هذه الامور ليس فيها شي خارق للعادة بل هي
عادة جرت من الله تعالى بترتب مسببات على اسبابها غير ان تلك
الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالعقاقير التي
يعمل منها الكيميا والحشايش التي يعمل منها النفط التي تحرق الحصون
والدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه حديد ولا تعدو عليه النار
فهذه كلها في العالم امور غريبة قليلة الوقوع واذا وجدت اسبابها
جرت على العادة فيها وكذلك اسباب السحر اذا وجدت حصل وكذلك
السيميا وغيرها كلها جارية على اسبابها العادية غير ان الذي يعرف
تلك الاسباب قليل في الناس واما المعجزات فليس لها سبب في
العادة اصلا فلم يجعل الله في العالم عقارا يفلق البحر ويسيل الجبل
ونحو ذلك وهذا فرق عظيم غير ان الجاهل بالامرين يقول وما يدريني

ان هذا

ان هذا له سبب والاخر لا سبب له فنذكر له الفرقين الاخرين احدهما ان
السحر وما يجري مجراه تختص بمن عمل له حتى ان اهل هذه الحرف اذا
استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الامور يطلبون منهم ان يكتب اسما
كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنيعهم لمن سمي لهم فان حضر
غيرهم لا يرى شيئا مما يراه الذين سموا **قال** العلما واليه الاشارة
بقوله تعالى ونزع يده فاذا هي بيضا للناظرين اي لكل ناظر ينظر
اليها فقد فارقت بذلك السحر والسيميا وهذا فرق عظيم الفرق
الثاني قرائن الاحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري المختصة بالانبيا
عليهم الصلاة والسلام المفقودة في حق غيرهم فنجد النبي عليه
افضل الصلاة والسلام افضل الناس نشاة ومولدا وشرفا وخلقا
وخلقا وصدقا وادبا وامانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا
عن الدناءة والكذب والتمويه الله اعلم بحيث يجعل رسالاته ثم
اصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة
كاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بحرا في العلوم على
انواعها من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسات والعلوم
الباطنة والظاهرة حتى انه روي ان عليا جلس مع ابن عباس رضي
الله عنهم وانهم تكلموا في البا من بسم الله من العشا الى ان طلع الفجر
مع انهم لم يدرسوا ورقة ولا قروا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد ولقد
قال بعض الاصوليين لو لم يكن تشاهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الا اصحابه لكفوا في اثبات نبوته وكذلك ايضا انا علم في فرط صدقه حتى
كان يقال محمد الامين وتما من بني الاوله في هذه القراين الحالية والمقالية
العجايب والساحر علي العكس في ذلك ومنها قال بعض الحنفية
اعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر وان لم يعتقد انه لفظ الكفر ولا يعذر
بالجهل وكذا كل من ضحك عليه او استحسنه او رضي به يكفر ومن
اتي بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح
برضي الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة تجبر علي
النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتي ان
من اتي بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون
وطيه وطي زني وولده ولد الزنا وعند الامام الشافعي رضي الله
تعالي عنه لو مات علي الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط
عمله عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلي صلاة الوقت ثم اسلم لم
يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو اتي بكلمة تجري علي لسانه
كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهي كلام هذا الحنفي وما حكاه عن مذهبنا
صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله الا في اطلاقه عدم العذر
بالجهل فانه عندنا يعذر ان قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما
والا في اطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين فانها عندنا لا تقع
ان صدرت الردة من احد الزوجين قبل الوطي فحينيذ تقع الفرقة
مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطي انتظرنا المرتد فان اسلم

قبل

قبل انقضا العدة بان بقا النكاح وان استمر لانقضايها بان بطلان
النكاح من يوم الردة وما ذكره من الخلاف بيننا وبينهم في الاحباط
صحيح لكن محله في وجوب القضا بعد الاسلام اما بالنسبة لبطلان
ثواب جميع ما مضي من عبادات المرتد قبل ردته فنحن موافقوهم
علي ذلك فقد نص الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه في الام علي
ان الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط ثواب جميع اعماله وانما الذي
يبقي له صورها فقط حتي لا يلزمه القضا لقوله تعالي ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاوليك حبطت اعمالهم الاية فرتب
فيها حبوط الاعمال علي الموت مرتدا وبه تقيد الاية الاخري المطلقة
لحبوط العمل بالردة ومنها ان من كفر بغير سبه صلي الله عليه وسلم
او تنقيصه تقبل توبته اتفاقا وتجب استتابته علي الاصح واما من
كفر بسبه صلي الله عليه وسلم او تنقيصه صريحا او ضمنا ومثله
الملك فاختلفوا في تحتم قتله فقال الامام مالك رضي الله تعالي
عنه واصحابه يقتل حدا لا ردة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعي
سهوا او نحوه ومن ثم قال صاحب المختصر منهم اخذا مما قدمته عن
الشفا وان من سب نبيا او ملكا وان عرض او لعنه او عابه او قذفه
او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا في دينه او خصلته
او غض من مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه
او نسب له ما لا يليق بمنصبه علي طريق الذم او قيل له بحق رسول

الله فلعن وقال اردت العفو فقتل ولم يستتب هذا الان يسلم
الكافر وان اظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او نحو ذلك انتهى واستدلوا
على ذلك بامور الاول بقوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا ووجه الدليل
ان من لعنه الله كذلك واعد له ما ذكر فقد ابعده عن رحمته واحله
في وبيل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل فاقتضت
الاية ان اذى الله واذى رسوله كفر نعم اطلاق الاذى في حقه
تعالى انما هو على سبيل التجوز اذ هو ايصال الشر الخفيف للموذي
فان زاد كان ضررا والثاني بقوله تعالى قل ابالله واياته ورسوله
كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون
كفرتم بقولكم في رسول الله والثالث بخبر ابي داود والترمذي
من لنا بابن الاشرف من لكعب بن الاشرف اي من ينتدب لقتله
فقد استعلن بعداوتنا وهجانا وفي رواية فانه يوذي الله
ورسوله ثم وجه اليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من
المشركين وعلله باذاه له فدل على انه لم يامر بقتله للاشراك وانما
امر به للاذى والرابع بما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح امن الناس الا جماعة كانوا يوذونه منهم ابن ابي سرح
اختبا عند سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه فجا به لما دعى صلى
الله عليه وسلم الناس الى البيعة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم
ان

ان يبايعه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى ثم بايعه ثم اقبل على اصحابه
فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت يدي عن
بيعته فيقتله قالوا هلا اومات الينا فانا لا ندري ما في نفسك
فقال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خاينة الاعين ومنهم عبد الله
ابن خطل وجاريتاه امر صلى الله عليه وسلم بقتلهم لانه كان يقول
الشعر يهجوه به ويامرهما ان يغنيا به وروى البزار ان عقبة بن ابي
معيط نادى يا معشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترايك على رسول الله وكذب عليه
صلى الله عليه وسلم رجل فبعث عليا والزبير رضي الله تعالى عنهما
ليقتلاه وهجته صلى الله عليه وسلم امراة فقال من لي بها فقال
رجل من قومها انا يا رسول الله فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال لا تنتطح فيها عنزان اي لا يجري فيها خلف ولا نزاع
قالوا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اذاه او انتقصه
والحق له وهو مخير فيه فاختار قتل بعضهم والعفو عن بعضهم وبعد
وفاته تعذر تمييز المعفو عنه من غيره فيبقى الحكم على عمومه في القتل
لعدم الاطلاع على العفو وليس للامة بعده ان يسقطوا حقه لانه
لم يرد عنه الاذن في ذلك والخامس باجماع الامة على قتل منتقصه
من المسلمين وسابه وممن حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر والخطابي
وغيرهما محمد بن سحنون وعبارته اجمع العلما على كفر شاتمه المنتقص

له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الامة القتل فمن شك في كفره
وعذابه كفر انتهى وما صرح به من كفر الساب والشاك في كفره هو ما عليه
ائمتنا وغيرهم كما علم مما مر لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا
فان اصر قتل ولو امراة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه وان اسلم صح اسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله
تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل لا يجب
استتابة المرتد لانه مهدر الدم وقيل لا يقتل فورا اذا لم يتب بل
يمهل ثلاثة ايام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى في ازالتها والجواب
عن ادلتهم المذكورة اما عن الاول والثاني فالاتيان ليس فيهما الا
كفر موذيه عليه افضل الصلاة والسلام وهذا محل وفاق اما كونه
يقتل بعد التوبة والاسلام فلا اذ لا دلالة فيهما على ذلك اصلا وعن
الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما وغيره انه لا دليل لهم
في ذلك ايضا لقيام الكفر بالمحكي عنهم مع الزيادة في العناد فيه
وقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا عصمة لاحد بعد دعواه الى الاسلام
الا بالاسلام فكل من المذكورين مهدر الدم لانه دعي الى الاسلام ولم
يسلم فقتله لذلك لا لمجرد سبه للنبي صلى الله عليه وسلم ثم
قتل عقبة بسببين كفره وافترائه عليه ولقتل كعب بسببين اذابه
الله واذابه رسوله صلى الله عليه وسلم علي والزبير لقتل الكاذب
عليه

عليه انما هو لكذبه مع كفره على ان هذا الكذب فيه افساد وفتنة بين
المؤمنين فيكون به قد حارب الله ورسوله وسعى في الارض بالفساد
فتحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب لانه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب
القتل وقتل المراة التي هجته انما هو لكفرها مع هجائها لا لهجائها
فقط ومن ثم نقل عنها ايضا انها كانت تعيب الاسلام وتعرض على اذاه
صلى الله عليه وسلم والحاصل انه لا دليل لهم الا ان ذكروا صورة فيها
ان مسلما طرى عليه الكفر بسبب السب ثم رجع واسلم ثم امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتله حينئذ اذ هذا هو محل الخلاف دون
ما ذكروه اذ لا نزاع بيننا وبينهم في ان الكافر الاصلي اذا بلغته الدعوة
وامتنع من الاجابة وحارب بيده ولسانه او لم يحارب بالكلية انه
مهدر الدم قطعا وكل ما ذكروه في الثالث والرابع من هذا القبيل
وبهذا يندفع قولهم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل من
اذاه الى اخر ما قدمته عنهم ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل
مسلم بسبه بل عفى عمن قال من المسلمين هذه قسمة ما اريد بها
وجه الله وعن قال اعدل ومن قال اعطني من مال الله لا من مال
ابيك وجدك ومن قال ليخرجن الاعز منها الاذل ونظاير ذلك كثيرة
مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل
لانا نقول بقتله ايضا لكفره وانما الدليل ان لو ورد قتل الساب بعد
اسلامه بسبب سبه من غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك لا يقال سبه

صلى الله عليه وسلم حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة فكيف
جاز لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حقه صلى الله عليه وسلم تشبه
حقوق الله تعالى تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله
تعالى فلتكن مثلها تخفيفا من حيث ان الاسلام يرفع تحتم قتل
فاعل ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل حد الاردة
قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وهذا حينئذ من دون ذلك لان الفرض انه
حد لا ردة **فان قلت** حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة فالقياس
ان هذا مثله **قلت** ذلك خارج عن القياس اذ الاصل في كل
معصية ان تسقط بالتوبة الا ما استثني كحد الزنا فلا يقاس عليه
لان ما خرج عن القياس لا يقاس عليه **ومنها** انه ينبغي التنبه
لما وقع في الشفا نقلا عن اصحاب الشافعي رضي الله عنه ان من سب
النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وان تاب فان هذا وهم منهم على
اصحاب الشافعي لاتفاقهم على عدم قتله في سب غير قذف
واما السب الذي هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد من المتأخرين
مصرحون بعدم قتله ايضا لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم
امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث

الثيب

الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقوله
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم وقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ثم نص الشافعي رضي الله
تعالى عنه في الام على ما يوافق ما مر عن الاصحاب الموافق لهذه
الاية والاحاديث وعبارتها واذا ارتد القوم عن الاسلام الى
يهودية او نصرانية او مجوسية او تعطيل او غير ذلك من اصناف
الكفر ثم تابوا حقنوا دمهم بالتوبة واظهار الاسلام انتهت فتأمل
عموم قوله او غير ذلك قال الامام النجم ابن الرفعة فقيه
المذهب وتلميذه التقي السبكي وغيرهما واصحابه متفقون على
ذلك ويوافقه قول ابي بكر الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين
اجمعت الامة على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل
حدا لان من سب النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الايمان والمرتد
يقتل حدا فان تاب قبلت توبته ولا ينافيه قوله من قذف نبيا قتل
حدا بعد توبته لان هذا في قذف نبي وليس كلامنا فيه ولان
ما ذهب اليه في ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الاسلام الامام
الغزالي رحمه الله تعالى وبتقدير صحته لا يصح قياس السب على القذف
لانه يوجب الحد مرة واحدة والسب الموجب للكفر لا يوجب تعزيرا
مرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب فكان القذف افحش من

السب وإما ما قاله السبكي من ان ساب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
اذا كان مشهورا فيلي سبه لفساد عقيدته وتوقف الغزالي على انه
سبه قاصدا التنقيص يقتل ولا تقبل له توبة فهو مما انتحله مذهبا
وارتضاه رايا لنفسه معترفا بانه مع جملة مسايل اخرى خارج عن
مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا
ابنه في طبقاته الكبرى ومن ثم قال شيخنا سقى الله تعالى عهده
لما سيل عن سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حدا
وان تاب كما في الشفا عن اصحاب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
الفتوى على عدم قتله كما جزم به الاصحاب في سب غيره قذفا وقد رجح
الغزالي رحمه الله تعالى ونقله ابن المقري عن تصحيحهم في سب
هو قذف لان الاسلام يجب ما قبله ونقل قتله عن اصحاب الشافعي
وهم بل هم متفقون على عدم قتله في الشق الاول وجمهورهم
مرجحون له في الثاني انتهى ومنها افتى السبكي رحمه الله تعالى
فيمن قال القاضي يقضي والمفتي يهذي اي من الهذيان كما يدل
عليه الجواب الاتي فقال ما حاصله يخشى على قايل ذلك الكفر لان
الفتوى تبيين حكم الله تعالى واصلها تبيين ما اشكل والمفتي محق
مبين لحكم الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضي يفصل ويلزم
بمقتضى الفتوى قال تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة والله يقضي
بالحق فكل من المفتي او القاضي محق له اجر عظيم والمفتي اعلا والقاضي

الله صح

تابع

تابع له لانه وان كان مجتهد فتوى هو تابع لفتوى امامه فزعم ان
المفتي يهذي مع اعتقاد ان فتواه صواب فيما اخبر به عن الله تعالى
فهو كافر ومن اطلق تلك العبارة فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده
ان الفتوى لا الزام فيها وليس كذلك بل يلزم المستفتي الاخذ بها
الا ان كان عنده ما هو ارجح منها وتصور اختلاف بين مفت محق
وقاض كذلك انما هو لاختلاف تصوير او نحوه فان القاضي يبحث
ويستكشف اكثر من المفتي اما مفت او قاض بغير حق فليس الكلام
فيه ومما ذكره ان المفتي اعلا من القاضي فانما يتضح فيما رمي اليه
كلامه من ان القاضي تابع له ولو مجتهد فتوى اما بالنسبة لاصل
منصب القضا بحق ومنصب الافتا بحق فالظاهر ان الاول افضل
لان فيه افتا والزاما بالحق وتحريا وتفحصا اشد مما في الافتا فانما
المفتي انما يتحرى في تحرير الحكم والقاضي يتحرى فيه وفي مطابقة
الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك الا بعد مزيد تحر وفحص وتعب
تام فكان منصب القضا افضل للاخبار الصحيحة المصرحة بان افضل
الاعمال اشقها الا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال افضل المراتب
الامامة العظمى فالافتا وافتى ايضا فيمن نسب اليه مكفر كذبا
فطلب من شافعي ان يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكي ببينة زور
فيهدره ولا تقبل توبته فهل للشافعي ان يحكم بحقنه وعدم تعزيره
وان لم تقم عنده بينة بذلك فقال ما حاصله الذي اراه انه اذا تلفظ

بين يدي شافعي مثلا بكلمة الاسلام وطلب منه الحكم له بذلك وقد
ادعي عليه بخلافه جاز له الحكم باسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا
يحتاج لاعترافه بكفر لانه قد يكون بريا والجاحد للكذب بذلك لامعني
له بل لايجوز امره بذلك ويكفي في الحكم استناده لما سمع منه من اسلامه
وبه يمتنع علي المالكي التعرض له لان اسلامه الان وعصمة دمه مقطوع
به اما بفرض انه بري فواضح او انه فعل مكفرا فاسلامه ماح له فعصمته
ثابتة قطعا والحكم بالحق حق ولا يقدح في ذلك ان اسلامه الان انشا
وشرط الحكم بصحته سبق مكفر لانه انما حكم بالعصمة وهي مستندة
الي مقطوع به اسلامه المستمر او المنشا فلم يضر الشك في تعيينه
ولذلك نظاير منها ما لو قال موكل في شرا جارية بعشرين انما
امرتك بعشرة فانه يحلف وتقع الجارية ظاهرا للوكيل ويستحب
للحاكم ان يرفق بالموكل حتي يقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين
فقد بعتكها بها او بعتكها بها بلا تعليق فيقبل لتحل له باطنا بتقدير
صدقه ووافقنا المالكية علي ذلك ولو طلب الوكيل ح الحكم بصحة
ملكه لها اجيب بلا شك فيحكم له بالملك وحل التصرف المترتب عليه
لتحقق سببه اما الشرا الاول او الثاني وان كان فيهما لا بصحة الشرا
الثاني لانه لم يتحقق سببه لاحتمال كذبه فيكون شراوه الاول صحيحا
حكما جاز حكمه بذلك مع ابهام سببه فكذا في مسيلتنا يحكم بالعصمة
لتحقق سببها من الاسلام المستمر او المنشا ولنا ان نقول له هنا ايضا

ان يحكم

ان يحكم بصحة اسلامه ويفرق بينه وبين ما مر من عدم الحكم بصحة الشرا
الاول بان البيع يشترط لصحته امور منها الملك ونحن شاكون في ملك
الموكل وحاكمون بملك الوكيل لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة
الشرا الثاني للشك في سببه واما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح
اذ التلفظ بكلمته اما اقرار كلا اله الا الله الخ واما انشا او يحتمل لهما كاشهد
ان لا اله الا الله الخ ومعني الاقرار الاخبار عن العلم بها ومعني الانشا
معروف كالشهادة بين يدي الحاكم وباي معني فرض فهو اقرار
صحيح وانشا صحيح ومعني صحته ترتب اثره عليه ومن اثاره عصمة
الدم ووجوب ما قبله فاذا حكم القاضي بذلك فمعناه انه تترتب هذه
الاثار عليه وسبب الاحتياج الي حكمه ان الالفاظ التي يصير بها
الكافر مسلما ذكرها الفقها وقسموا الكفار الي اقسام منهم من يصير
ببعض الالفاظ مسلما ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضي بالاسلام
بالنسبة الي اللفظ الموجود معناه انه كاف في صيرورته مسلما فيرفع
الحكم الخلاف في اشتراط لفظ اخر وفي منع اباحة دمه لبشي صدر منه
وان جهل ولو لم يقصد القاضي رفع الخلاف وقلنا باشتراط قصده في
غير هذه الان الصورة انه ادعي عليه انه صدر منه ما ينافي الاسلام
فالقاضي انما حكم لبدرا عنه القتل بما عساه يثبت ومنها لو شك
هل طلق اولا فله الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلاثة اشهر بينة بانه
كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقا العصمة مستندا الي مراجعته تلك وان

كان حين الرجعة شاكا في صحتها فكذا اذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة
دمه بلفظه بكفر لا يلتفت اليه ويحكم بانه ارتفع اثره بالاسلام بل
لو شك هل طلق بلفظ الحرام او بغيره فراجع وحكم القاضي ببقا العصمة
مستندا للرجعة ثم ثبت انه قال انت حرام لم يكن للحنفي وان كانت
الكنايات عنده بوائن ان يحكم عليه بذلك لان الشافعي منعه من ذلك
بحكمه السابق وان كان عند الحكم شاكا هل خالطها بلفظ الكناية
لاستناده الى ثبوت العصمة في اعتقاده بالمراجعة بيقين سوا الطلق
بصريح ام بكناية ومنها لو قال ان كان هذا الطاير غرابا فانت طالق
وان لم يكنه انت طالق فطار وجهل فللحاكم الحكم بطلاقها لانه لازم
على كل تقدير وان جهل عين سببه فلو علق بمختلف في صراحته
ولم ينو ورأى الحاكم انه صريح فحكم بالطلاق او كناية فحكم ببقا العصمة
ثم بان انه غراب فليس لحاكم اخر الحكم بخلاف ذلك مستندا الى انه
حكم قبل تبينه احد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يتجه حكم اصلا وحصل
الضرر ببقا المراة مع الجهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة واعلم
انه لا يشترط قصد الحكم رفع الخلاف فاذا حكم مستندا الشي وهناك
ما لو اطلع عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة خارج فظهر للداخل بينة وهو
يرى تقديمها نقضه وان لم يره لم ينقضه ونظيره هنا لو حكم مالكي بعصمة
مستندا للاسلام المستمر ثم ثبت عنده مكفر اجاز له الحكم باهداره
وكذا لغيره ممن يرى ذلك لان الحكم الاول انما كان لظن عدم مكفر بحيث
ثبت

ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعي فانه صحيح وان فرض وجود ذلك
المكفر فليس هناك ما لو اطلع عليه لم يحكم فالضابط ان كل حكم قارنه ما لو
علم به الحاكم لم يحكم ينقض على تفصيل فيه بيناه في مسيلة الفرس ه
وكل حكم قارنه ما لو علم به حكم لا ينقض وبالجملة من ادعي عليه بكفر لم
يثبت لو طلبه ظالم لقتله فطلب من حاكم شافعي ان يحكم بعصمته فمن
يمنعه يلزمه انه مكن الظالم من قتله مع قدرته على انقاذه ومنها
لو انتزعت دار من داخل ببينة وحكم له بها ثم اقام الداخل بينة عنده
نقض وقيل لا وقيل ان كان قبل التسليم فان اقامها عند حاكم اخر
فان علم ان الحاكم الاول انما حكم لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك وان
احتمل انه حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو من اهل الترجيح
او اشكل الحال لم ينقض على الاصح بل تقر في يد المحكوم له فاذا كان
هذا قول الاصحاب فيمن لم يقصد بحكمه منع ما هو متوقع ثبوته
فكيف في مسيلتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له عما نسب
اليه ويتوقع ثبوته وهذه المسيلة ينبغي ان يجري ويفتي بها فان
الناس يحتاجون اليها ولقد بلغني عن ابن دقيق العيد انه اريدت
الشهادة عنده بحكم حنفي بعصمة دم من نسب اليه مكفر لينفذه
فامتنع وامر الشاهدين بان يشهدا على المنسوب اليه ذلك بالاقرار
به فذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم بعصمة دمه
حكما مبتدا وهذا منه اما احتياط او لعدم نظر في المسيلة مع اني كنت

اتبعه في ذلك حتى نظرت فيهما فوجدت الحق يقتضي ان ذلك ليس بشرط
والحق احق ان يتبع وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في
مختصر المزني رحمه الله تعالى لو شهد عليه شاهدان بالردة فانكر قيل
له ان اقررت بالشهادتين وتبرات من كل دين يخالف دين الاسلام
لم يكشف عن غيره انتهى قيل اراد الكشف عما شهد الشهود من ردته وقيل
الكشف عن باطن امره لانا لا نطلع على افعال القلوب وعلى كل فقد
صرح الاصحاب بانهما لو شهدا عليه بالردة قبلا وان انكر فعليه ان يسلم
ولا يفيده اسلامه في رفع الحكم بطلاق زوجته بردته قال ابن الصباغ
ولا يفيده ايضا الحكم باسلامه فكلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح في
الحكم باسلامه فيستشهد لما قلناه لشموله كلامهم للمحل المختلف فيه
كالمجمع عليه نعم الحكم باسلامه فقط لا يرفع الخلاف لان المالكي يقتله
للحد لا للكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود من كلام السبكي ه
وفيه مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب فالاولى ان لم يكن هو المتعين
رعاية ما قدمه عن ابن دقيق العيد ثم قال الغزي في ادب القضا
وتبعه شيخنا في مختصره قال ابن القاص قال الشافعي اذا ادعي على
رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانك بري من كل دين يخالف دين
الاسلام انتهى فقول بعض القضاة لمن ادعي عليه بذلك او جا بنفسه
بطلب الحكم باسلامه تلفظ بما قلت غلط انتهى كلامهما وهو يوافق بعض
مما ذكره.

مما ذكره السبكي الا ان يقال الحكم بالاسلام غير الحكم بعصمة الدم الذي الكلام
فيه والا ايضا شهدوا بكفره وفصلوه فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ
بالشهادتين ويتبرا من كل دين يخالف دين الاسلام ولا يشترط ان يعترف
بالكفر ثم يسلم وسيل السبكي ايضا عن حكم الساحر وما يجب عليه
وما ورد فيه من الاحاديث فاجاب من العلما كمالك واحمد من يقول
بقتله مطلقا وان تاب كالزنديق وعند الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه انما يكفر ان تكلم بكفر او اعتقد ان كوكبا يفعل بنفسه او
انه يقدر على قلب الاعيان وتقبل توبته ولا يثبت اعتقاده ذلك الا
باقراره ككونه قتل بسحره ويقتص منه بشروطه وما عدا ذلك يعزر
فيه ودليلنا الخبر الصحيح لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر
بعد ايمان اي كما في الحالة الاولى وزنى بعد احصان وقتل نفس
بغير نفس اي كما في الحالة الثانية فالحالة الثالثة لا قتل فيها بنص
هذا الحديث لانها ليست احدى الثلاث ولم يصح حديث يقتضي
قتله وخبر حد الساحر ضربه بالسيف ضعفه الترمذي وجعله موقوفا
فهو قول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه وسلم لبيد اليهودي الذي
سحره والاثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين مختلفة فعن
عمر رضي الله تعالى عنه اقتلوا كل ساحر وساحرة وعن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قتلت جارية سحرتها وعن عايشة رضي
الله تعالى عنها انها باعت جارية سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب

وحمل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فعل عمر وبنته علي سحر فيه
كفر وفعل عايشة علي ما لا كفر فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث واذا اختلفت
الصحابة اتبع اشبههم قولا بالكتاب والسنة وكف القتل عمن لم يكفر
ولا نهي ولا قتل اشبه بهما وقد سيل الزهري شيخ الامام مالك رضي
الله تعالى عنهما اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سحر فلم يقتل من سحره وكان من اهل الكتاب
وسيل السبكي ايضا عمن قال ما اعظم الله فقيل له لا يجوز فاجاب
بما حاصله يجوز ذلك قال تعالى ابصر به اي الله واسمع اي ما ابصره وما
اسمعه فمعنى ما اعظم الله تعالى في غاية العظمة ومعنى التعجب من
ذلك انه صار تحيير العقول والقصد الثناء عليه بالعظمة او اعتقادها
له وكلاهما سايغ وموجبها امر عظيم يصح ان يراد بما اعظمه وبلغني عن
شيخنا ابي حيان انه كتب بعدم الجواز فنظرت فرايت ابن السراج قال
حكيت الفاظ من ابواب مختلفة مستعملة بحال التعجب نحو ما انت من
رجل وسبحان الله ولا اله الا الله وكاليوم رجلا وسبحان الله من رجل
ومن رجلا وحسبك بزيد رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفاك زيد
رجلا فقوله العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب في صفات الله تعالى
وان لم يكن بصيغة ما افعله وافعل به ومن جهة المعنى لا فرق من حيث
كونه تعجبا وحكى ابن الانباري عن الكوفيين ان ما احسن زيدا اسم
عندهم

عندهم لا فعل تقديره شيء احسن زيدا خلافا للبصريين لادلتهما قولهم
ما اعظم الله ولو كان التقدير ما ذكر وجب ان يقدر هنا شيء اعظم الله
والله تعالى عظيم لا يجعله جاعل وقال الشاعر ما اقدر الله ويلزم من
قال انه فعل ان تقديره شيء اقدر الله والله تعالى قادر لا يجعل
جاعل واجاب البصريون بانه لا يحدون ان التقدير شيء اعظم الله اي
وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيما والشيء اما من يعظمه من عباده
واما ما يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته او ذاته تعالى اي انه
اعظم لذاته لا لشيء جعله عظيما فرقا بينه وبين غيره وحكي ان بعض
اصحاب المبرد قدم من البصرة الى بغداد فحضر حلقة ثعلب فسيل عن
هذه المسيلة فاجاب بجواب اهل البصرة وهو ان التقدير شيء احسن
زيدا فاورد عليه ما اعظم الله فالتزمه فيه فانكروا عليه بانه عظيم لا يجعل
جاعل وسحبوه حتى قدم المبرد فوافقه وبان قبيح انكارهم عليه
وفساد ما ذهبوا اليه وقيل قولنا شيء اعظم الله بمنزلة الاخبار بانه
عظيم لا شيء جعله عظيما لاستحالته وقول الشاعر ما اقدر الله فهو
وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة في وصفه تعالى بالقدرة
كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا بلفظ الامر وان لم يكن في الحقيقة
امرا وان ثبتت قدرته تقديرا ما اعظم الله على ما بينا انتهى كلام ابن
الانباري وهو نص صريح في المسيلة وناطق بالاتفاق على صحة هذا
اللفظ وانه غير مستنكر وانما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب

ويحتمل الاوجه الثلاثة التي ذكرها او يجعل مجازا عن الاخبار واما انكار
اللفظ فلم يقل به احد والاصح انه باق على معناه من التعجب وتاويل
الشي على ما ذكر وذكر ابو الوليد الباجي في كتابه السنن ادعية
منتخبة من غير القرآن من جملتها ما احلمك عمن عصاك واقربك
ممن دعاك واعطفك على من سالك وروى ابو اسحاق عن عبد
الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن جده ابي بكر رضي الله تعالى عنهم
ان بعض سفهاء قريش حثى على راس ابي بكر ترابا فمر به الوليد بن
المغيرة او العاص ابن وايل فقال الا ترى ما فعل هذا السفيه
قال انت فعلت ذلك بنفسك فقال ابو بكر اي رب ما احلمك ولو
لم يكن هذا الا عن القاسم لكفى فضلا عن روايته عن جده وان كانت
مرسلة وفي الكشاف في ذو الجلال والاكرام معناه الذي يجله
الموحدون عن التشبيه بخلقه او الذي يقال له ما اجلك واكرمك
وفيه في ابصر به واسمع انه جاء بما دل على التعجب من ادراكه ه
للمسموعات والمبصرات للدلالة على ان امره تعالى في الادراك
خارج عن حد ما عليه ادراك السامعين والمبصرين لانه يدرك
الطف الاشيا واصغرها كما يدرك اكبرها حجما واكثفها جرما ويدرك
البواطن كما يدرك الظواهر وفيه في حاشا الله ما هذا بشرا المعنى
تنزيه تعالى من صفات العجز والتعجب من قدرته على خلق جميل
مثله واما حاش لله ما علمنا عليه من سوء فالتعجب من قدرته على

خلق عفيف مثله وذكر ابو محمد عبد الله بن علي بن اسحاق الصيمري
في كتابه التبصرة والتذكرة في النحو في ما اعظم الله اي شي اعظمه
وفسر الشي بنحو ما مر عن ابن الانباري ومنه ويجوز ان يكون ذلك
الشي هو الله عز وجل فيكون لنفسه معظما لا لشي جعله عظيما ثم
قال ومثل هذا استعمل كثيرا في كلام العرب كما قال الشاعر نفس
عصام سودت عصاما انتهى وقال نحو ذلك ايضا ابن الدهان ه
سعيد ابن المبارك في شرح الايضاح بغير ما اعظم الله بشي اعظمه
وفسر ذلك الشي بنحو ما مر عن ابن الانباري وقال المتنبي ما اقدر
الله ان يخزي خليقته واقره عليه الواحدي في شرحه وتبع السبكي
على ذلك الولي ابو زرعة فقال في فتاويه لا نعلم احدا من
متاخري العلما رضي الله تعالى عنهم منع اطلاق هذا اللفظ اي
ما اعظم الله ما احلم الله وهو لفظ دال على تعظيم الرب جل جلاله
وتفخيم شان صفاته العلية فلا مانع من اطلاقه وفي التنزيل ابصر
به واسمع ثم حكى عن قتادة انه قال لا احد ابصر من الله ولا اسمع
وقد ورد اطلاق صيغة التعجب في حق الله تعالى في السنة ايضا
فالمانع لذلك ان كان استناده الى ان اهل العربية يقدرون في مثل
هذا من التعجب شي صيره كذا ومثل هذا لا يستعمل في حق الله
تعالى لهذا التقدير غير لازم ولا مطرد فقد يمتنع لمانع وان كان اصل
وضع اللفظ في اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لاجل ذلك التقدير ولا

تمشي الفاظ الناس علي دقايق اهل العربية التي لادليل عليها علي
انه يكن تقدير مايوافقهم بالانكار رتبه من غير اخلال باللايق بالرب
جل جلاله بان يقدر شي وصفه لذلك وهو اما نفسه او من شاء من
خلقه ولا يقدر شي صيره كذلك **وافتي التبكي ايضا** فيمن
سيل عن شي فقال لو جاجبريل ما فعلته بانه لا يكفر لان هذه العبارة
تدل علي عظمة جبريل عنده وابو زرعة فيمن قال لاخر سالتك
ان تهجرني في الله فقال هجرتك لالف اله بان مقتضي هذا اللفظ
تعدد الالهة وذكر كفر صريح فان اراده ضربت عنقه ان لم يتب
فان ادعي تاويلا يصرفه عن الكفر بان اراد اسباب الهجرة التي
هي لاجل الله فكانه قال هجرتك لالف سبب لله تعالي فاطلق
السبب علي المسبب له قبل منه بيمينه لاحتمال اللفظ له او قال
هجرتك الف هجرة لله فذلك مما يحتمله اللفظ بتاويل فيقبل
ايضا حقنا للدم بحسب الامكان ولاسيما ان كان القايل لذلك
ما لا يعرف بعقيده سيية لكن يودب علي اطلاق هذا اللفظ ٥
لبشاعة ظاهره وافتي شيخنا زكريا الانصاري يبقي الله عهده في
اثنين تخاصما فقال احدهما للاخر لست مثلك ادخل الي الحكام واعمل
فضولي ولو اردت ذلك لدخلت اليهم وتفوضلت وكفرت الفي كفر
فهل يكفر بذلك اولا فافاد بلزمه بانه يكفر بذلك الا ان يريد غير
الكفر من انواع الاذي افلا يكفر لكنه ارتكب محرما فيلزمه التعزير
البالغ

البالغ الرادع له ولامثاله عن مثل ذلك وبان من تلفظ بالشهادتين
بالعجمية وهو يحسن العربية لا يكون مسلما بذلك كنظيره في تكبيرة
الاحرام :. حرمنا الله تعالي علي النار وجعلنا من جملة اوليايه
المقربين الابرار واجارنا من ساير محن الدنيا والدين وادام لنا
رضاه الي ان نفوز بشهوده في اعلا عليين مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين ومن علينا بالاخلاص وبالنجاة من ساير العلايق
حين لا مناص ونفع بما افناه للخاصة والعامة وتقبله من فضله
لنري من اثاره غاية الراحة من اهوال الحاقة والطامة انه اكرم كريم
وارحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ما شا الله كان وما لم يشا الله لم يكن ما شا الله لا قوة الا بالله
علي هذا التاليف وغيره من ديني ونفسي وساير اثاري والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ٥
ولعظيم سلطانك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام علي
المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلي اللهم وسلم وبارك علي سيدنا
محمد واله واصحابه وازواجه وذريته كما صليت وباركت علي سيدنا
ابراهيم وعلي ال سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد ٥
خلقك ورضي نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك
وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم
فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب

العالمين وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك عشية يوم السبت

المبارك رابع عشر شهر جمادي الاخر من شهور سنة خمس

وثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها

افضل الصلاة والسلام على يد افقر

العباد وقليل الزاد محمود بن

علي الابشيهي الشافعي

غفر الله له ولوالديه

والمسلمين

امين